جواهر البحرين في تناقض الحبرين للاسنائي

كتاب ... في [illegible] مسائل في الروضة
تصنيف الشيخ الامام العالم الفاضل المتقن [illegible] جمال الدين عبد
الرحيم بن [illegible] الفقير الى الله تعالى [illegible] الدين [illegible] بن [illegible] الخطيب جمال الدين
ابي المكارم علي الاسنوي [illegible] الله عنه [illegible] والدلال وينفع به العلم
[illegible] العلم
انه على كل شيء قدير
الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
الحمد لله مانح اسباب الفضل ومبيح العطاء وفاتح ابواب الفضل ومنح العطاء العليم
فلا يعزب عنه شيء في الارض ولا في السماء الخبير فلا يدخل فيما لديه للتناقض والخفاء
وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المنقذ برسالته من الضلالة والشقاء وعلى اله وصحابته
اهل السماحة والوفاء صلاة تحلهم بها دار السعادة والبقاء اما بعد فان الروضة
في الفقه للشيخ محيي الدين رضي الله عنه لما جمعت اشتات فرق المذهب وقطعت اسباب
علق المطلب لاشتمالها على احكام الشرح الكبير واختصاصها بزيادات احجم عنها الكثير
وردت من قبول الكافة موردا لا مصدر فيه لبعض وعقدت لوقوفهم عند حكمها موثقا
فلن يبرح الارض فلذلك تمسكوا بفروعها واغصانها وتعلقوا باصولها وافنانها
حتى صارت منزل قاصدهم ومنهل واردهم فيسر الله سبحانه وتعالى الوقوف على جملة كبيرة
من مسايلها متناقضة وطايفة غزيرة من احكامها متعارضة بحيث يبلغ ان يجعلوا عنها
كتاب او يصنفوا فيها بابا وكثيرا ما وقع في الباب الواحد عدة من ذلك ومن جملة ما
هنالك كما ستراه مبينا ان شاء الله تعالى وهذا التعارض على انواع شتى فمنه ما
شاركه فيه الرافعي رحمه الله وهو الاكثر ومنه ما انفرد به عنه في زياداته وايضا فمنه
ما هو في بابين وهو الاكثر ومنه ما هو في باب واحد وهو كثير جدا بل ربما وقع احد
الموضعين عقب الاخر من غير فصل كما ستراه وايضا فمنه ما هو في نفس الحكم كالجواز
وعدمه وهو الاكثر ومنه ما هو في اثبات الخلاف ونفيه بل ربما اجتمع الامران في المسألة
الواحدة مثل ان يدعي نفي الخلاف فيها ثم يحكي عكسه في موضع اخر كما ستراه وايضا فمنه
ما هو على وجهين فقط وهو الاكثر ومنه ما هو على ثلاثة اوجه بان يذكر المسألة الواحدة
في ثلاث مواضع كل منها يخالف حكمه الحكم الاخر الى غير ذلك من وجوه التعارض العجيبة
الاتي ذكرها واعلم اني لا التزم ان يكون المذكور جميعه نصا في التناقض او ممتنعا من
تاويل المتعارض اذ لو فتح باب التاويل لم يجد لفظا يعتض دخوله ولو قصد طريق
التعليل لم يلف قولا لشخص يزد له بل الشرط ان يكون ظاهرا فامرنا ان نحكم بالظاهر

ومتبادرًا وارجح تاويله للناظر اذ لولا المنبه عليه لما اذل ولولا التنويه بذكره
لما صرف وجهه فاذا فهمت الغرض اغضيت عن التكلف واقضيت الى ترك التحمل
والتعسف وعلمت ان لهذه المسايل ثلاث مراتب احدها ان يصرح بترجيح ما وينبه
عليه من الصحيح او المشهور او الراجح او المختار ثم يستعمل بعض هذه الالفاظ
في المسئلة بعينها في موضع اخر على عكس المدعى وهذا القسم هو الاكثر ولا اشكال
في نسبة قايله الى التعارض الثاني ان يسوقها مسئلة مخالفة لما قرره فيها في موضع اخر
مثل ان يقول يتخرج عليها او يجري فيها او يبنى عليها ونحو ذلك فالظاهر فيها التناقض
ايضا لان الواقف عليها بالاستقراء يعمل بالحكم الموافق لها الثالث ان يذكر المسئلة
التي لفظ او تصحيحها عن احد ايمتنا المشهورين ويقتصر عليه فالناظر في ذلك المكان
ضرورة يعمل بمقتضاه عند عدم شعوره بخلافه لكن هذا القسم لا ينسب تناقضه
الى التصحيح بل الى المنقول في كتابه فيقال تناقض المنقول في الروضة واعلم اني
اعتمد في نقل هذه المواضع كلها على النسخ التي هي بخط مؤلفها الشيخ محيي الدين رضي الله عنه
فلا اثبت موضعا من هذه المواضع واعزوه اليه الا بعد ان اراه من خطه رحمه الله
وقد اضفت الى ذلك ايضا ما اضطرب فيه كلام الرافعي وخلت عنه الروضة اما
لذكره وتنبيهه عليه وهو قليل جدا واما لحذفه اياه لكونه مكررا او دليلا على مسئلة
مع عدم استحضاره لمنافيه وقد رتبت ما وقع لي من ذلك على ترتيب المصنف رحمه الله
الا ان المسئلة اذا وقعت في موضع لا يليق بها نقلتها الى ما يليق بها من الابواب واذا
ذكرت بها موضعا بالغت في تقريبه وشرحه غالبا نصه بحروفه وربما خرجت
عنه الى ذكر فايدة غريبة متعلقة به كما ستراه موضحا ان شاء الله تعالى فاذا امعنت
فيه بالبصر معرضا عن العصبية واسعفت في النظر مطرحا الحمية قضيت لهذا
النثر المنثور بوظيفة عمر وحكمت لهذا القدر المشهور بفسحة دهر وكيف لا
ولاليه لا مطار لمغاصيها وجواهره لا تجريث لخواصها ولكن الرب سبحانه خفف اوصافه
الجميلة في تسهيله والخفت الطافه الجزيلة في تكميله لا رب غيره ولا اله سواه

وسميته جواهر البحرين في تناقض الحبرين والله المسؤول ان ينفع به مؤلفه وكاتبه وللناظر
فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه **كتاب الطهارة باب المآء الطاهر مسئلة**
اذا وقع في المآء الكثير ما يستعمل فهل هو كالمآء المطلق او يقدر مخالفا للمآء في اوسط
الصفات كما يفعل ذلك في ماء الورد وماء الشجر وغيرهما من المايعات تناقض فيه كلامه
فقال في اثنآء هذا الباب فرع اذا اختلط بالمآء الكثير او القليل مايع يوافقه في
الصفات كماء الورد المنقطع الرايحة وماء الشجر والمآء المستعمل فوجهان اصحهما ان كان
المآء قدرا لو خالفه المايع في لون او طعم او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان
كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب والثاني ان كان المايع اقل من الماء لم يسلب وان كان
سلب انتهى كلامه وقال في اول هذا الباب ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا
في الاصح وذكر ايضا في الباب الذي بعده في الكلام على المآء النجس ما يوافق هذا
ايضا فقال ولو صب على المآء النجس مآء مستعملا حتى بلغ قلتين عاد طهورا في الاصح
انتهى كلامه فكيف يستقيم القول بان المستعمل اذا ضم الى مآء كثير طهور يسلبه الطهورية
واذا ضم الى مثله او الى مآء نجس حتى بلغ قلتين يجعله طهورا وهو تناقض عجيب
وفساد ظاهر على انه قد وقع ايضا للرافعي في شرحيه الكبير والصغير وللمصنف في
شرح المهذب بعد التحقيق ولو فرع هو لأ المسئلة الاولى وهو جعله كالمايع على القول
بانه اذا اختلط بماء مستعمل لا يعود طهورا لكان يندفع عنهم الاعتراض وقد نقله
ابن الرفعة في الكفاية عن الكافي واراد به الكافي للخوارزمي تلميذ البغوي فانه الذي
ينقل عنه وقد رايت هذا الكتاب فلم اجد ما نقله عنه مذكورا فيه بل ذكر المسئلتين على
تناقضهما الواقع في الشرح والروضة لكن يمكن تاويل كلام ابن الرفعة فيما نقله عن ذكر
اصل المسئلة لا على هذا التفريع ثم رايت ايضا الكافي لابي عبد الله الزبيري لاحتمال
ارادته اياه فلم ار المسئلة فيه ذكرا بالكلية وقد رايت في هذا الكتاب موافقة الاكثرين على
ان القلتين خمسمائة رطل بخلاف ما نقله عن الغزالي من كونه ستمائة وتابعه عليه
الرافعي والمصنف وابن رفعة **باب بيان النجاسات والمآء النجس مسئلة** الانفحة

اذا اخذت من سخلة مذبوحة قبل ان تاكل غير اللبن فالصحيح طهارتها وان اخذت
منها بعد اكلها غير اللبن فهي نجسة لكن نجاستها مقطوع بها او مختلف فيها تناقض
فيها كلامه فقال في الكلام عليها انها نجسة بلا خلاف وقال قبل ذلك باسطر فلابد
ان يكون ما يؤكل لحمه وروثها طاهران في وجه وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره
الروياني انتهى كلامه والانفحة فرد من روث الماكول فغايتها ان تكون على الخلاف
وقد وقع ذلك ايضا للرافعي في شرحيه الكبير والصغير وللمصنف في شرح المهذب
وغيره ولم يصرح ببناء الخلاف في التحقيق مسئلة الاصح ان دخان النجاسة نجس كما
قاله الرافعي والمصنف في كتبهما فلو عجن منه الخبز وتبخر به فهل دخانه نجس ام لا
فيه خلاف وقد تناقض في الترجيح كلام المصنف فقال في باب حد الخمر انه كدخان النجاسة
مقتضاه ان الاصح نجاسته حتى لا يجوز الصلاة معه ولا التبخر به ايضا لان
استعمال الاشياء النجسة في البدن والثوب يمتنع على ما سياتي وقال في باب الاطعمة
ولو تبخر به فهل يجوز ام لا فيه وجهان لسبب دخانه قلت الاصح الجواز لانه ليس
دخان نفس النجاسة والله اعلم انتهى والمذكور اولا هو الصواب لان دخان المتنجس
وقد جزم في شرح المهذب والتحقيق بان دخان المتنجس كدخان النجس ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الشرح الصغير باب الاجتهاد مسئلة اذا اشتبه عليه الطاهر
من الانائين بالنجس واداه بالانتقال الى التيمم لفقد شرط من شروط الاجتهاد
فينبغي له صب الماء قبل ان يتيمم حتى لا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين لكن هل يكفيه
صب احدهما فقط ام لا بد من صبهما معا او خلطهما تناقض فيه كلامه فقال الشرط الرابع
ان يظهر للمجتهد علامة فلو لم يظهر تيمم بعد اراقة الماءين او صب احدهما في الاخر
ولا اعادة عليه حينئذ فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة انتهى كلامه وهو
صريح في ايجاب القضا اذا تيمم وبقي معه احد الانائين من غير صب وقال قبل ذلك
ولو انصب احدهما او صبه هو فثلاثة اوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد
بل يتيمم والثالث يستعمله بلا اجتهاد عملا بالاصل قلت الاصح عند المحققين والاكثرين

او الثلثين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يريقه والله اعلم فانظر كيف
قطع بنفي الاعادة فيما اذا تيمم مع بقا الاخر وجزم فيه او لا بعدمها وقد وقع الموضعان
هكذا ايضا في شرح المهذب والتحقيق والصواب الاكتفا بصب احد الانائين لان الرافعي وغيره
عللوا قولهم انه لابد من صبهما او خلطهما بانه لو لم يفعل ذلك لتيمم ومعه ما طاهر بيقين
وهذا المعنى الذي قالوه ينتفي اذا صب احدهما لانه اذا تيمم والحالة هذه لم يتيمم ومعه
ما طاهر بيقين لجواز ان يكون المصبوب هو الطاهر وقد اتضح بالمعنى الذي قاله الرافعي
انه لا حاجة الى صبهما ولا الى صب احدهما في الاخر بخلاف ما ذكره هو في كتبه كلها وتبعه
المصنف عليه وههنا تنبيهان احدهما ان الصب او الخلط هل هو شرط لصحة
التيمم او شرط للقضا والجواب ان مقتضى كلام الشرح والحاوي الثاني لا سيما في الشرح الصغير
فانه قال وينبغي له قبل ذلك ان يصبهما او يصب احدهما في الاخر ليدفع القضا فان المنقول
وجوبه بدونهما ويجي فيه وجه سنذكر نظيره في بقية الباب انه لا يجب هذه عبارته وهي
كالصريحة فيما قلنا لكن جزم المصنف في شرح المهذب بانها شرط في صحة التيمم واعلم
ان هذه العبارة التي حكيناها عن الشرح الصغير تقتضي انه لم يظفر بخلاف في وجوب القضاء
ولهذا اشار الى تخريج وجه فيه وقد رايت ما حاول تخريجه مصرحا به في الكافي للخوارزمي
وحكاه في الحاوي ايضا وزاد على حكايته فعزاه الى جمهور الاصحاب التنبيه الثاني
ان الاتلاف المامور بالصب او الخلط شرطه الشيخ ابو اسحق فيما اذا اشتبه ما وبول ايضا
فتابعه الرافعي عليه في المحرر وايجابه هنا مردود وذلك لانهم لم يشترطوه في مسئلة
ما اذا اجتهد فلم يظهر له شي الا ان معه ما طاهر بيقين قد قصر في الوقوف عليه
اذ لو اجتهد حق الاجتهاد لعلمه وليست العلة في ايجابه مجرد وجود الما الطاهر لان
هذا الما محوز عنه شرعا فصار كما لو تيمم ومعه ما للعطش وعليه نص كذا علله
به الاصحاب وممن علل به المصنف في شرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية وغيرهم
وهو واضح واذا علم ان العلة هي التقصير في الاجتهاد فهذا المعنى لا ياتي في مسئلة
الما والبول لانه ممنوع من الاجتهاد فيه بالكلية وحينئذ فلا ينسب الى تقصير ولا ابطال

انه مقتصر في تحسيبه لظهور فساده الاجرم ان الرافعي في شرحيه الكبير والصغير والمصنف
في الروضة لما ذكروا هذه المسألة قالا انه يتيمم ولم يشترطا صبا ولا خلطا فتحصلنا على
ثلاث مباحث احدها انه لا يشترط اتلاف المائين وثانيها انه لا يتيمم الى المكان الاول
وثالثها انه شرط لصحة التيمم والاولان لم ار احدا تعرض لهما وقد نبهت على كثير
من ذلك في القدر الذي يتيسر اختصاره من الشرح الصغير مع فوايد غير هذه من
قيود اهملها وثبوت خلاف ادعي نفيه ونقل مسايل توقف فيها او نفاها ومواضع
تناقض في اثنا الكتاب او في غيره من كتبه الى غير ذلك من الفوايد اعان الله على
تسهيله وتكميله انه اقرب من رجو والكرم مسئول باب الاواني مسألة الجلد قبل
الدباغ لا يجوز بيعه واما هبته فقد تناقض فيها كلام المصنف فجزم في هذا الباب من
زياداته بالجواز وقال في باب الهبة في الركن الرابع في الموهوب ما نصه وتجري الوجهان
في هبة الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة والاصح من الوجهين في هذه الصور
كلها البطلان قياسا على البيع والثاني الصحة لانها اخف مسألة اذا موه شيئا بالذهب
او الفضة فتمويهها يحصل منه شي بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف كما صرح به
الرافعي والمصنف وغيرهما واطلاق المحرر والمنهاج والتحقيق تصحيح حل المموه
ليس بجيد واذا لم يحصل منه شي فوجهان وقد تناقض في الترجيح كلام المصنف فقال في
زياداته في هذا الباب فيما اذا موه الاناء بالذهب او الفضة ان الاصح جوازه وصححه
ايضا في المنهاج والتحقيق وفي شرح المهذب من هذا الباب وصححه الرافعي في المحرر
وكذلك في الشرح الصغير فيه وفي الخاتم والجدار والسقوف واذا علمت ذلك فقد
قال في باب زكوة النقدين في الكلام على الذهب ما هذا نصه وهل يجوز للرجل
تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شي فيه وجهان قطع العراقيون
بالتحريم انتهى كلامه وهذه الصيغة ابلغ من التصريح بالصحيح عند الاكثرين وقد
صرح بما يوافق هذا ايضا في شرح المهذب في باب زكوة النقدين وفي باب ما يكره
لبسه ايضا فقال الثاني لو كان الخاتم فضة فموهه بذهب او موه السيف او غيره

من آلات الحرب او غيرها بذهب فان كان تمويها يحصل منه شي بالعرض على النار فهو حرام بالاتفاق وان لم يحصل فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون تحريم للحديث والثاني فيه وجهان هذا لفظه في الموضعين مع انه صحح الجواز في الاواني كما تقدم فلينته مع تصحيحه المنع صحح طريقة الوجهين بل صحح طريقة القطع ثم ذكر ايضاً في الزكوة من شرح المهذب عقيب هذا الموضع ان تمويه سقف بيته او جداره بالذهب او الفضة حرام بلا خلاف فاما استدامته فان حصل منه شي حرمت والا فلا انتهى فتناقضا من وجوه وهو تناقض عجيب الا ان يقال يحمل كلامهم في التحريم على نفس الفعل وكلامهم في الجواز على الاستعمال لكن هذا التاويل بعيد عن عبارتهم ومتوقف على نقل ولا يستقيم ان يقال انما حرم تمويه الخاتم والسيف وشبههما لكونها ملبوسات بخلاف الاواني لان هذا ينتقض بالاتفاق على تحريم الجدار والسقف على ما قاله وايضاً فللتحريم بعدم اختصاصه كما حكيته عنه من شرح المهذب وايضاً فان الخاتم والسيف وغيرها من الات الحرب اولى بالجواز من الاواني لان تحليتها مباحة واعلم ان ابن الرفعة في الكفاية قد ذكر ايضا الاتفاق على تحريم تمويه السقف والجدار كما ذكره المصنف في شرح المهذب وقد تبين لك رده بما نقلناه عن الشرح الصغير **باب**

صفة الوضوء **مسألة** اذا زاد في مسح الراس على مقدار الواجب او طول الركوع والسجود او اخرج بدنة او بقرة عن شاة وجبت عليه فهل يقع الجميع فرضاً ام يكون الفرض منه مقدار الواجب والباقي تطوعاً فيه وجهان مشهوران عند الاصحاب وتناقض كلام المصنف في الترجيح فقال في صفة الصلاة من زياداته في الكلام على القيام ما هذا نصه واذا طول الاركان زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يكون واجباً ومسئلة الخلاف في مسح جميع الراس وفي البعير المخرج في الزكوة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلاً عن شاة منذورة والله اعلم هذا لفظه وقد صحح ايضاً في باب صفة الصلاة من شرح المهذب والتحقيق وقال من زياداته في اوايل باب الاضحية ما هذا نصه والارجح في الجميع ان الزيادة تقع تطوعاً وذكر ايضاً مثله في باب الدماء

وهو قبل باب الاضحيه فقال ما هذا نصه واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل
الجميع فرض حتى لا يجوز اكل شي منها ام الفرض سبعها حتى يجوز اكل الباقي فيه
وجهان قلت الاصح انه سبعها صححه صاحب البحر وغيره والله اعلم هذا لفظه وقد
صحح التغليب ايضا في الجميع في هذا الباب من شرح المهذب والتحقيق من اعاد المسلة
وجمع نظايرها في باب الزكوة واقتضى سياق كلامه وكلام الرافعي ترجيح التفصيل
بين بعير الزكوة وغيره فجعل الزايد في بعير الزكوة فرضا والزايد في غيره نفلا
والفرق انه لو اقتصر على البعض في بعير الزكوة لما اجزاه بخلاف الباقي وقد صرح
بتصحيح هذا التفصيل في باب الزكوة من شرح المهذب وادعى اتفاق الاصحاب على
تصحيحه وصحح ايضا في باب الدماء من الكتاب المذكور التغليب في البعير المخرج عن
غير الزكوة ولم يتعرض للبعير المخرج عنها ولا لباقي الصور واختلفوا في ان
الخلاف في مسح الراس محله اذا وقع دفعة واحدة حتى اذا وقع مترتبا فالزايد
نفل جزما ام الخلاف جار في الصورتين وفيه وجهان حكاهما المصنف من زيادته
في باب الاضحيه من غير ترجيح وصحح منهما في شرح المهذب الثاني واعلم ان الخلاف له
ثلاث فوايد احدها في جواز الاكل كما تقدم من حكايته عنه في باب الدماء الثانية
زيادة الثواب لان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل وهذا قد قال المصنف ايضا
في باب الاضحيه والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة كما حكاه من زياداته
في اول النكاح عن حكاية الامام قال واستانسوا فيه بحديث الثالثة اذا عجل البعير
عن الشاة واقتضى الى الرجوع فهل يرجع بسبعه فقط ام يرجع بكله على هذا
الخلاف حكاه المصنف في هذا الباب من شرح المهذب وغيره باب
الاحداث مسلة اذا اولج خنثى مشكل في دبر رجل فني حكم طهارتهما اضطراب في
الكتاب فقال في اوايل باب الغسل لو اولج الخنثى في بهيمة او امراة او دبر رجل
فلا غسل على احد وعلى المراة الوضو بالنزع منها وكذا الوضو على الخنثى والرجل
المولج فيه انتهى كلامه وحاصله الجزم بوجوب الوضو عليهما وهو الذي جزم

به في باب الاحداث من شرح المهذب اذا علمت ذلك فقد قال في باب صفة الوضوء في
الكلام على الترتيب بانه على الاوجه الثلثة فيما اذا اخرج منه شيء ولم يدر هل هو مني
او مذي وعلله بانها على تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان انتهى وهذا
التخريج قد جزم به المصنف في باب الغسل من شرح المهذب نقلا عن الرافعي من غير
اعتراض عليه وان كان قد خالف في الباب بعينه في بعض الصور فلم يخرجها عليه
وجزم بايجاب الوضوء فيها وسياتي التنبيه في هذه المسئلة عليها فعلى هذا الترجيح
يكون الخنثى والرجل في مسئلتنا مخيرين بين الوضوء والغسل في الاصح وقيل يلزمهما
الوضوء وهو ما جزم به هناك وقد وقع الموضعان ايضا كذلك للرافعي في الكبير
والتخيير هو القياس واقتصر في الشرح الصغير عليه وجعلها قاعدة عامة فقال
ويجري هذا الخلاف في كل وضوء جوز صاحبه ان يكون حدثه اكبر ومثل بهذه المسئلة
التي اقتصر في الكبير عليها لكن القاعدة تؤخذ من تعليله وعلى هذا يخرج جزم المصنف
بايجاب الوضوء على المراة المولج فيها في الكلام الذي حكيته عنه مخالف ايضا لانها على تقدير
ذكورة الخنثى جنب وكذا ايضا قول الرافعي انه اذا اولج احد الخنثيين في فرج صاحبه
والاخر في دبره فانه لا يجب على احد شيء الا على من نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء
بالنزع مخالف ايضا والصواب تخريجها على ما سبق وهذه المسئلة اسقطها المصنف
من الروضة لكنه ذكرها في شرح المهذب ومما يشكل على مسئلتنا ما نقله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في القواعد وهو انه لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة او شاة فانه
يلزمه اخراجهما معا كالصلاة واستشكله الشيخ بان الصلاة تيقنا شغل الذمة بها
وشككنا في اسقاطها بخلاف الزكوة والامر كما استشكله فانه نظير مسئلتنا لكن رايته في
رؤوس المسائل للنواوي ان الاظهر في مثل الشك في الخارج العمل بموجبهما وعلى هذا
الترجيح لا كلام باب الغسل مسئلة اذا كان على عضو المحدث
او الجنب نجاسة فغسله مرة ناويا رفع الحدث والنجس طهر المحل عن النجاسة وادعى
المصنف قبل باب الشك في باب النجاسة من شرح المهذب نفي الخلاف فيه وليس كذلك

فقد رايته في الكافي للخوارزمي والحاوي للماوردي فيه وجهين وهل يطهر المحل عن الحدث ايضا فيه وجهان واضطرب في الجواب كلام المصنف فقال في باب الغسل من زياداته مخالفا للامام الرافعي قلت الاصح انه يرتفع الحدث ايضا وقد تقدم والله اعلم واشار بقوله وقد تقدم الى باب الاجتهاد فانه ذكر فيه من زياداته ما يوافقه ايضا فقال الاصح الوجهين عند العراقيين حصوله ايضا وهو المختار بخلاف ما جزم به الرافعي انتهى وصححه المصنف ايضا في الكتب اذا علمت ذلك فقد قال في باب غسل الميت ما هذا لفظه واقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة انتهى لفظه وهو صريح في ان الغسلة الواحدة لا تكفي للامرين وهو الذي جزم به في هذا الباب من شرح مسلم وقد وقع للمصنف كذلك في المنهاج والاستقيم ان يقال في الميت لما كان ذلك اخر عهده من الدنيا لم يجعلها كافية لهما لظهور فساده من حيث ان صلاحيتها لزوالها لا ترتفع بكونه ميتا بل الاكتفا بها في المبتدا اولى لما تقرر من عدم وجوب النية لا جرم ان المصنف في شرح المهذب اكتفى بها بغسلة واحدة واحال الامر فيه على غسل الجنابة واعلم ان الرافعي صوّر المسئلة هنا بما اذا نوى بالغسلة الامرين فتبعه المصنف عليه وليس ذلك بشرط بل الشرط ان ينوي الحدث فقط كما عبر عنه من زياداته في باب الاجتهاد وان الرافعي قد قرر ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية الا عند ابن سريج وابي سهل الصعلوكي ورايت فيما علقه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في رحلته الى الشرق عن تعليق ابي الحسن بن خليفة الخزاري بعض اصحابه بثلثة اوجه فيها احدها الوجوب وبه قال ابن سريج والقفال والثاني انها ان كانت على البدن وجبت لوجوب ازالتها وان كانت على الثوب لم تجب لامكان خلعه

كتاب التيمم

مسئلة اذا تيمم قبل الاستنجا لم يصح تيممه في اصح القولين ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة اخرى ففي صحته خلاف ايضا وتناقض في التصحيح كلامه فقال في باب الاستنجاء من زياداته لو تيمم وعلى بدنه نجاسة اخرى فهو كالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح قطعا كما لو تيمم مكشوف العورة وقال في

اوايل هذا الباب من زياداته ايضا في الحالة الرابعة ولو تيمم ثم غسل النجاسة
جاز في الاصح وذكر ايضا في اخر الباب الثاني من زياداته مثله فقال ولو كانت
يده نجسة وضرب بها على التراب ومسح وجهه جاز في الاصح وقد وقع هذا
التناقض ايضا للمصنف في شرح المهذب واقتصر في التحقيق على الموضع الاول
ولا ذكر لهذه المسألة في شي من كتب الرافعي

كتاب الصلاة

باب المواقيت

مسألة هل يفوت وقت المغرب بمضي خمس ركعات خارجا
عن الوضوء والاذان وستر العورة وغير ذلك ام لا يفوت الا بسبع تناقض
فيه كلام المصنف فقال في هذا الباب يعتبر خمس ركعات لا غير وقيل يعتبر ثلاث
وهو شاذ انتهى كلامه وهذه الخمس هي الفرض والسنة التي بعدها كما صرح به
الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في شرح المهذب اذا علمت ذلك فقد قال في
باب صلاة التطوع وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان وبالاستحباب قال
ابو اسحق الطوسي وابو زكريا السكري قلت الصحيح استحبابها انتهى كلامه فاذا
كان الصحيح عنده استحباب ركعتين قبل المغرب لزم ضرورة ان لا يفوت وقتها الا
بسبع ثلاث الفرض وركعتان قبلها وركعتان بعدها فتصحيح استحبابها مع تصحيح
الخمس اجتماعهما على انه قد وقع هذا التناقض ايضا في شرح المهذب والمنهاج
والتحقيق وقد استشعر الرافعي رحمه الله في الشرح الصغير هذا الاعتراض فقال
وللاصحاب وجه انه يستحب ركعتان خفيفتان قبيل المغرب فمن قال به فقياسه ان
يعتبر سبع ركعات ولم يذكر ذلك في الشرح وقد رايته في النهاية ان الخمسة المعتبرة
هي الثلاث التي للمغرب وركعتان قبلها ورايته في شرح التعجيز للمصنف ايضا ولا
اعتراض على هذه الطريقة ومن اخذ بها لكن الرافعي والمصنف لا يقولان به كما بينت
عليه واعلم انه اذا وقع السنة بعد انقضاء الخمس او السبع كما تقرر فقال المصنف
في صلاة التطوع من شرح المهذب ان المذهب الذي قطع به الاكثرون انها تكون
فائتة قال وفي التتمة وجه انها مؤداة وانما اذا اعتبرنا ثلاثا ففي شرح المهذب

انها تكون فائتة ايضًا وقال الرافعي في الشرح الصغير انه يشبه ان لا تكون فائتة
ولم يحك خلافه ولم يتعرض لها في الكبير وقد رايته في المجرد للامام ابي الفتح
سليم بن ايوب بن سليم الرازي تلميذ الشيخ ابي حامد انه يعتبر من وقت المغرب
مقدار ما يلبس ثيابه وهو اعم من ستر العورة وكانه راعى استحباب التعمم والتقمص
وغيره وهو حسن مسألة اذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها
خارجه فقيل انها اداء وقيل قضاء وقيل ما وقع في الوقت اداء وما وقع بعده
قضاء وقيل ان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وهذا هو
الصحيح اذا عرفت ذلك فلو اراد التاخير بحيث تخرج بعض الصلاة عن الوقت
فان جعلناها او بعضها قضاء فلا يجوز قطعًا وان جعلناها اداء فهل يجوز ام لا
تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب المذهب المنع وفيه تردد بجواب للشيخ
ابي محمد وقال في باب صلاة المسافر في الكلام على جمع التاخير ما هذا نصه قال
الاصحاب ويجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير بنية الجمع فلو اخر بغير نية
حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت
قضاء ومقتضاه ان يجوز التاخير بغير نية الجمع الى ان يبقى بها مقدار ركعة
فينوي اذ ذاك وتكون اداء فاما كونها اداء فمسلم واما جواز فعله فممنوع فانه
عين المسألة الممنوعة وقد صرح المصنف في صلاة المسافر من شرح المهذب بمثل ما
في الروضة لكنه في شرح مسلم اتى بها على الصواب فقال يجب ان ينوي التاخير في
الجمع بحيث يبقى من الوقت مقدار الصلاة انتهى وكذا الشيخ في التنبيه حيث
قال بقدر ما يصلي فرض الوقت واقره عليه في التصحيح وقال الرافعي ايضًا
في الكلام على قضاء الفوائت وهو في اخر باب صفة الصلاة انه اذا اجتمعت
حاضرة وفائتة فيستحب البداءة بالفائتة ان لم يخش فوات الحاضرة فان خشي
فواتها بدا بها ومقتضى هذا انه اذا امكنه فعل الفائتة وادراك ركعة من الحاضرة
ان ذلك يجوز لان الحاضرة لم تفت بل وقعت اداء وهو يناقض ما قاله هناك

من جنح اخراج بعضها وقد صرح ابن الرفعة في الكفاية بما اقتضاه كلام الرافعي
ولا يتأتى الاغتفار لاسقاط الترتيب لان الغرض لا يسقط لمزاحمة السنة واعلم
ان التعبير بالفوات وعدمه هو ما قاله الرافعي رحمه الله واما المصنف فانه قال
في اختصاره تبعا لابن الفاية تالي بضيق وقت الحاضر فكلامه هنا محتمل لكنه صرح بمثل
ما قاله الرافعي في شرح المهذب واقر الشيخ على ذلك فلم ينبه عليه في التصحيح
وقد ذكر الرافعي في الشرح الصغير الموضعين الاولين كما في الكبير ولم يصرح بحكم
الثالث **تنبيه** لو خرج الوقت وهو في اثنا الصلاة فيحتمل ان يتمها على ما افتتحها
عليه من الجهر والاسرار بطريق الاستصحاب لا سيما اذا كان في اثنا الفاتحة والقياس
تخريجها على هذه القاعدة حتى اذا فعل من العصر في وقتها دون الركعة ثم خرج
وقتها يجهر بالباقي واذا اتفق ذلك في الصبح فيسر به فان قلت الاول مسلم واما
الثاني فممنوع فانه قد قال في الروضة من زياداته ما هذا نصه صلاة الصبح وان
كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر انتهى كلامه فاذا
شرع فيها الجهر عملا بقوله فهي في القضا جهرية مع وقوعها خارج الوقت
فبالاولى مع وقوع بعضها فالجواب ان من قضى الصبح نهارا اسر بها ومعنى كلام
الروضة ان الصبح وان كانت من صلاة النهار فحكمها في القضا حكم الصلوات الجهرية
اذا قضيت وقد تقرر ان الصلوات الجهرية اذا قضيت نهارا اقتضى سرا ثم زاد
على هذا فقال لان وقت الصبح وان كان من النهار فله حكم الليل في القضا حتى اذا
قضيت فيه فائتة فيجهر بها هذا كله هو معنى كلام الروضة فافهمه فانه قد التبس
على كثيرين وقد ذكره في شرح المهذب باوضح من ذلك ورايته مصرحا به في شرح مسلم
للمصنف في حديث الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا قضيت الصبح
نهارا اسر بها في الاصح **مسئلة** اذا دخل في الصلاة في الوقت ومدها حتى خرج
الوقت ففي جوازه اضطراب شديد في كلام المصنف فقال في الكلام على الجديد وهو
ان وقت المغرب مضيق ما هذا نصه وعلى الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط

فهل له استدامتها الى انقضا الوقت وان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت
وبعضها بعده اداءً دانه يجوز تاخيرها الى ان يخرج بعضها عن الوقت فله ذلك
قطعًا وان لم يجوز ذلك في ساير الصلوات ففي المغرب وجهان اصحها يجوز مدها
الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها انتهى كلامه وحاصله انه اذا امدّ غير
المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت فينبني على ان الصلاة اذا وقع بعضها في
الوقت وبعضها بعده هل هي اداء او قضاء فان قلنا انها قضا او بعضها فلا
يجوز وان قلنا انها اداء فينبني على انه هل يجوز [illegible] لى ذلك الوقت ام لا فان
جوزنا التاخير جوزنا المد والا فلا وقد صحح فيما سياتي ان التاخير الى
اخراج بعضها لا يجوز وان قلنا انها اداء فيكون الصحيح المنع من مد الصلوات
الى خروج الوقت الا المغرب فانه يجوز مدها الى مغيب الشفق وقال بعد ذلك
بقليل ولو شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدها بتطويل القراة
حتى خرج الوقت لم ياثم قطعًا ولا يكره على الاصح قلت في تعليق القاضي حسين
وجه انه ياثم والله اعلم فانظر الى المباينة من هذين الكلامين حيث جوز مد
غير المغرب وقطع في المغرب بالمنع الى ما بعد مغيب الشفق وتردد فيها قبله
خصوصًا الرافعي حيث لم يحك خلافًا في جواز المد في بقية الصلوات مع ان مد
المغرب الى ما بعد الشفق هو نظير ساير الصلوات وقد وقع الموضعان هكذا
في الشرح الكبير وشرح المهذب والتحقيق وذكر في الشرح الصغير الموضع الاول
وهو المذكور في المغرب ولم يذكر الثاني وهكذا في المختصرات وقد رايت في العمد
للفوراني حكاية الخلاف في المد على وجه غريب وهو الاستحباب ورايت في الاحيا
للغزالي الجزم بعكس ذلك وهو ان مد الصلاة الى ما بعد اول الوقت وهو وقت
الفضيلة خلاف الافضل وهو غريب وقد رايت في فتاوى البغوي هنا مسئلة كثيرة
الوقوع وهو ان اذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لما ادرك
ركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك الجميع في الوقت قال فاما السنن التي تجبر

بالسجود فلا شك في الاتيان بها واما غيرها فالظاهر الاتيان بها ايضا لان الصديق
كان يطول القراة في الصبح حتى تطلع الشمس قال وكيف لا ياتي بها الا اذا ادرك
ركعة **باب الاذان** مسئلة هل يحرم على المراة رفع صوتها بالاذان
المستحب لها فيه وجهان وتناقض في الجواب كلام صاحب الكتاب فقال في هذا الباب
في اثنا الكلام على استحبابه للمراة ما هذا نصه ولا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع
صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك انتهى كلامه وصحح ايضا في التحقيق وشرح
المهذب ايضا وحكى عن الامام السرخسي انه مكروه اذا علمت ذلك فقد قال في باب
الحج في اخر باب الاحرام في الكلام على التلبية ولا تجهر بها المراة بل تقتصر على سماع
نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح قلت
لكن يكره نص عليه الدارمي انتهى كلامه وهو عكس ما جزم به هنا كذا ذكر ايضا
مثله في شرح المهذب وحكاه عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي ايضا قال ولكني
في هذا كالمراة وقد اجاب المصنف في شرح مسلم بالمنع جزما على قاعدة واحدة
فقال في باب التلبية ما هذا نصه والمراة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها
هذا لفظه وقد صرح الرافعي في الشرح الصغير في الاذان بالمنع واما في التلبية
فلم يصرح بشي لكن يفهم منه المنع فانه قال والنسا لا يرفعن اصواتهن بل يقتصرن
على سماع انفسهن **باب صفة الصلاة** مسئلة يجب ان يكون النية مقارنة
للتكبير وفي كيفية مقارنتها اوجه احدها ان يكون اولها مع اوله واخرها مع اخره
والثاني لا يجب ذلك بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن اول النية بل يجب ان تكون
النية المعتبرة جميعها موجوده عند اول التكبير ولا يشترط استصحابها الى ذكر الى
اخره والثالث لا يجب ذلك بل يجب استحضارها الى اخره واما الاصح من هذا الخلاف
فقد تناقض فيه كلام الرافعي فقط فصحح في هذا الباب الوجه الثالث وصحح في كتاب
الطلاق الوجه الثاني ذكره في الباب الثاني في اركانه عند الكلام على النية في الكنايات
فقال والاظهر من الخلاف في نية الصلاة انه يكتفى بمقارنتها لاول التكبير فقط

وقد حذف المصنف هذا الموضع من الروضة وقال في شرح المهذب المختار ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر
الصلاة بلا تدقيق واعلم ان نية الكناية حصل فيها تناقض ايضا بين الروضة والمنهاج
فقال في الروضة ولو اقترنت النية باول الكناية دون اخره او عكسه طلقت في الاصح
وقال في المنهاج يشترط اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي اخره فخالف الروضة من وجهين
لكن كلام الروضة فيه لا يطابق كلام الشرح مسئلة اذا جلس بين السجدتين فهل
يستحب ان يفرج اصابع يديه ام يستحب ان يضمها تناقض فيه كلامه فقال من زياداته
في الكلام على اذكار السجود ان الصحيح استحباب الضم وقال في الفصل الذي بعده في
الكلام على الجلوس بين السجدتين ان المستحب تفريجها ولم يحك فيه خلافا وقد صحح
الاول ايضا في شرح المهذب والتحقيق مسئلة التسليمة الثانية ليست واجبة
عندنا لكن هل هي من الصلاة ام لا فيه خلاف واختلف في الجواب كلام الرافعي في الشرح
فقال في اول كتاب الجمعة اذا وقعت التسليمة الثانية خارج الوقت لا تبطل الجمعة
لانها غير معدودة من الصلاة بل من متعلقاتها انتهى كلامه وذكر المصنف في صفة
الصلاة من شرح المهذب مثله فقال قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما التسليمة
الثانية واقعة بعد فراغ الصلاة وليست منها وهذا اللفظ من غيرهما به حكاية خلاف فيه
اذا علمت ذلك فقد قال اعني الرافعي في اخر صلاة الجماعة والسنة للمسبوق ان
يقوم عقب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلاة انتهى وصرح بمثله المصنف في شرح
المهذب هنا ايضا نقلا وتعليلا وصرح به ايضا في باب التيمم من زياداته ردا على
ما نقله الرافعي عن والد الروياني ان المتيمم اذا راى الماء وصححنا صلاته فلا يسلم
الثانية لانها نافلة وقد رايته في الحلية للروياني الجزم بمقالة ابيه وهو انه لا يسلم
الثانية ومما يقوي انها منها ايضا ما ذكره المصنف في شرح المهذب والتحقيق ان المأموم
يستحب له ان لا يسلم التسليمة الاولى حتى يسلم الامام التسليمة الثانية على الصحيح وقيل
يستحب ان يسلم الاولى عقب الاولى والثانية عقب الثانية كما يفعله غالب الناس وقد

حذف المصنف من الروضة تعليل مسئلة الجمع فلهذا اسلم من التناقض وان كان قد وقع
فيه في شرح المهذب كما بيناه وقد رايت في الذخاير للقاضي مجلي حكاية خلاف في التكبيرة
الاولى من الصلاة ام لا وهو قريب مما حكاه في البحر في التكبير حيث قال التكبير عندنا
ركن من اركان الصلاة فاذا تم احرامه تبينا دخوله فيها وقيل انه لا يدخل فيها الا
باخره وقد ادعى في الروضة الاتفاق على ان التكبير والسلام من الصلاة وحكى في شرح
المهذب الخلاف في التكبير عن ابي حنيفة قال وفايدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو افتتح التكبير
بانع تامن نجاسة ودخول وقته **مسئلة** الصلاة المتروكة بعذر لا يجب فعلها على
الفور على المشهور لكن يكره تاخيرها كما رايته مجزوما به في التحرير للجرجاني واما
المتروكة عمدا فهل يجب على الفور ام لا تناقض فيه كلام الرافعي فقط فصحح في كتاب الحج
في الكلام على الحج انه يجب على الفور وهناك ذكر ضابط ما يجب على الفور من العبادات وما
لا يجب وقال في صلاة المسافر في الكلام على الجمع بين الصلاتين انه اذا جمع بينهما جمع تاخير
فهل يجب تقديم الاولى ام لا فيه وجهان اصحهما لا يجب قال لانه لو اخر الظهر عمدا من
غير عذر كان له تقديم العصر عليها فاذا اخرها مع العذر كان له التقديم بطريق الاولى
هذا لفظه فجزم هنا بجواز تاخير الظهر المتروكة عمدا عن العصر وجعله اصلا
مقيسا عليه وجواز تاخيرها ينافي القول بانها على الفور لا سيما وهذا التاخير عكس
المطلوب شرعا من ترتيب الصلوات فانه ربما يتخيل ان من ترك الظهر سهوا والعصر عمدا
يجوز له تقديم الظهر المتروكة سهوا على العصر المتروكة عمدا لاجل الترتيب وان كان
القياس خلافه لان الترتيب سنة والفورية واجبة ولا يسقط الواجب مراعاة للسنة
وحذف المصنف التعليل المذكور في صلاة المسافر فسلم من التناقض لكنه تابع الرافعي على
ما يقتضي ذلك في باب الحج في الكلام على ترك الرمي كما ستعرفه ومما ينبغي التنبيه له ان
من دخل في صلاة وقتها واسع ثم افسدها فيتعين عليه فعلها على الفور لانها صارت
قضاء بافساده اياها حتى انه لو فعلها في الوقت لا ينوي الاداء ولا يقصرها ان سافر بعد ذلك
صرح به القاضي الحسين في تعليقه في الكلام على نية الصلاة ورايته ايضا مجزوما به كذلك

في التتمة والبحر في الموضع المذكور وعللوه بانه يضيق عليه الوقت بدخولهما فيفوت

وقت احداهما ولم ار في كلام غير هولاء ما ينفيه ويترتب عليه ايضا من الاحكام ان

ذلك لو وقع في الجمعة لم يفعل ثانيا لانها لا تقضى باب شروط الصلاة

مسئلة اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من غسله فصلى معه في لزوم القضاء

قولان وتناقض في التصحيح كلام الرافعي فقال في اواخر باب التيمم في الفصل

المعقود للقضاء ان الجديد وجوبه انتهى وجزم في هذا الباب قبل الكلام على ستر العورة

باسقاطه فقال بانه معفو عنه كسلس البول والاستحاضة والشعرات المنتتفة لكن ذكر

المصنف بعده باسطر فقال بان الجديد وجوب القضا منه لكنه لم يعقبه بواجب في

الموضعين المذكورين من شرح المهذب بالقضا وقد وقع هذا التناقض ايضا للرافعي

في الشرح الصغير باب السجدات مسئلة اذا صلى منفردا فسهى ثم اقتدى

في اثنا صلاته بشخص فهل يسجد الامام عن السهو ام لا اضطرب فيه كلامه فجزم في هذا

الباب بانه لا يسجد عنه وذكر في صلاة الجمعة في الكلام على الاستخلاف وقال في

صلاة الخوف ولو فرق الامام الناس فرقتين وصلى بالفرقة الثانية ثم فارقته

وسهت بعد المفارقة فهل يسجد الامام هذا السهو فيه وجهان والصحيح التحاق

ثم قال والوجهان جاريان فيما اذا صلى منفردا فسهى في حال الانفراد ثم اقتدى بعد

ذلك وضعفه الامام انتهى كلامه وذكر الرافعي ايضا مثله في الشرح الصغير وظاهره

انها لم تذكر عند غير الامام لكن المصنف في شرح المهذب لما ذكر هذه المسائل قال

والاظهر ما قاله الامام من القطع بالسجود مسئلة اذا قرا الخطيب اية سجدة فهل

يستحب له السجود ام لا اضطرب فيه المنقول في الكتاب فقال في اخر سجود التلاوة

من زياداته نقلا عن الروياني من غير مخالفة له ما نصه قال وقد استحب اصحابنا

للخطيب اذا قرا السجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود

وقال في كتاب الجمعة في الكلام على الخطبة ما نصه ولو قرا سجدة نزل وسجد فلو كان

المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه ان امكن والا ترك السجود

باب صلاة التطوع مسألة الوتر هل هو التهجد او غيره فيه وجهان وتناقض
كلامه في الترجيح فقال في باب صلاة التطوع في الكلام على وقت الوتر والصحيح المنصوص
في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وقال في اول كتاب النكاح
من الواجبات على النبي صلى الله عليه وسلم الوتر والتهجد ثم قال والارجح ان الوتر غير
التهجد ورايت في التهذيب للامام الرافعي في هذا الباب ما يوافق هذا فقال الاظهر
ان الوتر غير التهجد وذكره في شرحه الصغير في هذا الباب كما في الكبير والحكم عكسه
في النكاح **باب صلاة الجماعة مسألة** الركن القصير هل هو مقصود في نفسه
ام لا فيه وجهان تظهر فائدتهما في سبق الامام وتناقض في التصحيح كلام المصنف فقال
في باب صفة الصلاة تطويل الاعتدال وهو ركن قصير غير مقصود لنفسه وقال في هذا
الباب في الشرط السابع في المتابعة وفي القصير وجهان احدهما مقصود في نفسه وبه قال
الاكثرون ومال الامام الى الجزم به والثاني انه تابع لغيره وقطع به في التهذيب انتهى وقد
وقع هذا التناقض ايضا للمصنف في شرح المهذب والتحقيق وجزم في المحرر في هذا الباب
بانه غير مقصود وتابعه عليه في المنهاج وذكر الرافعي في الشرح الكبير ايضا في اوايل سجود
السهو بانه غير مقصود ولكن حذفه المصنف وقد ذكر المواضع الثلاث في الشرح الصغير كما
في الكبير وقد تناقض كلام الامام في ان القيام ركن مقصود لنفسه ام وجب تبعا للقراءة فقال
في صلاة المريض انه واجب لنفسه وقال عند الكلام على المسبوق انه وجب تبعا للقراءة وهذا
الثاني هو الذي رايته مجزوما به في كتاب الوسايل في فروق المسايل لابي الخير سلامة بن
اسمعيل بن جماعة المقدسي وهو شارح المفتاح لابن القاص ايضا وقد رايت في هذا الشرح
اثبات الخلاف في بيع الدار المستاجرة من المستاجر فقال فيها طريقان احدهما القطع بالصحة
والثاني فيها قولان وهذا الخلاف قد اشار اليه الغزالي في الوسيط بقوله فالظاهر الصحة
فاثبته الامام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي في كتابه المحيط في شرح الوسيط واثبته ايضا ابن
يونس صاحب التعجيز في شرحه له ولا شك في ان عمدتهما في اثباته على كلام الغزالي واما
المعظم فانكروا اثبات هذا الخلاف وقد رايته مصرحا به في هذا الشرح لكن لا اعلم لي

بحال المصنف عن ابن ابي الدم الحموي شارح الوسيط قد نقل عنه في كتاب العدد في مسئلة
الاشتباه وفي غيره من المواضع وقال انه رجل مجهول **مسئلة** اذا قام المسبوقون لتكميل
صلاتهم فاراد بعضهم ان يقتدي فيما بقي من صلاته خلف بعضهم او خلف شخص اخر نظر فان
كانت جمعة فانه لا يجوز لان الجمعة لا تعقد بعد جمعة اخرى وان كانت غير جمعة فهل
يجوز فيه وجهان وتناقض في التصحيح كلام المصنف فقال في باب الجمعة في اواخر الكلام
على الاستخلاف ما هذا نصه وان كان في غير الجمعة بان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو مسافر
فالاصح المنع لان الجماعة حصلت فاذا اتموا فرادى نالوا فضلها وقال في هذا الباب في
الكلام على الموقف في اثنا المسالة الثالثة يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه في اثنا النوع
الثالث ولو صلى العشا خلف التراويح جاز واذا سلم الامام فالاولى ان يتمها منفردا
فلو صلى الامام اخرى تنبيه من التراويح فنوى الاقتدا به فعلى القولين فيمن احرم منفردا
انتهى كلامه وحاصله تصحيح الجواز لان الصحيح فيمن احرم منفردا ثم اقتدى الاجزام
ذكر المصنف حكم المسبوق في هذا الباب من شرح المهذب وصحح فيه الجواز ثم قال ما هذا
نصه وما ذكرته من تصحيح الجواز اعتمده ولا يغتر بما في الانتصار لابي سعد بن ابي
عصرون من تصحيح المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد في تعليقه لعل اصحهما المنع
هذا لفظه وهو غريب فانه قد اتفق هو والرافعي في باب الجمعة على ان الاصح المنع كما
نقلته عنه فاعلم ان مسئلة الاستخلاف اذا تاملتها مع هذه المسئلة وجدتها مشكلة
عليها ايضا لان الجماعة حصلت لهم بل يلزم عدم وجوب الاستخلاف اذا ادركوا ركعة
في الجمعة **باب صفة الائمة** **مسئلة** اذا ام قوما وهم له كارهون اذا الاكثر
فهل هو حرام ام مكروه فيه نظر فيه المنقول في الكتاب فجزم في هذا الباب من زياداته
بانه مكروه وجزم في اوايل كتاب الشهادات في الكلام على الصغاير والكباير نقلا عن
صاحب العدة بانه حرام وذكر صاحب العدة معها اشيا كثيرة من الصغاير فاعترض
المصنف والرافعي عليه في بعضها وارتضيا بعضا ومسئلتنا من المسايل التي ارتضاها
وقد نص الشافعي ايضا على تحريمه فقال ولا يحل لرجل ان يصلي بجماعة وهم له كارهون

لعله انقله الماوردي في باب الحاوي ورايته ايضا في الام مما يقتضيه واعلم بان صورة
المسئلة فيما اذا لم ينصبه الامام اما اذا كان منصوبا من جهته فلا باس لانتفاء كراهتهم نقله
الروياني في التلخيص عن القفال وجزم به الامام في النهاية

كتاب صلاة المسافر

مسئلة اذا شرع في السفر مستقلا بنفسه او تابعا لغيره ولم يعلم هل يبلغ سفره
مسافة القصر فانه لا يقصر قبل قطع هذه المسافة واما بعد قطعها فيقصر كما اقتضاه
كلام المصنف هنا لان في الفصل المعقود لطول السفر يشترط عزمه في الابتدا على قطع
مسافة القصر فلو خرج لطلب ابق او غريم وينصرف متى لقيه ولم يعد فموضعه لم
يترخص وان طال سفره كالهايم وذكر بعده ايضا بقليل ما يوافقه فقال فرع
اذا سافر العبد بسفر المولى والمراة بسفر الرجل والجندي بسفر الامير ولم يعرفوا
مقصدهم لم يجز لهم الترخص انتهى فاطلق منع الترخيص وهو موافق لما صرح به اولا
اذا علمت ذلك فقد قال بعده من زيادته واذا اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم
اين يذهبون لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي انتهى
كلامه وذكر المصنف في شرح المهذب من عند نفسه ان مسئلة العبد والمراة والجندي
يتعين فيها هذا التفصيل وهذا وان امكن في هذه المسئلة فالتصريح بعكسه في المسئلة
الاولى يعكر عليه ومما يتعين الاهتمام به ضابط السفر القصير فانه قد يتعرض
لحده وقد ضبطه البغوي في فتاويه بضابط حسن وهو ان يفارق البلد الى موضع
لو كان مقيما هناك لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء وضبطه بعضهم بانه الميل ١٠
وكذا جزم الشيخ ابو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه ونقله المصنف عنه في
باب مسح الخف من شرح المهذب مسئلة الجندي الذي يسير بسير الامير اذا نوى الاقامة
او سفر القصر فهل تؤثر نيته ام لا فانه لم يتعرض فيه كلام المصنف فقال من زياداته ولو
نوى العبد او الجيش اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد ولا الامير ولا الزوج ففي لزوم
الاتمام في حقهم وجهان الاقوى جواز القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم وقال
بعد ذلك بنحو ورقة في ضمن فرع ولو سار الجندي بسير الامير ولم يعرف مقصده فنوى

الجندي بسفر القصر فله القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمراة
انتهى كلامه وذكر نظائره في موضع من اخر الباب. وحصل من هذا ان نية المسافر
القصر معتبرة ويلزم منه ضرورة اعتبارها في الاقامة بل اولى لانها الاصل فصار.
مناقضا لما قدمه من ان نية الاقامة لا تعتبر واعلم ان جزمه بحكاية الوجهين في
هذه المسئلة لا يستقيم لانه قد قال في شرح المهذب ما هذا نصه ولو نوى الجيش الاقامة
دون الامير قال العمراني احتمل الوجهين في العبد والمراة انتهى كلامه فعلم بذلك ان
اجرا الوجهين احتمال العمراني فكان لا ينبغي الجزم بحكايتهما **تنبيه** مما يتعين اظهاره
وعلم المسافر به انه اذا جمع بين الظهر والعصر تقديما فيحرم عليه التنفل في وقت الظهر
لانها نافلة بعد العصر وقد تقرر انها مكروهة كراهة تحريم صرح بهذه المسئلة البند ينجي
في هذا الباب نقلا عن الشافعي والاصحاب وهي مسئلة غريبة وحكمها متجه **مسئلة**
هل يثبت حكم السفر بمفارقة السور ام لا بد من مفارقة العمران فيه خلاف واضطرب
في الجواب كلام المصنف فصحح في هذا الباب انه يكفي مفارقة السور وقال في كتاب الصيام
من مبيحات الفطر ما هذا نصه ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا ثم فارق العمران
قبل الفجر فله الفطر والا فلا ووقع الموضعان كذلك في شرح المهذب وصحح الرافعي
في الشرح الصغير هنا عدم اشتراطه وفي المحرر انه يشترط ولم يصرح في الكبير بشي

كتاب صلاة الجمعة مسئلة الغسل من غسل الميت ليس بواجب على القول
الجديد واما على القديم فقد نقض كلامه فقال في الباب الثاني في كيفية اقامة الجمعة
واما الغسل من غسل الميت ففيه قولان القديم انه واجب وكذا الوضوء من مسه والجديد
استحبابه وهو المشهور ثم قال عقب هذا الكلام من غير فصل ما هذا نصه فعلى
الجديد غسل الجمعة والغسل من غسل الميت اكد الاغسال المسنونة وايهما اكد فيه
قولان الجديد الغسل من غسل الميت والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند الاكثرين
انتهى كلامه فكيف يستقيم ان يكون الغسل من غسل الميت واجبا على القديم مع ان
غسل الجمعة الذي هو سنة اكد منه على هذا القول وقد استشعر الرافعي رحمه الله

هذا السؤال فاحتال في الترجيح على دفعه باثبات قولين في القديم ولو تبعه صاحب الكتاب
لكان حسنا وقد علل الرافعي ترجيح غسل الميت بالتردد فيه عندنا بخلاف غسل
الجمعة وتبعه ابن الرفعة عليه وليس كذلك فقد حكى عن البغوي في شرح السنة قولا
انه واجب **تنبيه** رايت لبعض الاصحاب اغسالا مسنونة اهملها المتاخرون منها الغسل
للاعتكاف نص عليه الشافعي رحمه الله كذا رايته في كتاب اللطيف لابن خيران الصغير
وهو ابو الحسن البغدادي وليس بابي علي بن خيران المشهور ومنها الغسل لدخول الكعبة
كما رايته في التلخيص لابن القاص نقلا عن القديم من غير مخالفة له في الجديد ورايته
في شرحه للقفال شيخ المراوزة ان استحبابه صحيح ومنها الغسل لكل ليلة من رمضان
كما رايته في طبقات الفقهاء للعبادي نقلا عن الحليمي وهو كثير الغرايب ومنها الغسل
للاستحداد ولبلوغ الصبي كما رايته في الرونق للشيخ ابي حامد **مسئلة** اضطرب كلام
المصنف في تخطي الرقاب هل هو حرام ام مكروه فقال من زياداته في كتاب الشهادات
في الكلام على الصغاير والكباير بعد ان نقل الرافعي التحريم عن صاحب العدة ثم رده
عليه قلت المختار ان تخطي الرقاب حرام للاحاديث الصحيحة انتهى كلامه وقد رايته في هذا
الباب من تعليق الشيخ ابي حامد التصريح بتحريمه عن نص الشافعي لكنه ذكر في موضع اخر من
الباب عن الشافعي انه مكروه وعلله بالاذى ويمكن حمل الكراهة على التحريم لهذه العلة اذا
علمت ذلك فقد قال في اخر هذا الباب فرع ينبغي للداخل ان يحترز عن تخطي رقاب الناس
الا اذا كان اماما او بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخطي انتهى لفظه والغالب
اطلاق هذه اللفظة على الجايز لا سيما وقد صرح الرافعي في كتاب الشهادات بان المراد
بها الكراهة وصرح به المصنف ايضا في شرح المهذب فقال مذهبنا انه مكروه وقال
ابن المنذر لا يجوز عندي لان الاذى يحرم كثيره وقليله وقد صح انه عليه السلام قال للداخل
اجلس فقد اذيت واعلم ان اباحة التخطي للفرجة شرطه ان لا يتخطى الا صفا او
صفين فان انتهى الى ثلاثة فصاعدا فالمنع باق كذا رايته في المجرد لسليم الرازي وفي
التتمة للمتولي والحلية للروياني وغيرهم وصرح به الشيخ ابو حامد وعزاه الى نصه

في الام ورايت ايضا نصه في الام فقال في هذا الباب واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الاذى وسوء الادب ثم قال فان كان دون
مدخل رجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه الى الفرجة بواحد واثنين رجوت
ان يسعه التخطي وان كثر كرهته ولم احبه الا ان لا يجد السبيل الى مصلى يصلي فيه
الجمعة الا بان يتخطى فيسعه التخطي ان شا الله تعالى هذا لفظه بحروفه **كتاب**
صلوة الخوف **مسئلة** اذا تلطخ سلاح المقاتل بدم كثير ودعت الحاجة الى امساكه
في الصلاة فهل يقضي ام لا اختلف فيه كلام المصنف فقال في اخر هذا الباب نقل الامام
عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره ثم منع ندوره وحمل المسئلة على القولين فيمن صلى
في موضع نجس ثم قال فهذه اولى بنفي القضاء انتهى كلامه فحصل ايجاب القضاء عند
الاصحاب وليس فيه الا بحث الامام وصرح بمثله ايضا في شرح المهذب فقال ظاهر
كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقله الامام عنهم ورأى تخريجه على من صلى
في موضع نجس ورأى هذه اولى بنفي القضا اذا علمت ذلك فقد ذكر في اواخر كتاب
التيمم ان القضا لا يجب ولم يحك فيه خلافا وكذا ذكر في باب شروط الصلاة قبيل باب
ستر العورة وقال في المحرر في باب صلاة الخوف انه الاقيس وصحح المنهاج وقد
وقعت المواضع الثلاث في الشرح الصغير ايضا كما في الكبير واعلم بان غير الامام
من الاصحاب لم يقطعوا بالمسئلة كما ادعاه المصنف واقتضاه كلام الرافعي بل قد حكى الدارمي
في الاستذكار فيها القولين فيمن صلى في موضع نجس موافقا لبحث الامام وصرح في البحر فيها
بحكايته وجهين ايضا لكن نقل القاضي حسين في تعليقته عن النص الجزم بالوجوب موافقا
لما قالوه **باب ما يجوز لبسه** **مسئلة** هل يجوز النضح بالنجاسة
ام لا فيه خلاف واضطراب في الترجيح كلام المصنف فقال في هذا الباب ما هذا نصه
والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن الا لضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت
النجاسة مخففة فان كانت مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير فلا وقال في باب العقيقة
يكره لطخ راس المولود بالدم انتهى كلامه وهذا يستلزم جواز لطخ نفسه لانه لو كان حراما

لما جاز فعله مع الغير بطريق الاولى وقال ايضا في باب الشهادات من زياداته في الكلام
على الصغاير والكباير ما هذا نصه ومن الصغاير استعمال النجاسة في البدن لغير
حاجة انتهى فتقييده بالبدن ظاهره الجواز في الثوب وهو الذي صححه في باب ازالة
النجاسة من التحقيق فقال في شرح المهذب تحريم استعمال النجاسة في البدن دون غيره
فتحصلنا في الكتاب على ثلاثة مواضع كل منها مخالف للاخر وقد وقع الموضعان الاولان
للرافعي في الشرح الصغير ايضا وللمصنف في شرح المهذب **كتاب الجنايز**

باب غسل الميت مسألة هل يجوز للرجل ان يغسل امراة محرما له مع وجود
النساء ام لا تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا فقال في الكلام على الغاسل ما هذا نصه
الثاني المحرمية وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود النسا
لكن الظاهر الذي قاله عامة الاصحاب بتصريح ذلك وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد
النسا اولى ثم قال بعد ذلك بدون ورقة ولو ان المقدم في الغسل سلمه لمن بعده
فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس وليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس انتهى
كلامه ونقله في الشرح عن الشيخ ابي محمد وغيره فحاصل كلامه اولا اقرار الغزالي على
التجويز وانه لم ير التصريح بها لاحد وحاصل كلامه ثانيا عكس كل منهما فانه نقل التصريح
بمنع تعاطي الغسل لرجال المحارم مع وجود النسا وكذا بالعكس وقد وقع الموضعان
هكذا ايضا للرافعي في الشرح الصغير وللمصنف في شرح المهذب وقد رايته في شرح
التعجيز لمصنفه حكاية خلاف في المسألة وقال الاصح الجواز **باب التكفين**

مسألة هل الواجب في الكفن هو ما يستر عورة الميت فقط ام ما يعم جميع بدنه فيه وجهان
وتناقض في التصحيح كلام المصنف فقال من زياداته في هذا الباب الاصح وهو الذي نص
عليه الشافعي ان الواجب ساتر العورة وقال في باب الصلاة على الميت ما معناه انه اذا وجد
بعض شخص علم موته صلى عليه ولا فرق في الموجود بين الشعر والظفر وغيرهما ثم قال
واذا شرعت الصلاة فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة انتهى فاوجب هنا ستر
الموجود سوا كان من العورة ام من غيرها وهو عكس ما قاله هناك ولا ينافي ان الموجود

لميت كامل والميت لا بد فيه من الستر فانه ظاهر الضعف فانا انما اوجبنا في الميت لاشتماله
على العورة وهذا منتف ولان المصلي انما ينوي الصلاة على الموجود بل على الميت بنفسه
لا جرم صرح الماوردي في الحاوي بتخريج مسئلتنا على ان الواجب ساتر العورة او
التعميم وقد وقع هذا التناقض ايضا للرافعي في شرح الصغير وللمصنف في شرح
المهذب واذا قلنا ان الواجب هو ساتر العورة فهل يختلف فيه الحرة والامة كما في حال
الحياة ام لا قال ابن الرفعة في الكفاية سكت عنه الاصحاب قال والظاهر انه لا فرق
لان الرق يزول بالموت ورايت في شرح التعجيز للمصنف استدلالا على ان الواجب في الكفن
تعميم البدن بان النظر الى بدنه حرام سوآء فيه العورة وغيرها وكلامه يقتضي ان يكون
متفقا عليه لانه جعله اصلا لشي مختلف فيه وهذا نقل منكر والدخيل اكثر الغلط في هذا
الكتاب مع قلة ما فيه من الاحكام وله فيه اصطلاح عجيب ينبغي ان يعلم وهو انه يعبر عن
الشيخ ابي اسحق الشيرازي في النقل عنه بابراهيم من غير زيادة عليه فلا يعرفه بالشيخ
كما اشتهر ولا بنسبته الى بلده ولا بشي من صفاته فلا يزيد على قوله قال ابراهيم او صححه
ابرهيم وهذه من سماجات الالفاظ باب الدفن مسئلة هل يجوز
دفن ميتين فاكثر في قبر واحد ام لا تناقض فيه كلام المصنف فقال في اثنا هذا الباب
نوع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فان عسر جمع ولا يجمع بين الرجال
والنساء الا عند تاكد الضرورة انتهى كلامه وبمثله اجاب في الشرح الصغير ايضا ولم يصرح
بها في المحرر ولكنه قال ولا يدفن اثنان الا لحاجة اذا علمت ذلك فقد قال بعده بنحو ورقة
من زياداته يحرم ان يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره وجزم به ايضا
في شرح المهذب فقال صرح اصحابنا بانه يحرم دفن ميت على ميت حتى يبلى وقول الرافعي
المستحب ان لا يفعل يتاول على موافقة الاصحاب انتهى كلامه ولولا قوله يتاول لادعي جواز
الجمع ابتدا وان ذلك مراده لكن كلامه هنا يأباه والجمهور اطلقوا المنع بين الجنسين
كما تقدم لكن في شرح التعجيز للمصنف نقلا عن ابن الصباغ وغيره انه اذا كان بينهما زوجية
او محرمية فيجوز كحال الحياة فايدة نقل العماد بن يونس في فتاويه عن العبادي انه

لو حفر له قبرا فلا يكون احق به ما دام حيا لانه لا يدري ابن يموت **كتاب الزكوة**

باب صدقة النعم مسئلة الحقة الماخوذة في ست واربعين من الابل هي الناقة
التي استحقت ان يضربها الفحل او استحقت ان يحمل عليها ولذلك الحق ولكن في اي سن
يحصل ذلك تناقض فيه كلام الرافعي فقال في اوايل هذا الباب اذا استوفي البعير
ثلاث سنين ودخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة واختلفوا في سببه فقال
بعضهم لاستحقاقه الحمل وقال بعضهم لان الذكر استحق ان ينزو والانثى استحقت ان
ينزى عليها انتهى كلامه وحاصله ان استحقاق الحمل والنزو ان يحصل بالطعن في الرابعة
وقال في اوايل الضحايا والمجزي في الاضحية هي الثنية من الابل والبقر والغنم والمغني
فيه ان الثنايا من هذه الانواع ثنيات للحمل والنزوان فانتهاؤها الى هذا الحد كالبلوغ
في حق الادمي وحالها قبل ذلك كحال الصغير من الادميين ثم قال والثنية من الابل ما لها
خمس سنين وطعنت في السادسة وروى حرملة انه الذي استكمل ستا ودخل في السابعة
انتهى كلامه ايضا وحاصله انها لا تستحق الحمل ولا النزوان الا بالطعن في السادسة وهو
عكس ما قاله اولا ولم يتعرض في الكتاب لبيان ذلك في الموضعين فسلم من التناقض لكنه
وقع فيه في شرح المهذب وكذلك الرافعي في الشرح الصغير ايضا **مسئلة** المجزي
في الزكوة والاضحية من الضان هي الجذعة ولكن الجذع يحصل باستكمال السنة فقط
ام يحصل باحد امرين اما باستكمال السنة او سقوط سن الشاة اضطرب فيه كلامه فقال
في هذا الباب الجذعة من الضان هي التي لها سنة على الصحيح وقيل ستة اشهر انتهى كلامه
ولم يزد عليه ثم اعاده في باب الاضحية ونقل ما حاصله انه يحصل باحد امرين اما الاجذاع
او استيفاء السنة وقد يؤيد منه ما قاله في اوايل كتاب الديات حيث قال فرع الغالب ان
الناقة لا تحمل حتى يكون لها خمس سنين فان حملت قبل ذلك فهل يلزم المجني عليه قبولها في
الخلفات فيه قولان اظهرهما نعم **باب اداء الزكوة مسئلة** اذا مات وعليه
دين لادمي ودين الله تعالى كزكاة او نذر او كفارة ففيه ثلاث اقوال مشهورة اصحها تقدم
الزكوة وثانيها يستويان وهل هذه الاقوال مخصوصة بما اذا تلف المال الزكوي وخلف

غيره اما اذا كان موجودا افتقدم الزكوة قطعا ام الاقوال جارية في اي لم يذكر خلاف
وثنا نص في الجواب كلامه نصحح هنا الثاني وهو ان الاقوال جارية مع وجود الزكوة
وعدمه ذكره قبل هذا بنحو ورقة وجزم في كتاب الايمان بالاول فقال في اول الفصل
الذي قبل الباب الثالث فيما يقع به الحنث واذا لم تف التركة بحقوق الله تعالى وحقوق
الادميين وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة قدم المتعلق بالعين سوآ اجتمع
النوعان او انفرد احدهما وان اجتمعا وتعلق الجميع بالعين او بالذمة ففيه ثلاثة
اقوال سبقت في مواضعها اظهرها تقديم حق الله تعالى وذكر ايضا ما يوافق هذا في
باب زكوة المعشرات قبل قوله فصل لا تضم ثمرة العام وقد وقعت المواضع هكذا ايضا
في الكبير واجاب في شرح المهذب وفي الشرح الصغير بان الاقوال جارية مطلقا
والصواب مقابله لان التعليق اما شركة او رهن او جناية وكل منها مقتض للتقديم
باب زكوة المعشرات مسألة الرطب هل هو مثلي او متقوم فيه وجهان
وتناقض في التصحيح كلامه فقال في اواخر هذا الباب قبل قوله الثاني ولو
اتلف المالك الثمرة بعد الخرص وقبل الجفاف فان قلنا الخرص تضمين لزمه
عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص وان قلنا انه عبرة فهل يضمن عشر الرطب
ام قيمة عشره فيه وجهان بنا على انه مثلي ام لا والصحيح الذي قطع به الاكثرون
عشر القيمة وقال ايضا قبل هذا الموضع بورقة واذا اخذ الساعي الرطب حيث
يجف التمر وجب رده ان كان باقيا فان كان تالفا فوجهان الصحيح الذي قطع
به الاكثرون ونص عليه الشافعي انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني
على ان الرطب والعنب مثلي ام متقوم انتهى كلامه وهو موافق للذي قبله اذا علمت
ذلك فقد قال في اوايل كتاب الغصب في الطرف الثالث منه ما هذا نصه وفي الرطب
والعنب وساير الفواكه الرطبة وجهان والاصح انها مثلية انتهى كلامه ولم يذكر
في المحرر غيره وقد وقع هذا التناقض للرافعي في شرحيه الكبير والصغير لكنه
في الزكوة من الشرح الصغير لما حكى ان الاكثرين قالوا انه متقوم ذكر انا لا ادري

بالترجيح انه مثلي وكذا ذكره في كتابه المسمى بالتهذيب وصحح المصنف في مواضع من شرح
المهذب انه متقوم واعلم بان الشافعي انما يرد الرطب اذا كان باقيا على حاله فان جف
عنده نقل الرافعي عن العراقيين انه ان كان قدر الزكوة اجزا والا فيرد التفاوت
او ياخذه ثم قال والاولى وجه ذكره ابن كج انه لا يجزي بحال لفساد القبض من اصله
انتهى كلامه وحكاه في شرح المهذب عن العراقيين وغيرهم ثم قال والمختار ما ذكروه من
الاجزاء وهذا مشكل على ما اذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت ابله ستا وثلاثين
بالتوالد فيجب عليه بنت لبون فان صارت المخرجة بنت لبون فيجب الرد ثم الاعطا ثانيا على
الصحيح ولعل الفرق ان زيادتها حصلت في ملك القابض بخلاف الرطب فانها حصلت
في ملك المالك لفساد القبض وفيه نظر **باب زكوة الذهب والفضة** **مسئلة**
تشبه الرجال بالنساء وعكسه هل هو حرام ام لا اضطرب فيه كلام الرافعي فصرح [illegible]
في هذا الباب ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالذهب او الفضة لان فيه تشبهها
بالرجال واعترضه صاحب المعتمد بان التشبه انما يقتضي الكراهة الا ترى انه قال في الام
ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فاقتضى ان تشبه
احد الصنفين بالاخر مكروه وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى انتهى موضع الحاجة من
كلامه وقال بعده باسطر قلائل واما التاج فقالوا حيث جرت عادة النساء بلبسه جاز
لبسه وحيث لم تجر العادة به لا يجوز تحرزا به عن التشبه بالرجال وفي الدراهم والدنانير
التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني اظهرهما المنع لانها لم تخرج
بالصوغ عن النقدية انتهى كلامه بحروفه وهو صريح في العكس مما تقدم وقد نبه
المصنف في هذا الكتاب وغيره ان الصواب ان التشبه حرام للحديث الصحيح لعن علي
الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وصحح المصنف في باب
ما يكره لبسه من شرح المهذب جواز لبس التاج مطلقا وكذلك الدراهم والدنانير المثقوبة
مخالفا لما قاله في الروضة تبعا للرافعي واما في هذا الباب فانه نقل كلام الرافعي من
المنع واقتصر عليه **تنبيه** وقعت تلك الصيغة في الدراهم والدنانير المثقوبة

وذلك ان الروياني قال في البحر هل هي من الحلي المباح المسقط للزكاة فيها وجهان احدهما
لا لانها لم تخرج بالصوغ عن النقدية انتهى وحاصله حكاية الوجهين في ايجاب الزكوة
لا في منع اللبس وهو صريح في ذلك ويؤيده ان هذا التعليل صالح له لا لمنع اللبس
ثم ان الرافعي حكاها عنه بعبارة موهمة في موضع سوهم كما قد اوقفتك عليه من قبل لكنه
عقبه بتعليله وهو يرشد الى المراد فقول الرافعي اظهرهما المنع اي منع كونه من الحلي
المسقط للزكوة لا منع اللبس يدل عليه التعليل ثم ان النووي رحمه الله اختصر
في الروضة على صورة فاسدة فقال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في
القلادة وجهان اصحهما التحريم انتهى لفظه فيفهم من المنع منع اللبس فغير التعبير
وحذف التعليل واسقط المنقول عنه وصرح بما فهم ونقله الى شرح المهذب وغيره
وهو فاسد بلا اشك فكيف يتجه سيما ومن ذلك وقد [illegible] في البحر قبل هذا الموضع
بنحو ورقة انه يجوز لهن لبسه من غير كراهة وهذا يعين المراد ويبين الغلط ولم يتعرض
ابن الرفعة للمسئلة **باب زكوة الفطر** **مسئلة** اذا اهل هلال شوال
والعبد في بلد اخر غير بلد السيد فهل تجب عليه فطرته من غالب بلده ام غالب بلد سيده
فيه خلاف وتناقض في التصحيح كلام المصنف خاصة فقال في اثناء الفصل المعقود
لبيان الواجب ما هذا نصه ولو ملك رجلان عبدا فان خيرنا بين الاجناس اخرجا ما
شاء بشرط اتحاد الجنس وان اوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد
واحد اخرجا عنه من قوت البلد فان كان العبد في بلد اخر بني على ان الفطرة تجب
على المالك ابتداء ام يتحمل هذا لفظه ومقتضاه ان الصحيح وجوبها من بلد العبد
لان الصحيح انها بطريق التحمل وقد صرح بتصحيحه في مواضع اذا علمت ذلك فقد
قال عقب هذا الكلام وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت او اعتبرنا قوت
الشخص بنفسه واختلف قوتهما فاوجه اصحهما يخرج كل واحد نصف صاع من قوت
بلده او نفسه لانهما اذا اخرجا هكذا فقد اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس
كثلثة محرمين قتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم اخر بقيمة ثلث شاة وصام

الآخر عن ذلك اجزاهم والثاني يخرج ان من ادى القوتين والثالث من اعلاهما والرابع
من قوت بلد العبد ولو كان الاب في نفقة ولده فالقول في اخراجه الفطرة عنه
كالسيد و لذى من نصفه حر ونصفه مملوك اذا اوجبنا نصف الفطرة كما سبق
فالاصح يخرج ان من جنسين والثاني من جنس لانه لفظ بجزء ونقص ايضا في هذه
المسائل كلها تبعيض المخرج بما تضمن قوله اولا ان العبرة ببلد العبد وقد وقع هذا
التناقض ايضا في المنهاج من زيادته وصحح في تصحيح التنبيه التبعيض ايضا واعلم
ان الرافعي في شرحيه سالم من هذا التناقض لانه جعل الحكم في الموضع الثاني مفرعا
على القول بوجوبه على المخرج ابتداء فحذف المصنف التفريع وجعلها مسئلة مستقلة فوقع
في التناقض ثم انه اخذ ما قرره في الروضة ووضعه في المنهاج والتصحيح لكنه في شرح
المهذب اتى بها على الصواب **كتاب الصيام** مسئلة اذا اخبره من يظن صدقه
برؤية الهلال في ليلة الثلاثين فنوى الغد عن رمضان مستندا الى ذلك فهل يصح صومه
ام لا تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا فقال في الكلام على النية واذا اعتقد كون الغد
من رمضان مستندا الى ما شرطناه بان اعتمد قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبيان
ذوي رشد او استند الى الحساب وجوزناه فنوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان
انه منه وقال بعد ذلك في الشرط الرابع واما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويصح
صومه عن قضاء او نذر او كفارة ويحرم ان يصوم فيه تطوعا لا سبب له فان صامه لم يصح
على الاصح ثم قال ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن انه
رؤي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد او قاله عدد من النساء او
العبيد او الفساق وظن صدقهم واما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك
على الصحيح هذا نصه وهو موضع غريب جدا الاسيما وقد قال في اوله الباب قال
الامام وابن الصباغ واذا اخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله ان قلنا انه رواية
وان لم يذكره عند القاضي وقال طائفة يجب ولم يفرعوه على شي ومن هولاء ابن
عبدان والغزالي في الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على عدمه في الفاسق

انتهى كلامه وحاصله ان الاكثر على الوجوب وقد وقعت هذه المواضع في الشرح الكبير وشرح المهذب والموضعان الاولان في الشرح الصغير وكذا في المحرر الا انه لم يصرح بموضع المقصود وذكر في موضعين من شرح المهذب ان الصبي الواحد يكفي وذكر فيه الكلام على اعتماد الحساب ان الاصح انه لا يجب على المنجم والحاسب العمل به ويجوز لهما دون غيرهما ولكن اذا صاما فلا يجزيهما عن رمضان اذا تبين انه منه وهو مناقض لقوله في الروضة انه يجزي **مسألة** اذا فرعنا على القديم المصحح عند المصنف وغيره وهو ان الولي يصوم عن الميت ما فاته من قضاء او نذر او كفارة فهل يجوز ان يصوم عنه في حياته اذا تعذر ذلك منه لمرض وغيره تناقض فيه كلامه فقال من زياداته في هذا الباب قلت قال اصحابنا ولا يصح الصيام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا او غيره والله اعلم وقال في الباب الثاني في احكام الوصية في الكلام على ما ينفع الميت ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وجهان انتهى كلامه وقال في باب النذر انه اذا نذر صوم الدهر انعقد نذره فلو افطر يوما فلا سبيل للقضاء ثم قال فان كان لعذر مرض او سفر فلا فدية وان تعدى لزمه قال الامام وهل يجوز ان يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على انه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء وفيه احتمال من جهة انه قد يطرا ما يبيح له ترك الصوم فيقضي انتهى كلامه فهذه ثلاث مواضع متعارضة لانه ذكر في الصوم ان الخلاف في المنع وفي النذر نقلا عن الامام انه يجوز واقره وفي الوصية حكاية وجهين من غير ترجيح واعلم ان الرافعي قد ذكر المنع ايضا في باب الصيام وانما ذكرها المصنف من زياداته لنفي الخلاف فيها كما زعم وحينئذ فتعارض ما قاله في باب النذر وقد ذكرها في الصيام وفي النذر من شرح المهذب كما ذكرها في الروضة **تنبيه** حيث قلنا الولي يصوم قال الامام فيحتمل ان يراد ولي المال او القريب او الوارث او العصبة قال ولا نقل فيها عندي وحكاها الرافعي عنه ثم قال واذا بحثت عن نظايرها وجدت الاشبه

اعتبار الارث وخالف المصنف في ذلك فذكر في الكتاب وشرح المهذب وكلم وغيرهم
ان الاصح المختار انه القريب وكلامهما يدل على انهما لم يظفرا بالمسئلة وقد صرح القاضي وكلامهما
ابو الطيب في تعليقه بها وجزم بما قاله المصنف من انه القريب ورأيته في البحر ايضا
الجزم باعتبار الارث قاله الرافعي **مسئلة** اذا حكم القاضي بثبوت رمضان مستندا
لشهادة واحد ثم علق رجل طلاق زوجته او عتق عبده على ثبوت الهلال فهل يقع
الطلاق والعتق ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في هذا الباب فرع اذا قبلنا قول
الواحد في الصوم قال في التهذيب لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان
ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه انتهى كلامه وظاهره انه لا فرق بين ان يسبق التعليق
على ذلك او يتأخر وقال في كتاب الشهادات في اثناء الباب الثاني في العدد والذكورة
ولو ثبت الغصب برجل وامرأتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت
غصبت فانت طالق طلقت هكذا قاله ابن سريج وجمهور الاصحاب بخلاف ما اذا سبق
التعليق على الشهادة فانه لا يقع وقياسه ان يكون الحكم هكذا في التعليق برمضان
وقد حكى الامام عن شيخه وجها انه لا يقع انتهى كلامه وحاصله الوقوع فيما ذكرناه
صرح القاضي حسين في كتاب الصيام من تعليقه عن ابن سريج ان المعلق يقع في صورتنا
ايضا على وفق ما قاله الرافعي وتبعه عليه المصنف وقد اطلق المصنف في شرح
المهذب ايضا **باب الاعتكاف** **مسئلة** اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة
لزمه ذلك فان لم يصرح بالتتابع لكن نواه بقلبه فهل يلزمه [illegible] لا تناقض فيه كلامه
فقال بعد الكلام على الركن الرابع ولو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما
لا يلزمه وقال في الفصل الذي بعده ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما
ثلاثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا نواها والثاني يلزم الا ان يريد بياض النهار فقط
والثالث ان نوى التتابع او صرح به لزمت لتحصيل التواصل والا فلا وهذا
الثالث ارجح عند الاكثرين ورجح صاحب المهذب واخرون الاول والوجه التوسط
فان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد

ثم امل الاعتكاف فا لحق ما قاله الا كثرون انتهى كلامه وهو صريح نقلا وبحثا في ايجاب
التتابع بالنية وقد وقع هذا التناقض في الشرحين الكبير والصغير وفي شرح
المهذب وذكر النووي فيه ان هذا التفصيل الذي اختاره الرافعي صرح به الدارمي
ونظير مسئلتنا ما اذا اجره ثوبا للبس ففي دخول الليالي وجهان من زياداته
قال والاصح الدخول وعكسه في الحلف لا يدخل الليالي فيه واعلم ان الرافعي علل
عدم لزوم التتابع بالنية بان الاعتكاف لا يلزم الا باللفظ واما النية فلا اثر
لها فيه ويعكر على هذا تصحيح دخول الليالي بالنية ولعل العكس اوجه وان كان
يصح ارادتها بطريق التبع وذلك لان فيها التزام وقد زايد واما التتابع فمجرد
وصف وذكر المصنف في شرح المهذب نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه انه
لو نذر الاعتكاف واطلق لكن نوي ايا ما فالاصح انه يخرج عن نذره بما يسمى اعتكافا
وعلله بما يعدم من ان الاعتكاف لا يلزمه بالنية وهذه المادة مشكلة بل ينبغي
الزامه ما نوي انه اذا نوى عددا لزمه **مسئلة** هل يجوز الوضوء والغسل في
المسجد ام لا اضطرب فيه المنقول في الكتاب فقال في اوايل هذا الباب نقلا عن
التهذيب ولم يخالفه انه يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس
قد تعافه وقال في اواخره نرع اذا فرغ من قضا الحاجه واستنجى فله ان يتوضى
خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء
الحاجة فانه لا يجوز على الاصح اذا امكن فعله في المسجد انتهى كلامه ومقتضى هذا
الاطلاق الجواز بدون ان لا يقع فيه الرشاش وقال من زياداته قبل باب السجدات
في الفصل المعقود في احكام المسجد ما هو واضح منه فقال ولا باس بالاكل
والشرب فيه ولا بالوضوء اذا لم يتاذ به الناس وقد ذكر ما يوافق هذا ايضا
في شرح مسلم في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وكذلك في شرح المهذب
في اثنا الفصل المعقود لاحكام المساجد وهو في باب الغسل فقال صرح صاحب
الشامل والتتمه في باب الاعتكاف بجواز الوضوء في المسجد ونقل ابن المنذر اباحته

[illegible]

عن كل من يحفظ عنه العلم واما الذي قاله البغوي في باب الاعتكاف من منعه فضعيف
انتهى كلامه وذكر ايضا في باب الاعتكاف من الشرح المذكور مثله ايضا وليس للمسئلة
ذكر في الشرح الصغير وقد رايت ما قاله البغوي مجزوما به ايضا في الكافي
للخوارزمي لكنه مشكل جدا فان الاستقذار ممنوع وبتقدير تسليمه فقد يمنع تحريمه
فان البصاق اشد استقذارا ومع ذلك فالموجود فيه لائمة المذهب الكراهة دون
التحريم كذا جزم به الجرجاني في كتاب الشافي والروياني في البحر والعمراني في البيان
ورايته ايضا في المقنع للمحاملي وفي المجرد لسليم الرازي بعد الكلام على ستر العورة
لكن المصنف ذكر في باب ما يفسد الصلاة من شرح المهذب والتحقيق انه حرام
وكانه تمسك بظاهر الحديث لكن نقل هو الاولية لا يساعده ولم يصرح بها الرافعي
ولا ابن الرفعة ايضا نعم ذكر هنا في الروضة وفي شرح مسلم وفي الغسل من التحقيق
والمجموع بلفظ الحديث فقال البصاق في المسجد خطيئة وكانه لم يتحرر له اذ ذاك
التحريم او الكراهة فعبر عنه بما ورد فيه والمسئلة كثيرة الوقوع عزيزة النقل لعدم
وقوعها في الكتب المتداولة غالبا مسئلة هل يجوز التصرف بالاخراج ونحوه في شي
من ارض المسجد كالتراب والجص ونحو ذلك ام لا تناقض فيه كلام المصنف فقال
في باب الغسل في الكلام على من اجنب في المسجد ولم يمكنه ان يخرج ويجب ان يتيمم ان
وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه انتهى وظاهره تحريم التيمم به ويلزم منه
ضرورة تحريم اخراج الحصى ونحوه وقد صرح المصنف بذلك في شرح المهذب فقال
في باب الغسل ما هذا لفظه ولا يجوز اخذ شي من اجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب
وغيره وقد سبق تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها
من المسجد اذا علمت ذلك كله فقد قال في باب الحج في الكلام على المبيت بمزدلفة فرع يستحب
ان ياخذوا حصى الجمار من المزدلفة ولو اخذوا من موضع اخر جاز لكن يكره من المسجد
والحش والمرمى انتهى كلامه وذكر المصنف مثله في شرح المهذب هنا ايضا فقال

الشافعي والاصحاب يكره من اربعة مواضع من المسجد والحش والحل والجحر لان النبي
رمى بها غيره انتهى كلامه فاذا تاملت هاتين المقالتين تضمنتا التحديد من منع التيمم
واخذ الحصى ولا يمكن حمل الكراهة على التحريم لانها خلاف اصطلاح المصنفين
ولان بقية المسايل المحكوم عليها بالكراهة لا تحريم قطعا الا ان يقال اذا اخرجها
من المسجد ورمى بها فيتبعها في المرمى باعيانها ويعيدها اليه وهو في غاية
البعد عن كلامه وفي نهاية الغش وبتقديره فنفس الاخراج حرام كما اقتضاه
كلامه اولا ودل عليه الحديث والحش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة هو المرحاض
وجمعه حشوش واصله في اللغة البستان ثم نقل الى هذا المعنى لانهم كانوا
يقضون حاجتهم فيه تنبيه قد وقع في قولهم اولا ويجب ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد نكتة التنبيه لها وذلك ان الرافعي رحمه الله لما ذكر هذه المسئلة
في الشرح الكبير قال ما هذا نصه وليتيمم فاتى بلام الطلب التي هي محتملة للايجاب
والندب فظن النواوي رحمه الله ان مراد الرافعي الايجاب فصرح به فقال ويجب عليه
ان يتيمم وليس الامر كذلك بل المراد الاستحباب وقد بينه في الشرح الصغير
فقال ويحسن ان يتيمم والدليل من خارج على تصويب ما قاله الرافعي فرع ذكره
القاضي ابو الطيب في تعليقه وهو ان من احدث ومعه مصحف ولم يجد الماء لكن
وجد التراب قال فيجوز له حمله ولا يجب عليه التيمم وقد احسن ابن الرفعة في تعبيره
بعبارة الرافعي حيث لم يتجرد له ذلك وذكره ايضا في شرح المهذب بدون الوجوب
فقال ويتيمم وقد وقع للشيخ محيي الدين نظير هذا الموضع ايضا في باب صفة الصلاة
من هذا الكتاب في مسئلة قراءة شيء من القران بعد الفاتحة فان الرافعي قال في الشرح
الكبير والسورة احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض السورة الطويلة وهذا
كالصريح في تفضيل السورة على بعض اطول منها لكن الشيخ محيي الدين اعتقد ان مراد
الرافعي تفضيل السورة على البعض المساوي لا على البعض الزايد عليها لعدم
التنصيص عليها فصرح به في الروضه ونقله الى شرح المهذب والتحقيق وغيرها

وليس الامر كذلك بل المسئلة على اطلاقها وقد بينه الرافعي في الشرح الصغير فقال
وقراءة سورة كاملة افضل من بعض سورة وان طال وهذه مواضع حسن ينبغي
التنبيه عليها وانما ذكرتها وان كانت خلاف موضع الكتاب لتعلقها بما قلنا ولكثير
فايدتها وقد نبهت على ذلك كله في القدر الذي تيسر اختصاره من الشرح الصغير
مع فوايد جمة غير هذه من قيود اهملها وثبوت خلاف ادعى نفيه ونقل مسايل توقف
فيها او نفاها والتنبيه على ما ينا قض في الكتاب او في غيره من كتبه الى غير ذلك
من الفوايد اعان الله على اتمامه على هذا الاسلوب بمنه ولطفه كتاب الحج
مسئلة اذا بذل الابن الطاعة لوالده المعضوب ثم اراد الرجوع قبل الاحرام
ففي جوازه وجهان وتناقض في الجواب المنقول في الكتاب فذكر في اثنا هذه المسئلة
ان الاصح جواز الرجوع وقال في اواخرها نقلا عن الدارمي ولم يخالفه قال الدارمي
لو بذل لابويه فقبلا لزمه وليس له الرجوع هذا كلامه ذكره من زياداته باب بيان وجوه الاحرام
مسئلة حضور المسجد الحرام الذي هو مسقط لدم التمتع والقران هل شرطه
الاستيطان ام لا تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا فقال في اوايل هذا الباب فرع
ذكر الغزالي مسئلة وهي من مواضع التوقف ولم اجدها لغيره بعد البحث قال والاقتى
اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقيب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار
من حاضري ذلك بل يشترط فيه قصد الاقامة وما ذكره من اعتبار اشتراط الاقامة
ينازع فيه كلام الاصحاب ونقلهم عن نص الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار
الاقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة
تداني هذه وهي انه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم
بدا له بقرب مكة ان يعتمر فاعتمر ثم حج بعدها على صورة التمتع فهل يلزمه الدم احد
الوجهين انه لا يلزمه لانه حين بدا له كان على مسافة الحاضر واصحهما يلزمه لانه
وجدت صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين قلت المختار في صورة الغزالي
او لا انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم انتهى كلامه بحروفه ونصه

في مسئلة الوجهين الذين حكاهما الغزالي للرافعي اه اذا علمت ذلك فقد قال بعده بنحو
ورقة الشرط السابع ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم
احرم بها فالمنصوص انه ليس عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الاساءة فان اخذ باطلاق
هذا النص فذاك وقال الاكثرون هذا اذا كان الباقي بينه وبين مكة دون
مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان جميعا انتهى كلامه وذلك في
غاية العجب لانه ليس بين هذه وبين المتقدمة التي صحح فيها وجوب الدم فرق الا
ان هذه الصورة قد جاوز الميقات فيها مريدا للنسك ثم احرم وقد حكم مع
عصيانه بانه لا دم عليه فيها لصيرورته من حاضري المسجد الحرام ونقله عن
الاكثرين والنص وتلك لا عصيان فيها وقد صحح فيها وجوب الدم ونقيضها
ايضا فانما صححه من زياداته في مسئلة الغزالي وقد وقع الموضعان هكذا في شرح
المهذب وذكر في الشرح الصغير الموضع الاول ولم يذكر الثاني واعلم ان
هذه المسئلة التي نقلها الرافعي عن الغزالي وتوقف فيها وقال انه لم يجدها لغيره
بعد البحث وتابعه المصنف في الروضة وشرح المهذب على ذلك واختار وجوب
الدم فيها قد نص عليها الماوردي بعينها فقال اذا صح ان اهل مكة وحاضريها
لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم فكذلك من دخلها لا يريد حجا ولا عمرة ثم اراد
ان يتمتع او يقرن فلا دم عليه انتهى كلامه وكان المعنى فيه انه صار في معنى
الحاضر بسبب انه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر ولا ربح ميقات الحج في حقه وقد
ذكر الماوردي ايضا المسئلة التي نقلها الرافعي وصحح فيها عدم وجوب الدم
ونقلها عنه ابن الرفعة مستدركا بها على الرافعي في قوله انه لم يجدها لغير
الغزالي وليست اياها لان هذه المسئلة صورتها اذا جاوزه مريدا للنسك
ومسئلة الغزالي انه جاوز غير مريد والعجب في ترك الاولى التي هي غير مسئلة الغزالي
وذكر هذه الصورة **تنبيه** كثيرا ما يسال عن افاقي احرم بالعمرة في اشهر الحج
فلما انهاها قرن من عامه هل عليه دمان بسبب التمتع والقران ام دم واحد فاختلفت

الشافعي فيها وقد اتضح لك بما تقدم وجوب دم واحد للتمتع ولا شي للقران لانه من
حاضري المسجد الحرام لكن ذكر المحاملي في اخر كتاب الحج من التجريد ان المزني قال في
المنثور مسائل تاتي على قياس قول الشافعي فيها فقلت قياس قوله انه يجب عليه ان
يحرم بالعمرة والحج من الحل فان فعل فعليه دمان دم القران ودم التمتع وان احرم بها
من الحرم فعليه ثلاثة دماء للقران والتمتع وترك الميقات قال الشيخ وجمعه صحيح الا
الزامه الحج والعمرة من الحل فانه غلط باب الاحرام مسئلة اذا احرم
بنسك ثم نسيه فالجديد انه ينوي القران ويأتي بالاعمال وتبرا ذمته عن الحج واما
العمرة فقد اضطرب فيها المنقول في الكتاب فقال في اوايل الباب ان الاصح المنع
وقال بعده بأسطر نقلا عن الامام من غير اعتراض عليه ما هذا نصه ولم يذكر الشافعي
رحمه الله القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به السائل التخلص وبراءة
الذمة من النسكين هذا لفظه وجزم به ايضا في شرح المهذب ولم يقيد نقله عن احد
بعد ان صحح انه لا يبرا ذمته منها وفيه انه لا خلاف انه لا يلزمه القران فكان ينقل
نقل الرافعي ذلك عن الامام من غير انكار عليه ولا نقل خلافه لكن الماوردي جزم
بانه يلزمه وكذلك الشيخ في المهذب ونقله عن نصه في الام ونقله ايضا البندنيجي
والروياني عن نصه في الام والاملاء وقال ابن الرفعة هو المفهوم من كلام الاصحاب
باب دخول مكة مسئلة يستحب للامام او منصوبه ان يخطب في اليوم
السابع من ذي الحجة خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ثم يخرج بهم
في اليوم الثامن وهو المسمى يوم التروية للذهاب يستحب ان يكون خروجهم بعد صلاة
الصبح ام بعد صلاة الظهر فيه وجهان وتناقض في التصحيح كلامه فقال في
اواخر باب بيان وجوه الاحرام في اثنا قوله فرع اذا عدم المتمتع الدم ان المستحب
ان يكون الخروج بعد الزوال ولم يحك فيه خلافا ثم قال بعد ذلك في هذا الباب
في اوايل الفصل المعقود للوقوف ان المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح
بحيث يصلون الظهر بمنى وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وقد وقع ذلك في

الشرح الكبير وسلم منه الشرح الصغير الا انه لم يذكر الا الموضع الثاني وهو الذي صحح
في شرح المهذب وغيره قال الماوردي واذا اراد الامام ان يخطب يوم السابع
بمكة وكان حلالا فيستحب ان يحرم ثم يخطب وينبغي استثناء هذه من قولهم الاحرام
يستحب ان يكون عقب الشروع **مسئلة** هل يجوز للحاج تاخير رمي اليوم الاول
من ايام التشريق الى اليوم الثاني او تاخير رمي اليوم الاول والثاني الى الثالث من غير
عذر ام يمتنع ذلك تناقض فيه كلام تناقضا عجيبا فقال في اثناء الفصل المعقود
للمبيت ما هذا نصه وللصنفين جميعا اي رعاة الابل واهل سقاية العباس ان
يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه وليس لهم ان يدعوا رمي يومين
متواليين وقال بعد ذلك بنحو ورقة ما هذا نصه واذا ترك رمي يوم الاول من — النفر وهو اليوم
ايام التشريق عمدا او سهوا فهل يتداركه في اليوم الثاني او الثالث او ترك رمي اليوم
الثاني او رمي اليومين الاولين فهل يتداركه في اليوم الثالث قولان اظهرهما نعم وان
قلنا بالتدارك فتدارك فهل هو اداء ام قضاء فيه قولان اظهرهما انه اداء كاهل السقاية
والرعاء فان قلنا انه اداء فجملة ايام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المامور
وقت اختيار كاوقات الاختيار للصلاة ونقل الامام على هذا القول انه لا يمتنع
تقديم رمي يوم الى يوم لكن يجوز ان يقال ان وقته يتسع من جهة الاخر دون
الاول فلا يجوز التقديم قلت الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور
تصريحا ومفهوما والله اعلم انتهى كلامه وهو في غاية العجب لانه قطع اولا بان
اصحاب الاعذار الذين ارخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في التاخير يجوز لهم
تاخير رمي يوم واحد ولا يجوز تاخير رمي يومين وصحح هنا انه يجوز تاخير رمي
يومين من غير عذر وقد وقع هذا التناقض للرافعي في الشرح الصغير ايضا
وللمصنف في شرح المهذب وهو تناقض عجيب ومع تناقضه فجوازه مشكل جدا
اذ لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الا توزيع الرمي على الايام فالقول
بجواز التاخير وخلو يوم او يومين عن الرمي لا دليل عليه لا سيما وقوله

صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقد وقع في الكفاية لابن الرفعة ان الرافعي
والامام صححا ان المتدارك قضاء وهو غلط **تنبيه** قد وقع في هذه المسئلة في
الروضة مواضع سقيمة لانها واقعة في الشرح الكبير ايضا وان تلك المواضع
في الشرح الصغير على الصواب فلنذكر ذلك اذ وقع الكلام فيه وان كان غير شرط
الكتاب فنقول وبالله الاستعانة قال في الروضة من غير تغيير لما في الشرح
اذا ترك رمي يوم النحر عمدا او سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني او الثالث او
ترك رمي اليوم الثاني او اليومين الاولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان اظهرهما
نعم فان قلنا لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من
ليالي التشريق فيه وجهان تفريعا على الاصح ان وقته لا يمتد تلك الليلة انتهى كلامه
وتقرير هذه المسئلة الاخيرة موقوف على مسئلة ذكرها من قبل وهو ان الرمي
المفعول في كل يوم بعد الزوال هل يجوز تاخيره الى الليلة التي تليه ام لا فيه وجهان
اصحهما المنع اذا علمت ذلك فقد ذكر هنا انا اذا قلنا ان الرمي المتروك لا يتدارك
في الغد وقلنا بما تقدم ان الرمي لا يجوز تاخيره الى الليل فهل يجوز تداركه في الليل
هنا فيه وجهان وهذا لا ينتظم لانا اذا قلنا لا يتدارك بعد فواته فلا مزية فيه
لليل على النهار بل النهار اولى لانه محل الرمي على الجملة والصواب ما في الشرح
الصغير ان الخلاف متفرع على الخلاف في امتداده في تلك الليلة لا متفرع على الاصح
كما ذكره ثم قال وان قلنا بالتدارك فتدارك فهل هو قضاء ام اداء فيه قولان اظهرهما
انه اداء كما في السقاية انتهى وقد وقع عند الكلام على الترخيص للرعاء والسقاة
ان الصنفين اذا اخروه يقضونه من الغد كما حكيناه من قبل فظاهره مخالف
وان احتمل القضاء اللغوي لكنه ليس اصطلاحهم ثم قال فان قلنا انه اداء فجملة
ايام منى كالوقت الواحد الى اخره وهذا قد تقدم الكلام عليه في صدر المسئلة ثم
قال ويجوز تقدم رمي يوم التدارك على الزوال انتهى كلامه وهو يريد ان الرمي
الفائت اذا قلنا يقع اداء فيجوز ان يقدم على الزوال وبه صرح المصنف في شرح

المهذب وهذا غلط وكانه سقط من نسخة الرافعي فتابعه في الروضة وشرح المهذب
وذلك لان الغزالي في الوجيز لما ذكر القول بانه اداء قال فلا يجوز ان يرمي قبل
الزوال ثم ان الرافعي شرحه ولم يعترض عليه ولا حكى خلافا اصلا وكيف يشرح
على ما في المشروح من غير تنبيه عليه لا جرم قال في الشرح الصغير ما هذا نصه
واذا قلنا انه اداء فهل يجوز تقديمه على الزوال ام يتاقت بما بعده فيه وجهان اصحهما
المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة الى الصوم وقال
الامام الوجه القطع بانه   لا ان تعيين الوقت بالاداء اليق وهذا ما اورده
في الكتاب هذا كلام الشرح الصغير وهو يبين لك ان المذكور في الكبير غير مستقيم
وقد سكت في الكبير عن حكمه دليلا على القول بانه اداء وقد ذكره في الصغير وصحح
فيه المنع وكانه سقط من جملة ما سقط واعلم ان التعبير عن هذه المسئلة بيوم
التدارك فاسد فان يوم التدارك هو اليوم الذي يتدارك فيه الرمي الفائت ورمي
هذا اليوم لا يقدم على الزوال قطعا انما وقع التردد في تقديمه الى يوم اخر مع
فعله بعد الزوال بل مراده بهذا اللفظ ما قد تقدم لهذا المعنى ولقرينة التصريح
به على القول بانه قضاء كما سياتي وقد تحصلت من هذا على انه حاول حكما ليس بصحيح
بعبارة فاسدة ثم قال ونقل الامام على القول بانه اداء ان المنع من تقديم رمي
يوم الى يوم ولكن يجوز ان يقال ان وقته يتسع من جهة الاخر دون الاول فلا يجوز
التقديم قلت الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما والله اعلم
انتهى كلامه وذكره ايضا في شرح المهذب ونسب تجويزه فيه الى الامام وفيما قاله
النواوي هناك وهنا من زيادات نظر فاني رايت الامام في النهاية نقل ان الائمة
اجازوه ولم يحك فيه خلافا ونقله صاحب التعجيز في شرحه عن جمهور الاصحاب وان
جده توقف فيه ورايته مجزوما به في العدة للفوراني وفي الشرح الصغير للرافعي
ولم يتوقف فيه كما توقف في الكبير وكان النواوي اخذ المنع من كلام الحاوي للماوردي
فاني رايت فيه في اثناء هذه المسئلة الاستدلال بالاجماع على منعه وحكى الروياني المنع

ايضاً فقال الصحيح انه لا يجوز التعجيل قولاً واحداً ثم قال فان قلنا انه قضا فلا سبيل
الى تقديم رمي الغاية على الزوال انتهى كلامه وكيف يستقيم على القول بانه قضا انه لا يفعل
فيما قبل الزوال مع قوله قبل ذلك انه يجوز اذا جعلناه ادا وجوازه في القضا اولى منه
في الادا وقد حكى فيها في الشرح الصغير وجهين عن حكاية الامام وصحح المنع ايضاً لكنه
ماش على قاعدة واحدة فانه منع التقديم على القول بانه ادا ثم قال وهل يجوز بالليل
فيه وجهان اصحهما نعم لان القضا لا يتاقت وهذا في غاية العجب لانه قد تقدم انه لا
يجوز قضاه قبل الزوال وحينئذ فالليل اولى لان النهار محل للرمي في الجملة بخلاف
الليل لا جرم حكى فيها في الشرح الصغير وجهين وصحح المنع وهذا هو الصواب ثم قال
وهل يجب الترتيب بين الرمي الفايت ورمي يوم التدارك فيه قولان ان قلنا ادا وجب
وان قلنا قضا فلا انتهى وهذا يتجه في المتروك سهواً اما المتروك عمداً فانه يجب فعله
على الفور ومن لازم الفور ان لا يتقدم شي عليه وهذه الاحكام مفروضة في الترك
سهواً او عمداً كما بينه في صدر المسئلة لكن في هذا شي قد تقدم في صفة الصلاة ثم قال بعد
باسطر قال الامام لو صرف الرمي الى غير النسك بان رمي الى شخص او دابة في الجمرة ففي
انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف فان لم ينصرف وقع عن امسه
ولغا قصده وان صرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه اصلاً والا اجزاه عن يومه
انتهى كلامه وهذا ظاهر الفساد من جهة انه اذا صرفه عن النسك وقلنا ينصرف
فلا يجزيه من يومه ولا عن امسه والمسئلة ذكرها الامام على الصواب وذلك انه حكى
الخلاف في الانصراف ثم فرع عليه فقال ان قلنا لا ينصرف فلو رمى على قصد
يومه وقع عن امسه وان قلنا ينصرف فاذا نوى وظيفة يومه فان لم نوجب الترتيب
اجزا عن يومه وان اوجبناه لم يجزه اصلاً فعلمنا ان مسئلة الدابة مقدمة للمسئلة
المقصودة ليبين بها ان قصد الرمي عن اليوم صرف له عن رمي امسه فظهر ان مراد
الرافعي تتمة المسئلة المتقدمة في كلامه وهي ما اذا رمي الى الجمرات عن اليوم قبل
ان يرمي اليها عن امسه وان الامام رتب فيها ترتيباً زايداً وذكره الى اخره ولهذا

قال الرافعي في كلامه وزاد الامام فهذه اللفظة ارشدنا الى المراد وان لم يكن صريحًا
فحذف النووي هذه اللفظة وجعلها مسئلة مستقلة هنا وفي شرح المهذب فوقع
فيما وقع باب حج الصبي وما في معناه مسئلة اذا حج الولي عن الصبي
او اذن له فحج بنفسه فالاصح ان غرامة المصروف عليه لا على الصبي لكن هل
الخلاف في الزايد على نفقة الحضر ام في الجميع تناقض فيه كلام الرافعي فقط
فجزم في هذا الباب بانه لا يغرم مقدار نفقة الحضر قال وفي الزايد وجهان
ويقال قولان اصحهما الغرم فاقتضى كلامه القطع بانه لا يغرم الزايد وصرح به
النووي في شرح المهذب فقال الخلاف فيه اذا علمت ذلك فقد قال في كتاب
قسم الصدقات في الباب الثاني في كيفية الصرف ما هذا نصه والذي يدفع
الى ابن السبيل تمام مؤنته او ما زاد بسبب السفر فيه وجهان اصحهما اولهما
وهما كالقولين في عامل القراض اذا سافر وفي الولي اذا حج بالصبي والنفقة عليه
من ماله ثم يضمن هذا اللفظ بحروفه وهو صريح في ان القولين في الجميع ويقتضي
ايضًا ان الاصح غرامته ثم ان الرافعي رجح في الحال انهما وجهان وجزم هنا بانهما
قولان وقد حذف في الروضة هذا الموضع من قسم الصدقات باب
محرمات الاحرام مسئلة اذا امسك المحرم صيدًا صار مضمونًا عليه بالجزاء
الى ان يرسله فلو قتله في يده محرم اخر فهل يكون الممسك طريقًا في الضمان
ام لا فيه خلاف وتناقض كلامه في التصحيح فقال في الكلام على ضمان الصيد
قبل قوله الجهة الثانية باسطر ولو امسك محرم صيدًا فقتله محرم اخر فوجهان
اصحهما الجزاء كله على القاتل والثاني عليهما نصفان وقال صاحب العدة
الاصح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان
رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك فحاصل هذا ان في
المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان المطالب هو القاتل وحده وبهذا صرح في شرح
المهذب وقال بعده بنحو ورقة فرع حيث صار الصيد مضمونًا على المحرم بالجزاء

فقتله محرم اخر فهل الجزا عليهما ام على القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان قلت
اصحهما الثاني هذا لفظه هنا ولم يذكر فيه الوجه الذي صححه هناك بالكلية بل صحح
الوجه الذي صححه صاحب العدة وقد وقع هذا التناقض في شرح المهذب واقتصر
المصنف الشيخ في تصحيحه على انه يضمنها ولا ذكر لهذه المسألة في الشرح الصغير مسألة
الكلب الذي ليس بعقور هل يجوز قتله ام لا فيه وجهان وتناقض في الجواب كلام
المصنف تناقضا عجيبا فقال في كتاب الاطعمة في الباب الثاني في حال الاضطرار
فرع كما يجب بذل الما لابقا الادمي المعصوم يجب بذله لابقا البهيمة المحترمة وان
كانت ملكا للغير ولا يجب البذل للحربي والمرتد والكلب العقور ولو كان للرجل
كلب غير عقور جايع وشاة لزمه ذبح الشاة لاطعام الكلب وقال في التهذيب
وله ان ياكلها لانها ذبحت للاكل انتهى كلامه وهو صريح في انه لا يجوز قتله وذكر
ايضا في كتاب التيمم عند الكلام على امساك الما للعطش نحوه وقال في هذا الباب
في اوايل النوع السابع في الاصطياد ما هذا نصه ومن الحيوان ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور
فيكره قتلها ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع قلت قوله ان الكلب
الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم
انتهى لفظه وقد تناقض ايضا كلامه في شرح المهذب فجزم في التيمم بانه غير
محترم وجزم في البيوع بانه محترم وحكى في الحج وجهين وصحح انه محترم ايضا وبه
جزم في باب حكم الولوغ من شرح مسلم ونقله عن الاصحاب وقد سلم الشرح الصغير
من ذلك فاجاب بالكراهة في الحج ولم يتعرض له في غيره وقد جزم بالتحريم ايضا
القاضي حسين والماوردي وامام الحرمين في باب بيع الكلاب وهو اضطراب شديد في
مسألة يعم وقوعها وبالجملة فمذهب الشافعي رحمه الله جواز قتلها صرح به في الام
في باب الخلاف في ثمن الكلب وقد رايت الجزم بالجواز ايضا للرافعي في شرح مسند
الامام الشافعي ورايته في هذا الكتاب ان الافضل لمن شيع الجنازة اذا كان راكبا

ان يكون خلفها بالاتفاق وهذا غلط فقد صرح هو في شرحه بانه يكون امامها وحكى
ما نقلته عنه هنا رواية عن احمد وممن صرح به بخصوصه الماوردي في الحاوي والامام
في النهاية ومنشأ وهمه هذا انه صنفه بعد الشرح الكبير فانه قال في اوله ابتدأت
في املائه يوم الثلثا سلخ رجب سنة ثنتي عشرة وستمائة والذي اوقع الرافعي فيما
وقع فيه الامام ابو سليمان الخطابي من اصحاب الشافعي فانه ادعى ذلك مسئلة
اذا حلق المحرم شعرة او شعرتين او قلم ظفرا او ظفرين فقد اضطرب كلامه
وكلام غيره فيما يلزمه فقال فيما اذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا او قلم ثلثة اظفار
انه مخير بين اراقة دم وبين اخراج ثلاثة اصوع لكل مسكين نصف صاع وبين صيام
ثلاثة ايام لا تتقدر فمقتضى هذا ان يكون مخيرا في الشعرة والشعرتين بين
ما يخصهما من الخصال الثلاث لكنه قال بعد ذلك ان في المسئلة اقوالا اظهرها
انه يجب في كل شعرة مد والثاني درهم والثالث ثلث دم والرابع دم كامل فكيف
اوجبوا هنا المد وقد تعرض في التتمة لهذا الاشكال وسكت عليه ورايت لصاحب
البيان في كتابه المسمى بالسؤال عما في المهذب من الاشكال بانه مخير بين الثلاثة
فان اختار الدرهم او صوم اليوم فلا كلام وان اختار ثلث الدم فهو محل الاقوال
التي ذكروها لما فيه من التشقيص وتعليلها مذكور في كلامهم وهذا الذي قاله
متعين المحيد عنه مسئلة هل يجوز بيع استار الكعبة ام لا واذا بيعت
فما الذي يفعل في اثمانها اما الاول فقد اضطرب فيه المنقول في شرح الرافعي
واما الثاني فقد تناقض فيه كلام صاحب الكتاب ولنذكر مواضع الحاجة من
كلامهما مختصرا فنقول قال في اخر هذا الباب فرع يكره نقل تراب الحرم
واحجاره الى الحل قال ابن عبدان ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه
وشراه قلت الاصح انه لا يجوز اخراج تراب الحرم ولا احجاره واما ستر الكعبة
فقال ابن الصلاح والامر فيها الى راي الامام يصرفها في بعض مصارف بيت
المال بيعا وعطا واحتج بان عمر كان ينزع الكسوة كل سنة فيفرقها على الحاج

وهذا الذي اختاره حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وقال في اواخر الوقف فرع
حصر المسجد اذا بليت ونحاته اخشابه اذا انكسرت واستار الكعبة اذا لم يبق
فيها جمال ولا منفعة في جواز بيعها وجهان اصحهما تباع لئلا تضيع ويضيق
المكان بلا فايده والثاني لا تباع بل تترك بحالها ابدا وعلى الاول قالوا يصرف
ثمنها في مصالح المسجد والقياس ان يشتري بثمن الحصير حصير ويشبه ان يكون
المراد بالاطلاق ثم انتهى لفظه وقد علمت من هذا ان الرافعي رحمه الله نقل اولا
المنع واقتصر عليه ونقل ثانيا الجواز واما المصنف فجزم هنا بان الامر
فيها الى راي الامام من البيع والعطاء وجزم هنا بانها تصرف في مصالح المسجد
واعلم بان اخراج تراب الحرم واحجاره قد تناقض فيه كلامه في شرح المهذب
فقال في اواخر كفارة الاحرام ذهب الكثيرون او الاكثرون الى كراهة اخراجه
ولم يحك غيره وقال في اواخر صفة الحج في الكلام على زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يجوز ولم يحك فيه خلافا وقال ذلك كذا حرم المدينة ايضا باب
موانع اتمام الحج مسئلة هل يجوز للمراة الاحرام بغير اذن زوجها ام لا يجوز
تناقض فيه كلامه فقال في اول المانع الرابع انه يجوز لها ذلك ولكن يستحب لها
استيذانه انتهى وبمثله اجاب ايضا المحاملي وغيره وقال في اخر هذا المانع
فرع الامة المزوجة ليس لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا انتهى
وذكر القاضي ابو الطيب هذا الفرع في تعليقه كما ذكره المصنف وهو موافق
لما ذكروه من منع الصوم والاعتكاف وقد حذف في الشرح الصغير الموضع
الثاني مسئلة اذا زال الحصر عن المحرم بعد ان تحلل فاراد البنا على ما
فعل فهل يتخرج على القولين في البنا على حج المستاجر ام يقطع بالمنع تناقض فيه
كلام الرافعي فقط فقال في الكلام على الاستيجار على الحج في المسئلة السادسة انه
اذا مات المحرم فالقديم جواز البنا على فعله والجديد الصحيح انه لا يجوز وقال
لانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البنا عليه لا يجوز فاذا لم يجز له البنا

على فعل نفسه فالاولى ان لا يجوز لغيره البنا على فعله انتهى كلامه وهو صريح في ان
القولين لا يجريان فيه وقال في اواخر هذا الباب وهل يجوز البنا لو انكشف الحصار
فيه الخلاف السابق الجديد لا يجوز والقديم الجواز ويجرم احراما ناقصا انتهى
ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير وحذف في الروضة الموضع الاول فسلم
من التناقض واجرا القولين ان كان نقلا فمسلم وان كان تخريجا فالفرق واضح
لان المتحلل خرج عن حكم الاحرام والميت لم يخرج عنه بل احكامه باقية في حقه ولهذا
جعلوا الصوم فرعا دايرا بين اصلين فقالوا الموت يبطل الصلاة جزما ولا يبطل
الحج جزما وهل يبطل الصوم فيه وجهان محكيان في تعليق القاضي ابي الطيب قال
النواوي في كتاب الصيام من شرح المهذب اصحهما البطلان وقال في الروضة بعد
ان حكى القولين في المختصر وعلى القديم لو لم يتيسر الامكان وجب القضا وقيل فيه
وجهان ولذا ذكر في شرح المهذب ايضا وعليه ههنا مناقشتان احديهما ان
الرافعي حكى وجهين من غير ترجيح لا اسما وتصحيحه ضعيف من جهة المعنى الثاني
ان القولين في البنا بعد التحلل وان كانا عامين فيما قبل الوقوف وبعده ان
اجريناهما لكنه ذكرهما فيما بعد الوقوف واذا كان كذلك فغايته ان يبقى عليه
الطواف والسعي والحلق ان قلنا انه ركن وهذه الثلثة لا تفوت اصلا فكيف
يوصف بالقضا الاحرم قال الامام ان يتجه ان يقول هل يجب البنا ام لا ٥
باب الدماء مسئلة اذا ذبح الهدي الواجب بعد وصوله الى
الحرم ثم اتلف لحمه واتلفه غيره فهل يجزيه التصدق بالقيمة ام يتعين شراء
اللحم والتصدق به فيه وجهان وتناقض في التصحيح كلامه فقال في اخر
هذا الباب فرع لو ذبح اللحم في الحرم فسرق منه لم يجزه عما عليه في ذمته
وعليه اعادة الذبح وله شرا اللحم والتصدق به بدل الذبح وفي وجه ضعيف
يكفيه التصدق بالقيمة هذا لفظه هنا وقال في كتاب الضحايا في النوع الثاني
من احكامها السابقة لو ذبح الاضحية المنذورة يوم النحر او الهدي المنذور

بعد لبوغ المنسك ولم يفرق لحمه حتى فسد لزمه قيمة اللحم ويتصدق بها وذكر بعد
قليل في اوائل النوع الرابع انه اذا اكل من جبرانات الحج غرم قيمة اللحم في الاصح وقيل
يغرم مثله وقيل يلزمه شرى شقص من حيوان انتهى كلامه وقد ذكر الوجهين ان اللحم
من ذوات الامثال او من ذوات القيم والاصح كما قدره المصنف في الغصب انه مثلي
فعلم بهذا ان المذكور في هذا الباب هو الصواب **باب الهدي مسئلة**
اذا اهدى شيا من النعم الى الحرم فهل يختص ذبحه بوقت الاضحية ام يجوز في غيره
تناقض فيه كلام الرافعي فقط فجزم في اثنا باب دخول مكة قبل الكلام على المبيت في
ليالي منى بانه لا يختص بوقت واعاد المسئلة في اخر هذا الباب وصحح اختصاصها
ووقع الموضعان في الشرح الصغير والمحرر كما في الكبير وقد نبه المصنف عليه
باب الضحايا مسئلة الجب في الاضحية هل هو عيب ام لا اضطرب فيه
كلامه فقال في كتاب البيوع في اواخر باب خيار النقص ما هذا نصه واطلق بعضهم
ان الجب ليس بعيب لانه في الجارية يؤثر في النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص
اللحم ويبقص بالحمل عليها انتهى كلامه وهذا صريح في انه عيب في الاضحية لانه ينقص
اللحم هو ضابط عيوبها وذكر ايضا قريبا منه في كتاب الصداق اذا علمت ذلك فقد
قال في اواخر هذا الباب في النوع الخامس في الكلام عليها اذا ولدت الاضحية
ما هذا نصه ولو عينها بالنذر عما عليه في ذمته فالصحيح ان حكم ولدها كولد المعينة
ابتداء وفي وجه لا يتبعها بل هو ملك المضحي او المهدي لان ملك الفقراء غير
مستقر في هذه فانها لو عابت عادت الى ملكه انتهى كلامه وذكره ايضا في شرح
المهذب وفي الشرح الصغير وهو صريح في انه ليس بعيب لا سيما قوله فيها انها
لو عابت عادت الى ملكه فانه لو كان عيبا لمنع الاجزاء عما في الذمة سواء كان
مقارنا للتعيين او طاريا ولم يصح التعليل المذكور ونقل ابن الرفعة التصريح
بهذا عن شرح الوسيط للعجلي عن الايضاح للصيمري ونقل عن حكايته وجها انه
عيب ثم قال والمشهور خلافه وقد رايت ذلك كله للعجلي كما قال ابن الرفعة

وكأنه لم يظفر بذلك إلا بهذا الكتاب ولهذا لم ينقله عن غيره وادعى عدم شهرته
وذلك في غاية العجب فقد صرح بكونه عيبا في الأضحية خلائق لا يحصون منهم صاحب
التتمة في كتاب الزكاة في الكلام على الخلاف فيها ويزداد في إجزاء الحامل
هناك ونقله هو عنه في ذلك الموضع وأقره ولم يحك خلافه وجزم به أيضا
هناك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه والعمراني في كتاب البيان والمصنف
في شرح المهذب نقلا عن الأصحاب فقال ما هذا نصه قال القاضي أبو الطيب قال
الأصحاب إنما قلنا لا تجزئ الحامل في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم
والحمل يهزلها ويقلل لحمها فلا تجزئ والمقصود في الزكاة كثرة القيمة
هذا لفظه من غير اعتراض عليه ورأيته أيضا هناك في الذخيرة للبندنيجي
في باب صدقة الغنم في آخر المسألة الثانية منه وفي شرح المهذب المسمى بالاستقصاء
في كتاب الأضحية نقلا عن الأصحاب وبالجملة فهؤلاء أئمة المذهب قد جزموا به
وهذه كتبهم شاهدة وكان السبب في قول ابن الرفعة ذلك أن المسألة مذكورة
في غير مظنتها مسألة النية شرط في الأضحية المتطوع بها وفي الواجبة وجهان
وتناقض في التصحيح كلام الرافعي في أوائل هذا الكتاب في الشرط الثالث أن الأصح
عند الأكثرين اشتراطها لأنها قربة في نفسها وقال الإمام والغزالي لا يشترط
وقال بعد ذلك بأوراق في الفصل المعقود لأحكام الأضحية العاشر لو
ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ المنسك
فالمشهور أنه يقع الموقع لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا ذبحها غيره أجزأه
كإزالة النجاسة انتهى وقد وقع هذا التناقض أيضا في الشرح الصغير لكنه
ليس كهذا في الصراحة ووقع أيضا في شرح المهذب فصحح في هذا الباب اشتراطها
وجزم قبل ذلك في أواخر باب الهدي بأنها لا تشترط فيه ولا في الأضحية
وصحح في المحرر اشتراطها مسألة إذا تمكن من ذبح الأضحية يوم النحر فلم
يفعل حتى تلفت أو حصل فيها نقص من الأجزاء فهل يضمن أم لا فيه خلاف وتناقض في

الترجيح كلام الروضة فقط فقال في اوائل النوع الاول من احكام الاضحية الثالثة اذا تلفت
الاضحية المنذورة قبل يوم النحر او سرقت يوم النحر قبل تمكنه من ذبحها فلا شي عليه
وكذى الهدي المعين اذا تلف قبل بلوغ المنسك او بعده وقبل التمكن من ذبحه انتهى كلامه
ومقتضاه الضمان اذا تلف بعد التمكن ثم صرح ايضا بذلك في هذا النوع فقال السابعة
اذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغ المنسك او من ذبح الاضحية يوم النحر فلم يذبح
حتى هلك فهو كالاتلاف لتقصيره بتاخيره وذكر بعده ايضا ما يوافقه فقال
في اوايل النوع الثاني ولو تعيبت الاضحية المنذورة يوم النحر قبل التمكن من الذبح
ذبحها وتصدق بلحمها وان تعيبت بعد التمكن ذبحها وتصدق بلحمها وعليه
بدلها وتقصيره بالتاخير كالتعييب اذا علمت ذلك كله فقد قال في اوايل
النوع الثالث وان مضى بعض ايام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان
قلت الارجح انه ليس بتقصير كمن مات في اثناء وقت الصلاة والله اعلم وصرح ايضا
بتصحيحه في شرح المهذب وقريب مما نحن فيه ما لو احرم وفي ملكه صيد فتلف
قبل ارساله فان تلف بعد التمكن ضمن بلا خلاف وان تلف قبله ضمن ايضا في الاصح
هكذا ذكره في موضعه مع قوله ايضا هناك انه لا يجب ارساله قبل الاحرام بلا خلاف
وهو مشكل واعلم ان عدم وجوب ازالة الصيد عن ملكه قبل الاحرام يشكل عليه
مسئلة وذلك ان الرافعي قال في الكلام على سنن الاحرام ما هذا نصه وقوله في الكتاب
السنة ان يتجرد عن المخيط الى اخره يشعر ان يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد
بالصفة المذكورة فاما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط
في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام هذا لفظه فاوجب
التجرد قبل الاحرام ولم يوجب ازالة ملكه عن الصيد والمدرك الذي قاله واحد
وهذه المسئلة الى التناقض اقرب فلذلك لم اخل الكتاب عنها وانما لم افردها بالذكر
لان الاختلاف بين مسئلتين في الصورة والحكم ان المصنف في هذا الكتاب لم يذكر
شيئا من ذلك بل ذكر التجرد غير محكوم عليه بايجاب ولا استحباب وهو الي ايهام

الذي من سياق نظايره السابقة واللاحقة اقرب وقد عطفها في المحرر والمنهاج
على الاشياء المستحبة لكن المصنف ضبطها بخطه في المنهاج وبتجرد برفع الدال
حتى يكون معطوفا عما قبله فينبغي التنبيه عليه له لكنه مشكل جدا فان الموجب هو
الاحرام وقبل ذلك لم يحصل سبب الوجوب مسئلة اذا نذر هديا في ذمته فعينه
ثم ساقه الى الحرم فتعيب قبل ذبحه فهل يجزيه ام لا فيه خلاف واضطرب فيه المنقول
في الكتاب فقال في اثناء هذا الباب في اوايل النوع الثاني من احكامه الثالث اذا
تعيب الهدي بعد بلوغ المنسك فوجهان احدهما يجزي ذبحه لانه لما وصل موضع
الذبح صار كالحاصل في يد المساكين واصحهما لا يجزي لانه في ضمانه ما لم يذبح
وقيل ان تعيب بعد الوصول والتمكن ضمن والا فلا وقال في اخر كتاب النذر الرابعة
في فتاوى القفال لو نذر ان يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح صارت
معيبة لا تجزي ولو نذر ان يهدي شاة ثم عينها وذهب بها الى مكة فلما قدمها
للذبح تعيبت اجزاته لان الهدي ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهدا
والتضحية لا تحصل الا بالذبح هذا لفظه من غير اعتراض عليه ووقع الموضعان
كذلك في شرح المهذب مسئلة اذا نذر ان يضحي ببدنة او يهدي شاة فان
كان نذر مجازاة كتعليقه على شفا المريض وما اشبهه فلا يجوز الاكل وان
اطلق الالتزام ولم يعلقه بشي فهل يجوز الاكل ام لا فيه خلاف وتناقض في الترجيح
كلامه فقال في النوع الرابع في الاكل من الاضحية فيها وجوه احدها المنع وبه
قال ابو اسحق وجعله المحاملي المذهب والثاني الجواز وهو اختيار القفال
والامام وجعله في العدة المذهب والثالث يجوز في الاضحية دون الهدي والرابع
يجوز في المعينة ابتداء دون المعينة عن شي في الذمة ويشبه ان يتوسط فيرجح
هذا التفصيل واليه ذهب صاحب الحاوي وهو مقتضى سياق الشيخ ابي علي انتهى
كلامه ومثله ايضا اجاب في شرح المهذب وقال قبله بنحو ورقتين في المسئلة
الرابعة انه لا ياكل منها شيا وان كانت معينة وجزم به وذكره ايضا قبل هذا

الموضع الاخير بنحو صفحة وقال في اواخر الباب فيما اذا ولدت الاضحية الواجبة
المعينة ابتداء او عما في الذمة انه يجوز له الاكل منها ولم يحك خلافا وصحح من زيادته
جواز اكل جميع الولد وهو فرع على الاكل من الام وقد تحصلت على اشارة اوجه منعا
رخصة فقي موضع منع الجميع وفي اخر جواز الجميع وفي اخر فصل بين المعينة
ابتداء وبين غيرها وقد افهم كلام المحرر منع الاكل من الواجب ولم يفصل وصرح
بجواز اكل جميع الولد وهو غريب واعلم ان ما ذكره عن الماوردي في الهدي والاضحية
ليس كذلك بل انما قاله الماوردي في الاضحية خاصة واما الهدي فانه ذكر في بابه
الخلاف وصحح المنع ولم يتعرض للتفصيل **تنبيه** ذكر الغزالي في الوجيز انه يستحب
ان ياكل من الاضحية المتطوع بها الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث قال
الرافعي وهذا بعيد منكر نقلا ومعنى فانه لا يوجد في كتاب متقدم ولا
متاخر انتهى لفظه وهو غريب فقد صرح القاضي حسين في تعليقه بانه قول
للشافعي بل نسبه الى الجديد

باب العقيقة

مسئلة هل يحتسب
يوم الولادة من السابع فيه وجهان وتناقض في الترجيح كلام المصنف فقال في
اول هذا الباب الاصح انه يحتسب وصحح في شرح المهذب هنا وفي شرح مسلم
في باب خصال الفطرة في الكلام على الختان وقال من زيادته في الكلام على الختان
وهو بعد باب حد الخمر ان الاصح انه لا يحتسب قال وحكاه في المستظهري عن
الاكثرين انتهى كلامه وحكاه ايضا عن الاكثرين في باب السواك من شرح المهذب
وكذلك في القطعة التي شرحها من التنبيه وهي الى اثناء صفة الحج ورايت الشيخ
محيي الدين قد تعرض في هذا الشرح المذكور لفايدة حسنة وهي التنبيه على شرح
التنبيه للجيلي فقال ما هذا نصه ولا يغتر بما في شرح التنبيه للصاين الجيلي في كثير
من المواضع ولا يوخذ منه شي حتى ينظر في مصنفات اصحابنا قال واخبرني شيخنا
عز الدين عن شيخه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح انه قال لا يجوز لاحد ان يطالع
في هذا الكتاب بغية النقل انتهى كلامه وقد اشتهر ان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد

مراد منبه على ذلك وقد ثبتت تقدمته وتقويته

باب الصيد والذبائح

مسألة لو توحل في ملكه صيد او فرخ فيه او دخل وصار مقدورا عليه فان
قصد بالبنا وما اشبهه التعشيش ملكه وان لم يقصد ذلك لم يملكه في الاصح ولا
يحل لغيره اخذه لكن ان اخذه ففي ملكه وجهان وتناقض كلامه في التصحيح فقال
في هذا الباب في الفصل المعقود لبيان ما يملك به الصيد قال الامام قال اصحابنا
اذا اخذه الغير ففي ملكه وجهان كمن تحجر مواتا واحياه غيره وصورة الطاير
ونظايرها اولى بثبوت الملك للاخذ من الشي المتحجر لان الشخص المتحجر قصد
الاحيا بخلاف باني الدار فانه لم يقصد ملك الطيور انتهى كلامه والصحيح ان
المتحجر يملك على ما قرره في احيا الموات فيكون الاصح ان يملك بل اولى على
ما ذكروه لكن ايضا في اوايل احيا الموات فرع لو بادر اجنبي قبل ان يبطل
حق المتحجر فاحيى ما تحجره ملكه المحيي في اصح الاوجه وهو المنصوص
وشبهوا المسالة بخلاف فيما اذا عشش الطاير في ملكه واخذ الفرخ غيره
هل يملكه قلت والاصح ايضا انه يملكه وكذا لو توحل صيد في ملكه او وقع الثلج
فيها ونحو ذلك والله اعلم هذا لفظه وجزم به ايضا في الماء خاصة في اخر
احيا الموات في الكلام على المياه المختصة وذكرها في اخر باب الوليمة فيما
اذا وقع في حجره شي من النثار ولم يكن بسط ثوبه لذلك فقال اما هذا فنظيره
وليس لغيره ان ياخذه فلو اخذه ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش
طاير في ملكه فاخذ غيره فرخه وفيما اذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما
اذا وقع الثلج في ملكه وفيما اذا احيى ما تحجره غيره لكن الاصح ان المحيي يملك
وفي هذه الصور ميلهم الى المنع اكثر لان المتحجر غير مالك فليس الاحيا تصرفا
في ملك غيره بخلاف هذه الصور انتهى كلامه وعبارة الشرح الصغير في الوليمة
الاظهر عدم الملك في هذه الصور فتحصلنا على ثلاثة مواضع حاصلة القول فيها
ان حكمها متناقض وتفصيله انه حكم في باب الصيد بان الملك في الطاير وشبهه

اولى من التحجر وفي باب الوليمة بان التحجر اولى بالملك منها وفي باب الاحيا جعل
الكل سوآ وقد وقعت هذه المواضع في الشرح الصغير على ما هي عليه من
التناقض لكن لم يتعرض له في اوايل احيا الموات **مسلة** اذا سقى ارضه على قصد
توحل الصيد فتوحل بها فالذي اقتضاه كلامه في هذا الباب تعليلا ونقلا عن
الامام والروياني انه يملكه وجزم في اواخر باب الاحيا نقلا عن الامام ايضا انه لا
يملكه واقره عليه

كتاب الاطعمة

مسلة الخفاش وهو الوطواط
هل يحل اكله ام لا فيه خلاف وتناقض كلامه في الجواب فقال في هذا الباب يحرم
الخفاش قطعا وقيل فيه وجهان وقال في باب محرمات الاحرام في اثنا النوع الرابع
واما الطيور فحمام وغيره فالحمام فيها شاة واما غيرها فان كان اصغر منها
جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والوطواط ففيه القيمة هذا لفظه ثم انه
قدر قبله في اوايل النوع ان ما لا يحل اكله ما عدا المتولد لا يحرم على المحرم التعرض
له ولا يجب الجزا بقتله فالحكم بايجاب الجزا فيه يقتضي الحل لا اكله ولم يتعرض للمسلة
في الشرح الصغير وقد رايت في اللباب للمحاملي شيا غريبا وهو ان اليربوع لا
يحل اكله ويجب فيه الجزا في اصح القولين **تنبيه** قد وقع في الكلام على حل
اليربوع نكتة لطيفة في الشرحين والروضة وذلك ان الرافعي قال في اوايل
هذا الباب من شرح الكبير ويحل الارنب واليربوع خلافا لابي حنيفة لان الارنب
اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه واما اليربوع فان العرب تستطيبه وناقه
ضعيف والوجهان يجريان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن آوى ايضا وفي تعليق
الشيخ ابي حامد ان الاشبه بالمذهب حله لكن الذي رجحه ابو علي الطبري والبغوي
والروياني المنع لان رايحته كريهة والعرب تستخبثه وهذا ما حكى الامام عن
المراوزة القطع به انتهى كلامه فقوله والوجهان يجريان في ابن مقرض الى اخره كلام
لا يهتدي الى حقيقته لانه لم يتقدم ذكر وجهين بالكلية ولزم من عدم تقدمها
عدم العلم بالحكم في ابن مقرض لانه احاله عليها وحينئذ فلم يتحصل منه على شي ثم

اختصره الشيخ محيي الدين في الروضة باختصاره فقال ويحل الضب والضبع
والثعلب والارنب واليربوع ويحرم ابن آوى وابن مقرض على الاصح عند الاكثر
وبه قطع المراوزة هذا لفظه وحكمه على ابن مقرض بالحكم المذكور في ابن آوى
بعينه فاسد لما علمت وقد انكشف الغطا عن ذلك بحمد الله وتبين ان نسخ الشرح
الكبير كلها قد حصل فيها سقط علم من الشرح الصغير فانه قال ويحل الارنب
واليربوع لانه عليه السلام اتي باكل الارنب وحكمت الصحابة في اليربوع بجفرة
وذلك يدل على حله وقال ابو حنيفة هما حرامان ولنا في اليربوع وجه مثله وابن
عرس فيه وجهان وجه التحريم وبه قال ابو حنيفة واحمد انه ذو ناب والاظهر
الحل لان العرب تستطيبونه وناب ضعيف ويجري الوجهان في ابن مقرض وهو
الدلق وفي ابن آوى لكن الاظهر في ابن آوى التحريم انتهى كلامه فسقط هذا
المتوسط كله من نسخ الرافعي واستفدنا بهذا انه حصل في الروضة غلط من
ثلاثة اوجه احدها الجزم بمخالفته وهو اليربوع والثاني اسقاط مسألة بالكلية
وهي التعرض لابن عرس والصحيح فيه الحل كما هو مشهور في المختصرات والثالث
عكس الحكم في مسألة وهو ابن مقرض فان الرافعي قال انه على الوجهين وقد تبين
ان ذينك الوجهين المحذوفين هما في ابن عرس والصحيح منهما الحل وهو عكس
ما في الروضة وتأيد ذلك ايضا على الحذف ان ابن عرس مذكور في الوجيز
باب النذر مسألة لو نذر الاحرام بالحج من زمان معين فهل يلزمه
الاحرام من ذلك الزمان ام له التاخير عنه تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا
فقال في كتاب الحج في باب محرمات الاحرام في النوع الخامس في تحريم الجماع ما
هذا نصه والاوجه ان يحرم بالقضا في الزمن الذي احرم منه بالاداء بل له
التاخير عنه بخلاف المكان فانه يلزمه والفرق ان اعتنا الشرع بالميقات المكاني
اكمل فانه لو عين الاحرام بتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الاحرام في
شوال له تاخيره واظن هذا الاستشهاد لا يخلو عن نزاع هذا لفظه وقال في

اوايل هذا الباب في النوع الثالث في القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ما هذا
نصه ولو نذر ان يحرم بالحج في شوال او من بلد كذا لزمه على الاصح وقد وقع ذلك
في الشرح الكبير للرافعي وشرح المهذب وذكر في الشرح الصغير الموضع الاول فقط
مسألة لو نذر صلاة في وقت معين فهل يتعين لها ذلك الوقت ام يجوز تقديمها
وتاخيرها فيه وجهان وتناقض في التصحيح كلامه فجزم في باب الاعتكاف في اوايل
الركن الرابع في المعتكف فيه بانه لا يتعين وقال في اوايل هذا الباب في اوايل الفصل
الثاني في احكامه ولو عين في نذره صوم يوم كاول خميس من الشهر او خميس هذا
الاسبوع تعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يجوز الصوم قبله واذا تاخر عنه
صار قضاء فان تاخر بلا عذر اثم وان اخر بعذر سفر او مرض لم ياثم ثم قال
بعده الخلاف السابق في ان اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجري مثله في الصلاة
اذا عين لها في نذرها وقتا وفي الحج اذا عين له سنة وجزم صاحب التهذيب
بالتعيين انتهى كلامه وقد وقع هذا التناقض ايضا للرافعي في الشرحين
الكبير والصغير وللمصنف في شرح المهذب وصرح فيه بان الذي جزم
صاحب التهذيب بتعيينه هو الصلاة فصار اشد في التناقض مسألة
اذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهارا لزمه قضاء ما مضى ام لا
فيه خلاف وتناقض في التصحيح كلامه فقال في باب الاعتكاف فرع نذر اعتكاف
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لزمه بقية
اليوم ولا يلزمه قضاء ما مضى على الاظهر وعلى الثاني يلزمه ان يقضي بقدره
وقال في هذا الباب فرع لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
نهارا لزمه ان يصوم عن نذره يوما وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من اول
النهار او من وقت القدوم فيه وجهان ويقال قولان اصحهما الاول وبه قال
ابن الحداد وتظهر فايدة الخلاف في صورتها لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم نصف النهار ان قلنا بالاول اعتكف باقي اليوم ويقضي ما مضى

قال الصيدلاني وله ان يعتكف يوما مكانه والظاهر انه يتعين وان قلنا بالثاني
اعتكف باقي اليوم وليس عليه شي اخر انتهى كلامه وقد وقع ذلك للرافعي في
شرحه الكبير كما رايته ولم يتعرض لها في باب الاعتكاف من الشرح الصغير وذكرها
في النذر كما ذكرها في الكبير هناك وذكرها المصنف في اخر باب الاعتكاف من
شرح المهذب وصحح انه لا يلزمه قضاوه وبالغ في تصحيحه فقال نص الشافعي
عليه واتفقوا على انه الصحيح ثم صحح هناك عكسه لكنه صحح بعده بنحو ورقتين
في فصل معقود له عدم اللزوم ايضا **مسئلة** المنذور هل يسلك به مسلك
جايز الشرع ام مسلك واجبه فيه قولان واضطرب في الترجيح كلام المصنف
فقط فقال في هذا الباب في اول الفصل الثاني في احكامه الاصح انه يسلك به
مسلك الواجب وقال من زياداته في باب الرجعة المختار انه لا يطلق ترجيح
واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين
في بعضها وعكسه في بعض قال وكذلك الخلاف في ان الرجعة نوع ام لا وفي
ان الابرا اسقاط ام تمليك **فايدة** نختم بها باب النذر وهي لكلامهم على كونه
مكروها ام لا فنقول على سبيل الاختصار وبالله الاعانة اختلف فيه عندنا
على ثلاثة اراء احدها انه قربة ويشهد له النص والقياس ونقول الاصحاب
اما النص فقوله سبحانه وتعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله
يعلمه حثهم الله على النذر فاقتضى ان يكون قربة واما القياس فلانه وسيلة
الى القربة وللوسايل حكم المقاصد واما نقول الاصحاب فقد جزم القاضي
حسين بانه قربة قال وقد يكون للشخص غرض في ان يثاب ثواب الواجب
لانه اكثر من ثواب المندوب فيصير بنذره واجبا وجزم به ايضا تلميذه ابو
سعيد المتولي صاحب التتمة في باب الوكالة فقال لا يجوز التوكيل فيه
لانه قربة وكذلك الغزالي في كتاب الخيارات من الوسيط قبيل الخصلة
الثامنة وكذلك الرافعي في هذا الباب حيث قال فاذا نذر الكافر ثم اسلم

فقيل يحرم الوفاء به لحديث عمر والصحيح انه لا يجب لان النذر قربة والكافر ليس
من اهله ونقل ابن ابي الدم الحموي شارح الوسيط ان جماعة قالوا بذلك
قال وهو القياس الثاني انه خلاف الاولى وهو ما اختاره ابن ابي الدم في
الشرح المذكور وهو ضعيف لان الفرق بين المكروه وترك الاولى ورود النهي
المقصود كما نبه عليه الامام وتابعه المصنف في شرح المهذب وغيره والنذر
قد ورد فيه نهي مقصود فان اول ذلك ومثله القياس لزم استحبابه
وان لم يأول وتمسك بظاهره لزم كراهته فالقول بانه خلاف الاولى ضعيف
والثالث انه مكروه واليه اشار في الكتاب بقوله من زياداته انه صح انه عليه
السلام نهى عنه وصرح به في شرح المهذب وعزاه الى الترمذي وجماعة من
اهل العلم ولم ينقله عن احد من ائمة المذهب وما تقدم من النص والقياس
والمنقول يدفعه وما تمسك به من ظواهر الاحاديث الصحيحة فيحملن تأويلها على
من علم من حاله عدم القيام بالتزامه او على غير ذلك ثم ان الشيخ محيي الدين
قد ذكر في شرح المهذب ما يناقض دعواه ايضا فقال في باب ما يفسد الصلاة
اذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما
انها لا تبطل لانه مناجاة لله فاشبه الدعاء ولانه يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه
انتهى كلامه وهو صريح في كونه قربة وبالجملة فقد صرح صاحب مذهبنا بالمسألة
ونص على الكراهة كما نقله ابن ابي الدم عن الشرح الكبير للشيخ ابي علي السنجي وعند
ذلك ينتفي الاراء هذا مجموع ما حضرني فيها ولا اظنه يوجد مجموعا في كتاب

كتاب البيع باب ما يصح به البيع مسألة

اذا قال المشتري قبلت
فقط ولم يقل البيع والاعتبار فهل يقطع بصحته ام يجري فيه خلاف من النكاح تناقض
فيه كلامه فقال في اوائل هذا الباب فرع لو قال بعتك بالف فقال قبلت صح قطعا
بخلاف النكاح فانه يشترط فيه على رأي ان يقول قبلت نكاحها وقال في كتاب النكاح
في الكلام على الصيغ ما هذا نصه ولو قال بعتك بكذا فقال قبلت انعقد على

الصحيح وحكى الخاطي فيه وجهًا انتهى كلامه ولم يصرح الرافعي بدعوى القطع بالصحة
واعلم ان تمثيل المصنف بقبول النكاح في هذا الباب وفي بابه بقوله قبلت النكاح
فقط انما هو تصحيح للنكاح لا لقبول المسمى ولا يلزمه حينئذ الا مهر المثل سواء كان
زائدًا على المسمى او ناقصًا عنه ولا يلزمه المسمى الا اذا صرح الزوج في لفظه
بقبول نكاحها على هذا الصداق صرح بذلك الماوردي في باب النكاح
من الحاوي وتبعه ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه له ورايتها ايضا في البحر
للروياني مجزومًا بها في باب البيوع والمعنى في ذلك ان النكاح يصح بقوله بلا صداق
بل يصح بنفيه ولو قبل الزوج النكاح وصرح برد المسمى لما لزمه الا مهر المثل
فاذا سكت عنه ولم يصرح بقبوله لم يكن ايجابه عليه اذ لا يعلم ارضي به ام لا بخلاف
البيع فانه لا يصح الا بالعوض لكن اعادها الماوردي في الخلع وحكى فيها وجهًا
انه يلزمه المسمى **مسئلة** هل يصح بيع النحل وهي طايرة فيه وجهان وقد وقع فيهم
الاضطراب من كلام المصنف خاصة فانه قال من زياداته في اثناء الشرط الثاني
من شروط المبيع ان الاصح الصحة وقال بعد ذلك في الشرط الرابع ما هذا نصه
ولو باع الحمام وهي طايرة اعتمادًا على عودها ليلًا فوجهان كما سبق في النحل
اصحهما عند الامام الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما عند الجمهور المنع
اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها انتهى فظاهره تشبيهها وتعليلًا المنع
لكنها الى التنبيه عليها اقرب **مسئلة** اذا اعتق عبدًا لابيه على ظن حياته
فبان ميتًا او طلق امراة لم يتيقن انها زوجته فبانت اياها فهل يتخرج على القولين
المشهورين في البيع ام لا نفذ فيه المنقول في الكتاب فقال في اثناء الشرط
الثالث من شروط المبيع نقلًا عن الامام من غير مخالفة له ما هذا نصه ويطرد
القولان في كل عقد يقبل الاستثناء به كالبيوع والاجارات والهبات والعتق
والطلاق والنكاح وغيرها انتهى كلامه ثم اعاد المسئلتين في اوائل نكاح المشركات
وحكى فيها طريقين وصحح طريق القطع بالوقوع واعاد مسئلة العتق خاصة في باب

الضامن في الكلام على ضمان المجهول وذكر ما حاصله الجزم بتصحيح بأن القولين فيه
مسألة اي نجناية توجب المال الا اذا اعتقه السيد وهو موسر نفذ عتقه
في اظهر الاقوال وكان بعتقه اختيارا للفداء فان تصرف فيه بعد العفو فهل
ينفذ ويكون ذلك اختيارا للفداء ام لا ينفذ بالكلية تناقض فيه كلام المصنف
فقط فقال في الشرط الرابع من شروط الصحة ان بيعه لا يصح من المعسر وكذا
من الموسر على الاظهر وقيل يصح ويكون مختارا للفداء وقال في كتاب النكاح في
الباب الخامس في المولى عليه في السبب الخامس فرع تزويج من تعلق برقبتها
مال لا يجوز بغير اذن المجني عليه ان كان السيد معسرا فان كان موسرا جاز
على احد الوجهين وكان اختيارا للفداء قلت الجواز اصح والله اعلم ولا يخفى
فرق بين التزويج والبيع فيما يمنع من لحوق غيره باب الربا مسألة اذا
تخايرا في عقد الصرف قبل التقابض اي اختارا اجازة العقد فهل يكون
مبطلا للعقد ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اوائل هذا الباب في ضمن فرع
والتخاير في المجلس قبل التقابض كالتفرق ويبطل العقد وقال ابن سريج لا يبطل
والصحيح الاول ثم ذكرها بعد ذلك في اوائل باب خيار المجلس والشرط في اثناء
الفصل المعقود لما ينقطع به الخيار فقال وان تقابضا في الصرف ثم اجازا
في المجلس لزم العقد فان اجازاه قبل التقابض فوجهان احدهما يلغو الاجازة
فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل التقابض
انفسخ العقد ولا يأثمان ان تفرقا عن تراض وان انفرد احدهما بالمفارقة
اثم هذا مجموع ما قاله هنا ولم يذكر فيه ما صحح هناك اصلا وهو غريب ولبس
المسألة ذكره في الشرح الصغير مسألة اذا باع دارا فيها معدن ذهب بذهب
فهل يصح البيع ام لا تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب فرع لو باع دارا
بذهب فظهر فيها معدن الذهب او باع دارا فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء
وقلنا الماء ربوي صح البيع في المسألتين على الاصح لانه تابع وقال بعد ذلك في

باب بيان الالفاظ التي تطلق في البيع فتعدّ ستة وقال فيه قبل قوله اللفظ
الرابع لو كان في الارض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت
فهو كالماء وان كان باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع الا انه لا يجوز
بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب لسبب الربا وفي بيعه بالفضة قولان للجمع
بين البيع والصرف انتهى كلامه وليس بين الصورتين فرق الا ان الاولى فرضها
عند عدم العلم ولا اثر لذلك فان المفسد اذا قارن العقد ابطل سواء علم
او جهل ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير مسألة الجلد بعد الدباغ ليس بربوي
واما قبله فهل هو ربوي ام لا تناقض فيه كلام المصنف فقال في اخر هذا الباب
انه اذا باع اللحم بالحيوان بطل وان باع بشحم او الية او طحال او قلب او كلية
او رية فوجهان اصحهما البطلان ثم قال ويجريان في بيعه بالجلد قبل الدباغ فان
دبغ فلا منع انتهى كلامه فجعله هنا من الربويات وقال قبل ذلك من زياداته
اعتراضا على الامام الرافعي قلت المعروف ان الجلد ليس ربويا فيجوز بيع
جلد بجلود وبغيرها انتهى كلامه هذا مع تناقضه مشعر بانكار خلافه
وليس كذلك فقد حكى الماوردي وجهين في بيع اللحم بمثله وعليه جلد يؤكل
كجلد الدجاج والجداء وقال في الرونق اختلف قول الشافعي في الجلود هل
هي نوع او انواع وهذا صريح في انها ربوية وقال في البحر اذا باع جلد البقر
بجلد الغنم متفاضلا فهل يصح يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان ٥
مسألة اذا باع صبرة بصبرة كيلا بكيل فخرجتا متفاضلتين فهل يصح العقد
ام لا تناقض فيه كلام المصنف خاصة فقال في هذا الباب ما هذا نصه ولو
قال بعتك هذه الصبرة بهذه كيلا بكيل او كيلا بكيلين او هذه الدراهم بتلك موازنة
او وزنا بوزن فان كالا او وزنا وخرجتا متماثلتين صح العقد والا لم
يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشتري
الكبيرة الخيار ثم قال بعده بقليل ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا

جاز ولو باعها صاعا بصاع او بصاعين فهو كما لو كانتا من جنس واحد قلت قال اكثر
اصحابنا اذا باع صبرة الحنطة بصبرة الشعير صاعا بصاع وخرجتا متساويتين صح
وان تفاضلتا فرضي صاحب الزائد بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الاخر قبولها
وان رضي صاحب الناقص بقدرها من الزائدة صح وان تشاحا فسخ البيع انتهى
فصحح البيع مع التفاضل وهو عكس ما تقدم ولا اثر لاختلاف الجنس فان من
صحح اولا راعى شرطه وهو التماثل **باب البيوع المنهي عنها** **مسألة** اذا
وطئ بكرا فازال بكارتها وكان ذلك الوطء مما يوجب مهر المثل فهل يلزمه مهر بكر
وارش بكارة او مهر ثيب وارش بكارة او مهر بكر فقط تناقض فيه كلامه تناقضا
شديدا فقال في كتاب الغصب في الباب الثاني في الطواري على المغصوب في
اول الطرف الثالث في النقصان الثانية اذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة وهما جاهلان
بالتحريم وجب عليه مهر ثيب وارش بكارة في الاصح والثاني يجب مهر بكر فقط
وقال في اواخر هذا الباب في الكلام على البيع الفاسد اذا اشترى جارية شراء
فاسدا فوطئها فلا حد ويجب عليه المهر فان كانت بكرا وجب مهر البكر وارش
البكارة اما مهر البكر فللاستمتاع ببكر واما الارش فلاتلاف البكارة انتهى كلامه
بلفظه وهذا الذي جزم به هنا لم يحكه فيما تقدم البتة هذا مع اختلافهم في انه
هل يتعلق فيه ضمان المغصوب ام لا وان كان الصحيح انه يضمن كضمانه وقال
في اواخر خيار النقص قبيل باب حكم المبيع قبل القبض بثلاث ورقات اثنا
الجارية البكر اذا افتضها بغير الذكر فعليه ما نقص من قيمتها وان افتضها به
فوجهان اصحهما يلزمه مهر مثلها بكرا لا غير والثاني يلزمه ارش البكارة ومهر
مثلها ثيبا وهذا مخالف لكل من الموضعين المتقدمين وقال في كتاب الديات
في الباب الثاني في دية ما دون النفس قبل آخره بدون ورقتين اذا ازال الرجل
بكارة المراة بالة الجماع وكانت مكرهة او كان هناك شبهة نكاح فاسد او غيره
فوجهان اصحهما وهو المنصوص انه يجب مهر مثلها وارش البكارة والثاني يجب مهر مثلها

بكرا وهذا المذكور يحتمل المهر بكرا ومهر ثيبا والظاهر من لفظة مهر المثل انه اوجب
مهر مثلها وهي في تلك الحالة من الابكار لا من الثيبات لكن صرح في الشرح الصغير
بمهر الثيب فالحاصل انه مواضع متعارضة في مسئلة واحدة فالمذكور في الغصب
انه يلزمه مهر ثيب وارش بكارة وفي البيع الفاسد مهر بكر وارش بكارة وفي خيار
النقص مهر بكر فقط والمذكور في الجنايات يحتمل وصحح الرافعي في كتاب الجنايات من
المحرر وفي الغصب من الشرح الصغير انه يجب مهر ثيب وارش بكارة ولم يتعرض
لها في غيره الا في الجنايات من الشرح الصغير كما قدمته باب تفريق الصفقة
مسئلة اذا اشتمل عقد البيع او الصداق او غيرهما على ما لا قيمة له عندنا كالخمر
والخنزير وما اشبه ذلك فهل يعتبر قيمته عند اهله او يقدر بما يشبهه مما له قيمة
عندنا واذا قدرنا فالذي يقدر به فيه خلاف واضطرب جواب الكتاب في كل منهما
ولنذكره اولا مفصلا ثم نبين وجه المخالفة فنقول وبالله التوفيق قال في هذا الباب
ولو اشترى عبدا وحرا او عبدا او خلا وخمرا او مذكاة وميتة وقلنا بالصحيح انه يصح
فيما يصح وان الاجازة بالقسط ففي كيفية التوزيع وجهان اصحهما عند الغزالي
ينظر الى قيمتها عند من يرى لها قيمة والثاني يقدر الخمر خلا ويوزع عليهما باعتبا
الاجزا او تقدر الميتة مذكاة والخنزير شاة وقيل يقدر الخمر عصيرا والخنزير
بقرة قلت هذا الذي صححه الغزالي هو احتمال للامام والاصح هو الثاني وبه قطع
الدارمي والبغوي واخرون وحكاه الامام عن طوائف من اصحاب القفال والله اعلم
ثم اعادها في باب نكاح المشركات في الكلام على ما تستحقه المراة اذا اصدقها زوجها
المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم اسلما فقال ما هذا نصه فان سموا جنسا
واحدا متعددا كخنازير فهل يعتبر عددها ام قيمتها بتقدير ماليتها فيه وجهان
اصحهما الثاني وان سموا جنسين فاكثر كزق خمر وكلبين وثلاث خنازير وقبضت
احد الاجناس فهل ينظر الى الاجناس فيجعل كل جنس في هذه الصورة كالثلث ام الى
الاعداد فيجعل كل فرد سبعا ام الى القيمة بتقدير المالية فيه اوجه اصحها الثالث

واذا قلنا به ففيه اوجه اصحها انه تعتبر قيمتها عند اهلها والثاني يقدر الخمر خلا
والخنزير بقرة والكلب شاة والثالث يقدر الكلب فهدا لاشتراكهما في الاصطياد
والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفايدة وقال في اوايل الصداق ما هذا
معناه ولو اصدقها خمرا او خنزيرا او ميتة فقولان اصحهما وجوب مهر المثل
والثاني يرجع الى بدل المسمى فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة واما الخنزير فقال
الغزالي انه يقدر هنا شاة وقال الامام وصاحب التهذيب تقدر بقرة واما الخمر
فتقدر عصيرا او يجب مثله وقد حكينا في نكاح المشركات وجها انه تقدر خلا ولم
يذكر واهناك اختيار العصير والوجه الشبيه وجها انه تعتبر قيمة الخمر عند
اهلها وينبغي ترجيحه كما سبق قبيل في البيع قال في كتاب الوصية في اثنا الباب
الاول منها واذا خلف ثلاث كلاب واوصى بواحد منها ففي كيفية اعتبار من الثلث
اوجه اصحها وبه قطع بعضهم انه ينظر الى عدد الروس وينفذ في واحد منها والثاني
ينظر الى القيمة بتقدير المالية والثالث تقوم منافعها ولو لم يخلف الا كلبا وطبلا
وزق خمر محترمة واوصى بواحد منها فلا يجري الوجه الاول ولا الثالث لانه
لا تناسب بين الروس ولا بين المنافع فيتعين اعتبار القيمة انتهى كلامه وحاصله
انه صحح في البيع التقدير لا تقويمها عند اهلها وصحح في نكاح المشركات العكس
واشار في كتاب الصداق لترجيحه وقطع هو والرافعي في الوصية بالتقويم بتقدير
المالية ثم انهما صححا في الخبر الواحد في نكاح المشركات النظر الى قيمته بتقدير المالية
لا الى العدد وصححا في الوصية العكس ثم اذا قلنا بالتقدير فكلامه مختلف ايضا
ففي البيع ان الخنزير يقدر شاة وقيل بقرة وفي الصداق ما يقتضي ترجيح العكس
لانه نقله عن الامام والبغوي ونقل التقدير بالشاة عن الغزالي وحده وفي نكاح
المشركات لم يذكر الشاة بالكلية واما الخمر ففي البيع انه يقدر خلا وقيل عصيرا
وهو موافق لنكاح المشركات لكن في الصداق انه يقدر بالعصير ثم قال او قياسه
ان يجي فيه وجه بتقديره خلا واعلم بان ما نقله عن الامام في الصداق من تقدير

الخبر بتبرئة ليس اه ذكره في النهاية في شيء من هذه المواضع **باب**
خيار المجلس والشرط **مسألة** اذا شرط في الهبة ثوابا معلوما صحت في اظهر
القولين فاذا صححناها فهل يثبت فيها خيار المجلس ام لا تناقض فيه كلامه فقال في
اوايل هذا الباب ولا يثبت خيار المجلس في الهبة ان لم يكن فيها ثواب فان شرط فيها
ثوابا او قلنا يقتضيه الاطلاق فلا خيار على الاصح لانه لا يسمى بيعا والحديث ورد
في المتبايعين وقال في كتاب الشفعة في الركن الثالث انها بيع على الصحيح فمقتضاه
ثبوت الخيار وبه صرح قبل اخر الهبة بورقة فقال واما القسم الثالث فالهبة المقيدة
بالثواب المعلوم صحيحة على الاظهر فان صححناها فهي بيع على الصحيح وقيل هبة فان قلنا
هبة لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض وان قلنا بيع ثبتت هذه الاحكام
ولكن تثبت عقب العقد ام عقب القبض فيه قولان اظهرهما الاول وقد وقع
هذا التناقض ايضا في الشرح الصغير وكذلك في المحرر فانه صحح هنا نفي الخيار
وصحح في الهبة انها بيع وقد علمت ما قرره الرافعي ان نفي الخيار لنفي اسم البيع **مسألة**
اذا تلف المبيع في يد المشتري وانفسخ البيع فهل يغرم قيمته ام مثله اضطرب فيه كلامه
فقال في اواخر هذا الباب في الكلام على ملك المبيع في زمن الخيار فرع اذا تلف المبيع
بافة سماوية في زمن الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ العقد وان كان بعده وقلنا
الملك للبايع انفسخ ايضا فيرد الثمن ويغرم للبايع القيمة وفي مقدارها الخلاف
المذكور في المستعير والمستام وان قلنا للمشتري او موقوف لم ينفسخ على الصحيح
لحصول التلف بعد القبض انتهى كلامه واطلق هنا غرامة القيمة ولم يفصل بين المثلي والمتقوم
وصرح به الماوردي وكذلك الروياني في هذا الباب من البحر فقال يضمنه بالقيمة
بلا خلاف سواء كان مثليا او متقوما لان ماله مثل انما يضمن بالمثل اذا لم يكن مضمونا
على وجه المعاوضة فان ضمن به كالمقبوض بسوم او بيع ممسوح فلا لانه لم يجب
وقت القبض بالمثل بل بالعوض ثم قال وهذا اذا كان قبل طلب البايع فان طلبه
فمنعه المشتري ثم تلف فوجهان اذا علمت ذلك فقد ذكر ما يخالفه في الفصل المعقود

للاقالة وهو في آخر باب خيار النقص قال ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا انها
بيع وان قلنا فسخ وهو الاصح فالاصح جوازه فيرد المشتري مثل المثلي وقيمة المتقوم
انتهى كلامه واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على هذا والحكم في المقبوض بالبيع
الفاسد كالمفسوخ ولهذا اطلق الرافعي فيه وجوب القيمة واعلم ان ايجاب المثل مع
كونه متقوما فقد نص عليه الشافعي في مواضع قال في الام في باب اختلاف السلف
والمسلف فيه في الثمن بعد ان ذكر صورا من التخالف قال وان كان الثمن في هذا كله
دراهم او دنانير رد مثلها او طعاما رد مثله فان لم يوجد رد قيمته وقبيل هذا
الباب قال الشافعي وان اسلف سلفا فاسدا او قبضه رده وان استهلكه رد مثله
ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل ونقل احمد بن بشرى المصري في نصوص الشافعي
انه اذا اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وقطع منها شيئا قال الشافعي
فان كان له مثل رد مثله ولا اعلم له مثلا وان لم يكن فقيمته انتهى ذلك ونظير الاول
في الخروج عن القياس ما قاله الشيخ في المهذب ان المستعير المثلي يضمنه بقيمته على
الاصح لكن جزم ابن ابي عصرون بضمان المثل

باب خيار النقص

مسألة الحمل في الحيوان هل هو عيب ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اوايل هذا الباب والحمل
في الجارية عيب وفي ساير الحيوانات ليس بعيب على الصحيح وقال في اواخر في اثنا
قوله فرع اشترى جارية او بهيمة حاملا فحملت ثم اطلع على عيب فان نقصها الحمل
فلا رد وان كان الحمل حدث في يد المشتري فان لم ينقص وكان الحمل في يد البايع فله
الرد واطلق بعضهم ان الحمل حادث نقص لانه في الجارية يؤثر في النشاط والجمال
وفي البهيمة ينقص اللحم ويضر بالحمل وقال في كتاب الصداق في اثنا الباب الرابع
في التشطير فرع اصدقها جارية حايلا فحملت ثم في يده ثم طلقها فهو زيادة من
وجه ونقص من وجه لضعفها في الحال ولخطر الولادة ثم قال والحمل في البهيمة
كالجارية وقيل هو زيادة محضة اذا لم يظهر فيها والاول اصح لانه لا يحمل عليها
حاملا ما يحمله حايلا ولان لحم الحامل اردى انتهى وتخلصنا من كلامه على ثلاثة

مواضع لا يوافق بعضها بعضاً فانه ذكر في الصداق ان عيبها فيها وفي اواخر
هذا الباب انه ليس بعيب فيها وفصل في اوايل بين الجارية والبهيمة وقد وقعت
هذه المواضع ايضاً للرافعي في الشرح الصغير الا انه لم يذكر التفصيل بين الجارية
والبهيمة في هذا الباب بل ذكره في كتاب الحج في الكلام على جزاء الصيد وبالتفصيل
اجاب المصنف في شرح المهذب في كتاب الاحرام وفي الزكاة ايضاً في الكلام
على اخراج الحامل وعزاه الى الاصحاب واقتصر الرافعي في المحرر على المذكور
في الصداق مسئلة اذا اشترى من يعتق عليه وكان معيباً فهل يعتق قبل رضاه
بالعيب ام لا يعتق حتى يرضى به اضطرب فيه المنقول في الكتاب فقال في هذا
الباب في الفصل المعقود لموانع الرد ولو اشترى عبداً بشرط العتق ثم وجد
به عيباً بعد ما اعتقه نقل ابن كج عن ابن القطان انه لا ارش له هنا ونقل حيث
لو اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيباً قال وعندي له الارش في الصورتين
انتهى كلامه فجزم بالعتق نقلاً عن ابن كج وتردد في وجوب الارش وقال في كتاب
الوكالة في الباب الثاني فيها فرع سياتي في كتاب القراض ان الوكيل بالشري هل
يشتري من يعتق على الموكل فان فعل يشتريه فكان معيباً فللوكيل رده الا انهم يعتق
على الموكل قبل رضاه بالعيب ذكره في التهذيب انتهى كلامه وصورة هذه ان
يجهل الوكيل عيبه اما اذا علم به فلا يقع للموكل كما نبه عليه في الوكالة والذي
وعد بالوقوف عليه في القراض انه يجوز شراؤه عند الجمهور ولم يبين المذكور
هنا وفي الوكالة فرق الا باشرته ولا اثرها قطعاً مع الصحة في الموضعين والجهل
ولا ذكرها في الشرح الصغير مسئلة العيب الحادث في يد المشتري اذا كان
سببه في يد البايع فهل هو من ضمانه ام من ضمان المشتري اضطرب فيه كلام الرافعي
فقط فقال في اوايل هذا الباب قبل الكلام في التصرية انه اذا اشترى عبداً وجب
قطع يده بقصاص او سرقة فقطعت في يد المشتري او اشترى جارية بكراً مزوجة
فافتضت في يده او اشترى عبداً مرتداً او قاتلاً في المحاربة او جانياً جناية توجب

القصاص وقلنا بالاصح انه يصح بيعهم فقتلوا في يد المشتري فهل يكون ذلك كله من ضمان
البائع فيه ثلاثة اوجه اصحها ان كان المشتري جاهلا فهو من ضمان البائع والا فلا
واما العبد المريض اذا مات في يد المشتري فانه من ضمانه مطلقا على الصحيح لان
المرض يتزايد وقال في الكلام على بيع الثمار انه اذا باع ثمرة فيجب عليه ابقاها
وسقيها فان لم يسقها حتى تلفت فالاصح القطع بانفساخ العقد لاسناد هذه
الآفة الى ترك السقي قبل التخلية وما يستند الى سبب سابق على القبض تنزيل منزلة
ما سبق بنفسه كما ذكرنا في القتل بالردة السابقة والقطع بالسرقة السابقة
وموت العبد من المرض المتقدم انتهى كلامه وليس هذا الاستشهاد في الروضة ولا في
الشرح الصغير **مسئلة** اذا اشترى جارية حاملا فحملت في ملكه ثم انفسخ البيع
ورجعت الى البائع فهل يعود اليه حملها ايضا ام لا تناقض فيه كلامه فقال قبيل اواخر
هذا الباب بثلاث ورقات ما هذا معناه واذا باع جارية او بهيمة حائلا فحملت في
يد البائع او في يد المشتري ولم تنقص قيمتها بالحمل ثم اطلع المشتري على عيب بها فله
الرد واما الحمل فان قلنا لا ياخذ قسطا من الثمن لو بيعت حاملا فهو للبائع وان قلنا
ياخذ قسطا فيأخذه المشتري اذا انفصل على الصحيح وقيل يأخذه البائع لاتصاله
بالام عند الرد انتهى معنى كلامه ومقتضاه انه يكون للمشتري لان الصحيح ان الحمل
ياخذ قسطا من الثمن وقال في اواخر الفلس في الكلام على رجوع البائع في اول الضرب
الثالث منه وان كانت حائلا عند المشتري حاملا عند الرجوع فقولان اظهرهما عند
الجمهور يرجع فيها حاملا لان الحمل تابع في البيع فكذا هنا انتهى لفظه وهو صريح
في عكس ما تقدم ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير وكلام المحرر في هذا
الباب يقتضي انها للبائع لانه جعل الزيادة المتصلة له ولم يستثن منها شيئا والحمل
منها وصرح في الفلس به **مسئلة** اذا اطلع المشتري على العيب بعد تلف المبيع
او عتقه او وقفه او تعيبه في يده او بغير ذلك من موانع الرد فله الارش
قال الرافعي وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان

سليما الى تمام القيمة قال وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند
البايع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن
مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر
فيكون الرجوع بعشر الثمن فان كان مائتين مثلا رجع بعشرين اذا علم ذلك فاي
وقت تعتبر قيمة المبيع تناقض فيه كلامه فقال في الفصل المعقود لموانع الرد
وهو بعد الكلام على المصراة واما القيمة المعتبرة فالمذهب انها اقل القيمتين
من يوم البيع ويوم القبض وبهذا قطع الاكثرون وقيل فيها اقوال
اظهرها هذا والثاني يوم القبض والثالث يوم البيع وقال قبل الكلام على
المصراة بقليل وان اشترى جارية مزوجة عالما بزواجها او علم ورضي
به فلا رد له فان وجد بها عيبا قديما بعدما افتضت في يده فله الرد ان
جعلنا العيب الذي سببه متقدم من ضمان البايع والا رجع بالارش وهو ما
بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة انتهى كلامه وهذا المذكور هنا
لا يوافق شيا مما تقدم لانها كانت بكرا عند العقد والقبض والمعتبر يوم
العقد على قول واقلهما على الصحيح واما الثيوبة الحادثة فخارج عن الثلاث
وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير والذي اوجب للرافعي ذلك
ان البغوي في التهذيب ذكر الثيوبة فتابعه عليها ولما تكلم القاضي حسين
على هذه المسئلة لم يذكر الثيوبة اصلا واعلم بانه ذكر في المنهاج ان الاصح
اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض وهذا مخالف لما في الشرح والمحرر
والروضة فان في الكل اقل القيمتين وعبارة المنهاج تقتضي ان النقص
الحاصل بين العقد والقبض اذا زال قبل القبض محسوب وقد صرح به
في الدقايق وجعله عذرا في تعبير المحرر وفيه نظر لان هذا غير مضمون
بدليل الاجبار به لكن ذكر الرافعي ايضا ما يوافقه في الثمن فقال عقب الموضع
الاول انه اذا اطلع على عيب بالمبيع فرده وكان الثمن تالفا انه يرجع بقيمته

ان كان متقوما والمعتبر اقل قيمة من يوم العقد الى القبض قال ويشبه ان يجي فيه
الخلاف المذكور في اعتبار الارش **مسئلة** اذا لزمه دين عن عقد معاوضة
فاداه غيره بغير اذنه ثم بعد ذلك فسخ العقد فهل يعود المدفوع الى الدافع
لكونه المعطي له او يعود الى المدفوع عنه لانه يقدر دخوله في ملكه اضطرب فيه
المنقول في الكتاب فقال اخر هذا الباب من زياداته لو اشترى سلعة بالف في
الذمة فقضاه عنه اجنبي متبرعا فرد السلعة بعيب لزم البايع رد الالف
وعلى من يرد وجهان احدها على الاجنبي لانه الدافع والثاني على المشتري لانه يقدر
دخوله في ملكه فاذا رد المبيع رد اليه ما يقابله وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة
انتهى كلامه ومقتضاه رجحان الثاني لان تصحيح بعض ايمة المذهب معمول به ايضا
فضلا عن القطع وقال في كتاب الصداق في الباب الثاني في الصداق الفاسد
في اوايل السبب الرابع منه ما هذا نصه واذا كان الابن بالغا وادى الاب عنه
الصداق فهو كالاجنبي اذا ادى والاصح في صورة الاجنبي عود النصف اليه
لا الى الزوج قاله الامام انتهى كلامه وذكر ايضا في كتاب الضمان نحوه فقال
واذا ضمن الثمن عن المشتري بغير اذنه واداه فرده المشتري بعيب او غيره
فهل يرجع بما دفعه اليه ام الى المشتري قال على الخلاف المذكور في الصداق ولا
ذكر لهذه المسئلة في الشرح الصغير **تنبيه** قال صاحب الكتاب من زياداته
في هذا الباب يجب على الاجنبي اذا علم بالمبيع عيبا ان يخبر به المشتري وقال في
كتاب النكاح فرع يجوز لمن علم مساوي الخاطب ان يصدق فيها فاوجب في البيع
ولم يوجب في النكاح ولو عكس لكان اقرب من وجوه وهذا الكلام الى التناقض
اقرب واعلم انه لا يحل تعيين مساوي الخاطب اذا اندفع بدون ذلك كقوله
لا خير لكم فيه وما اشبهه قاله في الاذكار ولو استشير في امر نفسه فهل يجب عليه
الاخبار بمساويه ام يستحب ام لا يجب ولا يستحب فيه نظر والوجوب فيه بعد
لان الشارع طلب من الشخص ان يستتر على نفسه ولو قيل به لبعد القول به ابتداء

ولبس كاخبار المشتري عن سلعته **مسئلة** اذا اشار الى عين وعقد عليها
لكن عبر عنها بغير الاسم الموضوع لها كما اذا قال بعتك هذه السمكة وهي
رمكة او بعتك هذه الدراهم بهذه الدراهم فخرج احدها نحاسا ففي صحة العقد
وجهان منشاهما تغليب الاشارة او العبارة واضطرب في الترجيح كلام
الرافعي فقال في اخر هذا الباب في اثناء قوله فصل في مسائل تتعلق بالباب
الثاني اذا اشار الى معينين وتقابضا فخرج احدهما نحاسا بطل العقد
لانه بان انه غير ما عقد عليه وقيل انه صحيح تغليبا للاشارة انتهى وصححه
ايضا المصنف في باب صفة الوضوء من شرح المهذب في ضمن مسائل ذكرها
استطرادا وفرق بينه وبين الخطا في تعيين الامام باختلاف الغرض في المالية
اذا علمت ذلك فقد ذكر في كتاب النكاح في الكلام على المعقود عليه فيما اذا
قال بعتك فرسي هذا وهو بغل ما يقتضي الصحة وحذفه النووي ونقل ايضا
عن الروياني في البحر انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى ابنته صح وكلامه
ايضا يقتضي صحة البيع في كتاب الخلع وهو الذي يفهم من شرح المهذب في باب
صلاة الجماعة **تنبيه** اذا اشترى عبدين بثمن واحد فوجد باحدهما عيبا ففي
رد المعيب وحده قولان اصحهما انه لا يجوز والقولان جاريان سواء كان السليم
موجودا او تالفا هكذا قاله في تفريق الصفقة ولم يصرح بخلافه في هذا
الباب ورايت في نكت على المنهاج لبعض شيوخ الشاميين انه لا قائل بالفرق في
ذلك بالنسبة الى مذهب الشافعي وليس كذلك والذي اغلط عود ضميره من مسئلة
الى مسئلة وانما ذكرت ذلك لئلا يقف عليه واقف فيظن صحته واهماله وقد وقع
في هذه المسئلة شيء غريب وهو ان الرافعي لما ذكر ان الاصح انه لا يرد المعيب وحده
عند تلف السليم او بيعه ذكر ان القاضي ابا الطيب ذكر انه يجوز ضم قيمة التالف
الى الباقي ويردهما وهو غلط فان الموجود في تعليق القاضي ابي الطيب انه لا يرد
واما الجواز فنقله عن بعض اهل خراسان وان هذا القائل ادعى انه السنة

لحديث المصراة ثم رد عليه القاضي فعلم من هذا ان الواقع في الرافعي غلط لما
تقدم وسبب الوقوع فيه ان صاحب الشامل قال حكى القاضي ابو الطيب عن بعض
اهل خراسان انه يفسخ قال وهذا هو السنة لحديث المصراة فقول صاحب الشامل
قال وهو السنة يعني به الخراساني لا القاضي ثم ان العمراني في البيان فهم ان المراد
هو القاضي فحكى هذا الوجه ثم قال وقال القاضي ابو الطيب وهذا هو السنة
فتبعه الامام الرافعي رحمه الله باب حكم المبيع قبل القبض مسئلة
اذا اشترى شيئا كايلة وقبضه من غير كيل فالقبض فاسد فيما عدا المتيقن
واما المتيقن فقد اضطرب فيه كلامه فقال في اواخر هذا الباب ان الصحيح
الذي قاله الجمهور بطلان بيع المشترى له ومقتضاه فساد قبضه وقال عقيبه
واذا اخذه مصدقا للبايع في كيله فهو فاسد حتى يكال فان زاد رد الزيادة
وان نقص اخذ التمام انتهى ومقتضاه انه لا يرد قدر حقه وهو يستلزم صحة
قبضه مسئلة اذا اشترى ارضا فغرقت بالماء فهل هو تعييب او اتلاف تناقض
فيه كلامه فقال في هذا الباب ولو غرق الماء الارض المشتراة او وقع عليها
صخور عظيمة من جبل او ركبها رمل فهل هو كالتلف او تعييب كخيار فيه وجهان
اصحهما الثاني وقال في كتاب الشفعة في اول الباب الثاني في كيفية الاخذ فرع
اذا اشترى شقصا من دار ثم نقصت فلها احوال احدها ان تتعيب من غير
تلف شئ منها ولا انفصال بعضها عن بعض فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالثمن
وبين الترك لتعيبها الثانية ان يتلف بعضها فينظر ان تلف شئ من العرصة بان
غشيها سيل فغرقها اخذ الباقي بالحصة انتهى فجزم بانه اتلاف وكذلك في
الشرح الصغير لكنه لم يتعرض لها في البيع واما المحرر فلم يذكرها فيه
البتة باب بيان الالفاظ التي تطلق في البيع مسئلة اذا فرعنا على
ان الماء يملك وهو المذهب فباع بئرا او دارا او ارضا فيها بئر ماء فهل يشترط
لصحة بيع الدار او الارض او البئر ان ينص على دخول الماء في المبيع ام لا اضطرب

فيه كلامه نقله في باب الربا فرع اذا باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب
او باع دارا فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء وقلنا الماء ربوي صح البيع في المسئلتين
على الاصح لانه تابع انتهى كلامه ومقتضى هذا انه يدخل بطريق التبع وانه لا
يشترط التصريح بدخوله لان التابع هذا شانه بل لو صرح به لابطل لاجل
الربا ويجعله المجهول الذي يحصل بطريق التبع يتسامح المعلوم كما لو قال [illegible]
هذه الجارية وحملها فان الاصح في الكتاب بطلان البيع فيها بخلاف الدار
واساسها ويؤيده انه صرح في احيا الموات بان بيع ماء البئر والقناة لا يجوز
في الباب [illegible] لجهالته اذا علمت ذلك فقد قال في هذا اللفظ الثالث من فرع لو كان في
الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع والماء الحاصل في البئر حال البيع لا
يدخل على الصحيح وفيه وجه يدخل كالثمرة التي لم تؤبر للعرف وان شرط
دخوله في البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط
والا اختلط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري وانفسخ البيع هذا نصه وصرح
به ايضا في احد ابواب احيا الموات من غير حكاية خلاف ايضا وهما متعارضان فما تقدم
والحكم فيها مشكل جدا ولم يتعرض لها في الشرح الصغير والمحرر باب
معاملات العبيد مسئلة اذا اذن لعبده في التجارة فحصل عليه ديون بسببها
فهل تتعلق بذمة سيده ام لا فيه كلامه متناقضا عجيبا فقال في هذا
الباب فصل ديون معاملات الماذون تؤدى مما في يده للتجارة وكذا من اكسابه
كالاحتطاب في الاصح ثم ما فضل يكون في ذمته الى ان يعتق ولا يتعلق برقبته
ولا بذمة السيد قطعا ولا بما يكسبه الماذون بعد الحجر في الاصح وقال
قبل ذلك بدون صفحة فصل اذا باع الماذون السلعة وقبض الثمن فاستحقت
وتلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله على العبد على الصحيح
وفي مطالبة السيد اوجه اصحها يطالب لان العقد له وثالثها ان كان في
يد العبد وفا لم يطالب والا فيطالب ولو اشترى الماذون شيا للتجارة ففي

مطالبة السيد بالثمن هذه الاوجه وهذا نصه وهو تناقض عجيب لتقارب الموضعين
ونفيه الخلاف في تصحيح العكس وهذا التناقض قد وقع ايضا في الشرح الصغير
وفي المحرر ولا يصح حمل كلامه في المسئلتين الاخيرتين على مجرد المطالبة وبيان محل
الدفع مع انه لا شي في ذمته لان احد الاوجه فيهما انه ان كان في يده وفا فلا يطالب
والا طولب والمسئلتان الاخيرتان ذكرهما الامام في النهاية هكذا انتهى وتعليلا
تشبه الرافعي عليهما اما لو اشترى تالف في الذمة فتلف الثمن قبل ان ينقده فقال
الامام الصحيح ان العقد باق ويلزم السيد الثمن اخرى نوفي الامام بينا وعدته
والرافعي صحح انه مخير بينه وبين الفسخ تخالف قاعدته من لزوم الدين للسيد اذ
من عدم لزومه على ما تقدم وقد وقع في المنهاج هنا غلط في التعبير فقال لزم
العبد بدلها اي بدل العين والصواب بدله اي بدل الثمن مسئلة اذا ملك رجل
عبد الغير شيئا لم يملكه لكن تناقض كلامه في ان ذلك مقطوع به ام مختلف فيه فقال
في باب الوقف في الكلام على الموقوف عليه انه لا يملكه بلا خلاف وذكر ايضا مثله
في كتاب الظهار في الكلام على تكفير العبد بالصوم وقال في هذا الباب ان العبد
اذا اشترى شيئا بغير اذن سيده فالاصح انه لا يصح فان صححناه فقيل انه يملكه السيد
وقيل يملكه العبد لكن ينتزعه السيد منه انتهى كلامه فاذا صح تمليك الاجنبي
له بعوض فمع عدمه اولى باب الرهن مسئلة اذا مات
وعليه دين فحصل من التركة زوائد قبل وفاء الدين فهل يتعلق بها حقوق الغرماء ايضا
ام يفوز بها الوارث تناقض فيه كلامه فقال في الباب الثالث من كتاب الرهن
قبل قوله الطرف الثاني هاهنا نصه وفي تعلق حق الغرماء بزوائد التركة كالكسب
والنتاج خلاف مبني على ان الدين يمنع الارث ام لا ان منع تعلق والا فلا انتهى والصحيح
ان الدين لا يمنع انتقال التركة كما قاله فيكون هذا تعليلا خلافا للاصطخري ثم
اعادها في النكاح في الباب الخامس في المولى عليه في التسليم من الرق فقال في
الفصل المعقود لاجبار العبد على النكاح ما هذا معناه ان السيد لا يجوز له وطي

هل يجوز السلم في الملح [illegible] [illegible] تقطيع الملح [illegible] اضرب [illegible] نصه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم

جارية العبد المأذون له في التجارة اذا كان عليه دين والوطي الجارية الجانية
ولا جارية التركة اذا كان على الميت دين فان اذن الغرماء اجازته المسايل الثلاث
فان وطي بلا اذن واحبلها فالولد حر والجارية ام ولد ان كان موسرا ثم قال
ما هذا نصه فان لم نحكم بالاستيلاد في الحال وجبت قيمة ولد جارية العبد
المأذون وجارية التركة ولا يجب في ولد الجانية والمرهونة لان حق المجني عليه والمرتهن
لا يتعلق بالولد هذا لفظه بحروفه وهو جازم بعكس ما تقدم وذكر الرافعي
في الشرح الصغير وفي المحرر الموضع الاول **مسئلة** هل يشترط لكون الخمر المحترمة
ان تعصر على قصد الخل او ان تعصر لا بقصد الخمر اضطرب فيه كلام الرافعي فيخرج
على الجواب بها اذا عصرت لا بقصد شي فالذي اجاب به في هذا الباب هو الاول
واجاب في كتاب الغصب بالثاني وحذفه صاحب الكتاب والرافعي من الشرح
الصغير فلم ينقلها قط وقد ذكر القاضي حسين في تعليقته انها اذا عصرت
من غير قصد ثم طرا فيه الخلية قال فان كان فيه مضى خمرا فمحترمة وان كان
بعده فيحتمل وجهين **تنبيه** قال في هذا الباب في الكلام على بيع العدل العين
المرهونة واذا باع المرهون بدون ثمن المثل بمقدار لا يتغابن به وقبضه المشتري
وتلف عنده فللمرتهن تغريم المشتري كمال القيمة وكذا العدل في الاظهر والثاني
يحط عنه القدر الذي يتغابن بمثله وقال في باب الوصية في الكلام على البيع
بدون ثمن المثل ما هذا نصه ثم المحاباة المعتبرة من الثلث هو ما يزيد على ما يتغابن
بمثله ذكره الخاطي وابو منصور هكذا قال هنا ولم يزد عليه ومقتضى نظيره
ما تقدم في بيع العدل ان يحسب عليه الجميع ولم يتعرض لها في الشرح الصغير
فان صح لكونه والا فاقض بالتناقض **مسئلة** اذا اشترط عليه في شي من
التصرفات امر لا يلزمه الوفا به فنفعل المشروط عليه فهل ينفذ لكونه تصرفا
صادقا في نفسه ام لا لكونه مستندا الى شرط فاسد اضطرب فيه كلامه اضطرابا
شديدا فقال في الركن الثالث من اركان الرهن فرع اذا قال اقرضتك هذه

الألف بشرط أن ترهن بالماية التي لي عليك كذا فالقرض فاسد ثم إن رهن بالماية
التي عليه صح إن علم فساد الشرط وإن ظن صحته فوجهان قال القاضي لا يصح وقال
الشيخ أبو محمد وغيره يصح قلت الثاني أصح واختاره الإمام والغزالي في البسيط
وزيّف الإمام قول القاضي والله أعلم وكذا لو باع بشرط بيع آخر فأنشأه ظانا
صحة الشرط وقد سبقت هذه الصورة في بابها انتهى كلامه ملخصا والأمر كما قال
من ذكر البيع هنا كي موافقا للرهن وقال في أوائل الإقالة وهو في آخر باب
خيار النقص ما هذا نصه وتجوز الإقالة في بعض المسلم فيه لكن لو أقاله في البعض
ليعجل الباقي أو عجل المسلم إليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة انتهى فأما
الإقالة بشرط التعجيل ففسادها واضح وأما إذا عجل بشرط الإقالة فالإقالة فهو
والرهن المشروط في البيع الفاسد سواء بلا شك فيصح إن علم وكذا إن جهل في الأصح
فكيف فرق بينهما في الحكم وجزم ببطلانه وقال في أوائل الصلح في الصنف الثاني
من الحطيطة ما هذا نصه ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالّ فباطل لأن الأجل
لا يسقط ولا يلحق فلو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط بالاستيفاء
انتهى كلامه وتعجيله المؤجل بعد الشرط نظير الإقالة والبيع وقد حكم فيه
بحكمها ذكره في الإقالة ومقتضاه من تلك أنه لا يملكه حتى يبرئ وقال في الباب الثاني
من الكتابة في أثناء الحكم الثاني في الأداء ما هذا نصه فرع إذا جاء المكاتب بالنجم
عند المحل وشرط على السيد أن يبريه فالشرط لغو وللسيد أخذه ولا يلزمه أن
يبري من الباقي وإن عجله قبل المحل على أن يبريه عن الباقي وأخذه وأبراه لم يصح القبض
ولو قال أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل الباقي أو إذا عجلت فقد أبرأتك عن
الباقي فعجل لم يصح القبض ولا الإبراء هذا هو المذهب وأشار المزني إلى ترديد
قول في صحة القبض والإبراء ولم يسلم له الجمهور إثبات خلاف انتهى كلامه وهو غاية
التباين لمن تأمله خصوصا المذكور في الصلح مع المسألة الأخيرة وقد ذكر الرافعي
في الشرح الصغير هذه المسائل كما ذكرها في الكبير إلا أنه لم يتعرض لها في الإقالة

كتاب التفليس مسئلة المحبوس هل يمنع من الاستمتاع بزوجته ام لا تناقض فيه المنقول في الكتاب فقال في اوايل هذا الباب من زيادات الروضة ان صاحب التتمة قال في فتاويه انه يمنع من الاستمتاع بزوجته وان الغزالي في فتاويه قال الامر الى القاضي وقال في باب جامع اداب القضا في اخر الطرف الاول منه ما هذا نصه ولو دعى المحبوس زوجته او امته لم يمنع اذ كان في الحبس موضع خال فان امتنعت اجبرت الامة دون الزوجة الحرة لانه لا يصلح للسكنى والامة تجبر ان رضي سيدها انتهى كلامه وهذا الذي جزم به مخالف لكل واحد من النقلين المتقدمين

مسئلة اذا رجعت العين المبيعة الى البايع بانفساخ العقد فوجد بها عيبا وطلب الارش فهل ينسب الى الثمن او الى القيمة اضطرب فيه كلامه فقال فيما اذا اشترى شيا لا يعلم عيبه الا بكسره فكسره وقلنا انه يرد مع الارش ان الارش هنا لا ينسب من الثمن بل هو ما نقص من قيمة السليم لان العقد لما انفسخ صار كالمستام وقال في هذا الباب فيما اذا رجع غريم المفلس في العين وقد نقصت بفعل يضمن انه يضارب مع الغرما بارش النقص من الثمن وهو عكس ما قرره اولا وقد وقع الموضعان هكذا للرافعي في الشرح الصغير واقتصر في المحرر على الثاني ولاجل هذا اثبت ابن الرفعة في الكفاية في المسئلة خلافا

كتاب الحجر مسئلة الاسراف في النفقات هل هو محرم ام لا تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب لما تكلم على الرشد ما هذا نصه ومن التبذير الانفاق في المحرمات واما الصرف الى الاطعمة التي لا تليق به فقال الامام والغزالي هو تبذير وقال الاكثرون ليس بتبذير وقال في كتاب قسم الصدقات في الكلام على الغارم ما هذا نصه واذا كان غرمه في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح انتهى وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير واقتصر في المحرر على الاول واعلم ان الذي اوجب التناقض ان الغزالي في الوجيز وغيره من كتبه مثل في قسم الصدقات للمحرم

بالحجر والاسراف في النفقات وذلك على ما ذهب اليه من تحريمه مخالفا فيه للاكثرين
تابعه الرافعي عليه غير مستحضر ما قرره هناك مسئلة يجوز للحاكم فرض مال
الطفل على الصحيح لكثرة اشتغاله واما غيره من الاولياء فلا يجوز له ذلك ام لا
تناقض فيه كلام الرافعي فقط فقال في هذا الباب لا يجوز الا عند ضرورة نهب
او حريق او عند سفر وجزم في كتاب الضمان بالجواز الحاقا له بالبيع لثبوت
العوض فيه ذكره في اوايل الباب في الركن الثالث لكن تبعه المصنف هنا على منعه
كتاب الصلح مسئلة الابرا من الدين لا يشترط فيه القبول على الصحيح
المنصوص وان قلنا بانه تمليك كما صرح به في اوايل الضمان واما هبته للمديون
او تمليكه له فهل يشترط فيه القبول نظرا للفظ ام لا يشترط نظرا للمعنى اضطرب
فيه كلامه فقال في اوايل هذا الباب في الصنف الثاني انه اذا صالح من الدين
على بعضه فهو ابرا عن البعض فان استعمل فيه لفظ الابرا بان قال ابراتك من
خمسماية من الالف التي لي عليك وصالحتك على الباقي برى منها ابراه بلا قبول على الاصح
وفي وجه بعيد يشترط فيه وفي كل ابرا وان استعمل لفظ الصلح فقال صالحتك
على خمسماية صح في الاصح وفي اشتراط القبول وجهان كما لو وهب فيما لو قال
لمن عليه الدين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه انتهى
كلامه وحاصله اشتراط القبول لاعتبار اللفظ اذا علمت ذلك فقد ذكر في
كتاب الهبة في الركن الرابع منها ما يخالفه فقال فرع اذا وهب الدين ممن هو
عليه فهو ابرا ولا يحتاج الى القبول على المذهب وقيل يحتاج اعتبارا باللفظ انتهى
فجزم بان لفظها يقتضي القبول لكن رجح المعنى وقال ايضا في الباب الرابع من كتاب
الصداق في اول الطرف الرابع منه ما هذا نصه وهل يفتقر هبة الدين وتمليكه الى
القبول فيه وجهان اصحهما لا وبه قطع البغوي اعتمادا على حقيقة التصرف وهو
الاسقاط انتهى وحاصله في هذين الموضعين ترجيح معاني العقود على صيغها
لكن المذكور في الهبة ليس مطابقا لكلام الرافعي فانه لم يصرح بتصحيح نعم جزم في

المحرر هنا كـ بعدم اشتراطه ولذلك في الشرح الصغير وصرح بتصحيحه في الصداق
وذكرها في الصلح كما في الكبير وقد ذكر الرافعي ايضا ما يقتضي اشتراطه في
الركن الرابع من الهبة فقال فرع رجل عليه زكاة وله دين على مسكين فوهب
له الدين بنية الزكاة لم يقع الموقع لانه ابرا وليس بتمليك قال صاحب التتمة
ولكن ان يقول ذكروا وجهين في ان هبة الدين للمدين اسقاط او تمليك وذلك
يتخرج القبول فان قلنا تمليك وجب ان يقع الموقع هذا لفظه فحكم على القول
بانه تمليك باشتراط القبول وقد تقرر في باب الضمان ان الاصح ان الابرا تمليك
فهبته اولى ان يكون تمليكا ولو حملنا هذه المسلة التي جعلها الرافعي مستندا لحكمه
على الابرا ايضا للزم مناقضته لما قرره في الضمان من انه لا يشترط القبول
وان قلنا انه تمليك لا جرم تعين قصر هذا على صورة من الهبة فقط وحينئذ
فيكون موافقا لما في الصلح من اشتراط القبول وعلى كل حال فهي مناقضة لما
قدمه من المواضع وسياتي لك في باب الضمان مسايل متعلقة بالابرا فليعلم انها
قال الرافعي في مسلة الزكوة فيه وقفة فانا نتعبد بالنقل ولم يوجد فينبغي ان
لا يجزي هبته للمسكين وان قلنا انه تمليك باب الضمان مسلة
الابرا هل هو اسقاط او تمليك فيه خلاف وتناقض في الترجيح المنقول في الكتاب
فقال في اوايل هذا الباب في الصنف الثالث في العلم بالدين ما هذا نصه والابرا
هل هو اسقاط كالاعتاق او تمليك المديون ما في ذمته ثم اذا ملكه سقط وفيه رايان
ان قلنا اسقاط صح الابرا عن المجهول والا فلا وهو الاظهر قال ويتخرج على الاصل
مسايل منها لو ابرا احد الرجلين ان قلنا اسقاط صح ويبنى في الا فلا ومنها لو علم
المشتري قدر الدين ولم يعلم من عليه فان قلنا اسقاط صح وان قلنا تمليك فلا وقال
في اوايل كتاب الوكالة قبل الركن الثاني بقليل ما هذا نصه ولا يشترط في الابراء
علم من عليه الحق على الصحيح والخلاف فيه يبنى على ما سبق ان الابرا اسقاط
او تمليك ان قلنا تمليك اشترط علمه كالمتهب والا فلا وقال في باب الرجعة

من زيادة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب
المسائل لظهور دليله في احد الطرفين ولم يصحح في الشرح الصغير في هذا الباب
شيئا نعم ذكرها في الوكالة كالكبير مسئلة اذا ابرأ عن المجهول وقلنا ان الابرا
لا يصح فهل يصح في القدر المتيقن ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اوائل هذا
الباب عقب الكلام على ضمان المجهول ولو قال ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان
وهو لا يعرف مبلغها فهل يصح الضمان في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال فيه
وجهان كما لو اجر كل شهر بدرهم فهل يصح في الشهر الاول وهذه المسئلة بعينها
جارية في الابرا هذا لفظه ومقتضاه ان الاصح عدم الصحة في المتيقن لان
الاصح في الشهر الاول ايضا انه لا يصح كما قرره في بابه وقال في كتاب الصداق
في اوائل الباب الثالث في التفويض في فرع ابراء المفوضة عن المهر قبل
الفرض والمسيس فان قلنا يجب المهر بالعقد صح الابرا ان كانت تعلم مهر المثل
وان جهلته ففي صحة الابرا عن المجهول قولان سبقا في الضمان اظهرهما المنع
فان منعنا فذلك فيما زاد على المتيقن واما المتيقن ففيه وجهان من تفريق
الصفقة انتهى ومقتضاه ان الاصح الصحة لان الاصح التفريق ولا ذكر لها في
الشرح الصغير باب الوكالة مسئلة اذا وكل مسلم كافرا في
تعاطي ما يمتنع منه كنكاح المسلمة وشراها وغير ذلك فقد اضطرب في جوازه
كلام الروضة فقط فقال في اوائل الوكالة في الركن الثالث قلت ولو وكل المسلم
كافرا ليقبل له نكاح مسلمة لا يصح وان وكله في قبول كتابية صح وان وكله في
طلاق مسلمة فوجهان لانه لا يملك طلاق مسلمة لكن يملك طلاقا في الجملة انتهى كلامه
وقال في اوائل البيوع لو وكل مسلم كافرا في شرى مسلم فان سمى الموكل في الشرى
صح والا فان قلنا يقع الملك للموكل ابتداء لم يصح وان قلنا للموكل صح انتهى
وهو غريب فان النكاح لا يقع للوكيل بلا خلاف واقل مراتبه ان يكون نظير
ما اذا صرح بالسفارة او قلنا لا ينتقل ولكونه بحال لا اثر له لاسيما وصحة

الشيء من الوكيل شرطها توجه الخطاب اليه بان يقول بعتك حتى لو قال بعت
موكلك لم يصح واما النكاح فشرط صحته من الوكيل صرفه عنه بان يقول
زوجت موكلك فلو قال زوجتك لم يصح واعلم بان قوله ان الكافر لا يملك طلاق
ليس كذلك فقد قال في كتاب الخلع في الباب الثاني من اركانه في اثناء الركن الخامس
بعد ان ذكر التوكيل في الطلاق والخلع ما هذا نصه ويجوز ان يكون وكيل
الزوج ذميا لانه قد يخالع المسلمة ويطلقها الا ترى انها لو اسلمت وتخلف
في العدة ثم اسلم حكم بصحة الخلع وفي التنبيه على هذا الموضع فوايد
منها انها مناقض لفظه ومنها التنبيه عن الاستغنا عنها لذكر الرافعي لها
مسئلة اذا انكر الموكل الوكالة فهل يكون عزلا للوكيل ام لا تناقض فيه كلامه
فقال في اخر الباب الثاني السادس لو جحد الوكيل الوكالة فهل يكون عزلا فيه
اوجه اصحها ثالثها ان كان لنسيان او غرض في الاخفا لم يكن عزلا وان تعمده
ولا غرض في الاخفا انعزل ولو انكر الموكل الوكالة ففي انعزاله الاوجه
وقال في الباب الثاني من كتاب التدبير في الكلام على الرجوع واذا جوزنا الرجوع
عن التدبير باللفظ فقال السيد لمستدبره تراد قال الموكل لست بوكيلا والموصي
ليس هذا الموصى به فيجب القطع بارتفاع هذه العقود وان قال لم ادبر ولم اوكل
ولم اوص ففيه ثلاثة اوجه اصحها ترتفع الوكالة لان فايدتها العظمى تتعلق
بالموكل ولا يرتفع التدبير والوصية لانهما عقدان تتعلق بهما غرض تحصيل
فلا يرتفع بانكار وهذا هو المقصود انتهى كلامه وهو تصحيح للارتفاع
مطلقا ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير تنبيه اذا اذن
الموكل لوكيله في التوكيل والقاضي لنايبه في التولية بنظر ان قال استنب
عني فهو نايب الاصل وان قال استنب عنك فهو نايب عن نفسه وان قال
استنب ولم يقل عني ولا عنك فهل هو نايب الثاني حتى ينعزل بموته وبعزله
او نايب الاول فيه خلاف الصحيح في مسئلة القاضي انه نايب القاضي حتى

ينعزل والصحيح في مسألة الوكيل انه نائب عن الاول حتى لا ينعزل ولعل العكس
اقرب لما علمت فانه صحح في هاتين فرق والافهام بالتناقض كتاب
الاقرار مسألة يدخل في قوله له على من واحد الى عشرة فيه ثلاثة اوجه
احدها ثمانية والثاني تسعة والثالث عشرة واما الاصح منها فقد تناقض فيه
كلام الرافعي فقط فصحح في كتاب الضمان انه عشرة وصحح في هذا الباب انه تسعة
ووقع هذا التناقض في المحرر ونبه عليه وصحح في المنهاج لزوم التسعة
ولم يصحح في الشرح الصغير شيئا في الضمان واحالها على الاقرار مسألة
اذا اقر للغير بثبوت حق في زمن سابق فهل يؤاخذ به الان ام لا فيه
وجهان واضطرب في الترجيح كلام المصنف فقال في الركن الرابع
السادسة قال كان لفلان علي الف او قال كانت هذه الدار في السنة
الماضية له فهل هو اقرار في الحال عملا بالاستصحاب ام لا لانه غير معترف
في الحال فيه وجهان قلت ينبغي ان يكون اصحهما الثاني وقد اشار الى تصحيحه
الجرجاني والله اعلم وقال عقبه لو قال هذه داري اسكنت فيها فلانا ثم اخرجته
منها فهو اقرار باليد على الاصح لانه اعترف بثبوتها ثم ادعى زوالها انتهى كلامه
وذكر في اوائل الباب ما يوافق الاول وهو انه لو قال له علي الف قضيته
لم يقبل ولو قال كان له علي الف قضيته قبل وفيها خلاف كتاب
العارية مسألة اذا استعار ارضا للبناء او الغراس ثم رجع المعير والبناء
والغراس قائم فان شاء المعير قلعه من غير نقص تلزمه ولا كلام وان اتفق
شرط عليه القلع مجانا عند رجوعه قلع ايضا وان لم يشرط واختار
المستعير القلع مكن منه لانه ملكه ولكن يلزمه تسوية الحفر على الاصح في الشرح
والروضة وصحح في المحرر انه لا يلزمه فان لم يرض المستعير بالقلع فللمعير
قلعه مجانا لانه محترم وما الذي يفعل تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا
فقال في هذا الباب فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو الذي قطع به العراقيون

انه يتخير بين القلع مع ضمان الارش وبين التملك بالقيمة والثاني يتخير بين هذين
وبين الابقا باجرة وان لزم ليس له التملك بالقيمة ثم اعادها انصا في كتاب
الهبة فيما اذا وهب لابنه ارضا فبنى فيها الابن او غرس ثم رجع الاب فقال
ما هذا نصه وليس للاب قلع البنا والغراس مجانا لكنه يتخير بين الابقا باجرة
او التملك بالقيمة او القلع وغرامة النقص كالعارية انتهى والتخيير جزم منه
باحد الوجهين المرجوحين اولا ثم حكم فيهما في كتاب الصلح في اوايل الفصل
الثاني من الباب الثاني عند الكلام على ما اذا اعاره حايطا لوضع الجذوع
وقلنا بالاصح وهو جواز الرجوع فقال واذا رجع فلا يتمكن من قلعه مجانا
لطفا وفي فايدته وجهان احدهما ليس له الا الابقا باجرة واصحهما انه يتخير بين
ان يبقى باجرة وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص كما لو اعار ارضا للبنا ولا ياتي التملك
بالقيمة هنا لان الارض اصل فجاز ان تستتبع البنا انتهى كلامه وهذه ثلاثة مواضع
لا يوافق بعضها بعضا وذكرها في الشرح الصغير في هذا الباب وفي الصلح
كالكبير ولم يتعرض لها في الهبة وهذا الحكم المذكور في هذه المسئلة على شدة
اضطرابه وقد اقتضى بابي[illegible] فيها شي غريب ستقف عليه احدها
الهبة كما تقدم الثاني الاجارة فاذا انقضت المدة والبنا والغراس باقيان
ولم يكونا شرطا الابقا ولا القلع فقال في الكتاب فهي كالعارية الثالث الشفعة فاذا
بنى المشتري او غرس ثم اخذ الشفيع بعد ذلك فحكمه حكم المعير في الخصال
الثلاث من غير فرق قاله في الكتاب وهذه المسئلة في مسائل الشفعة صورتها
ان يوكل في القسمة ومنها ان يدعي المشتري انه ملكه بثمن او بثمن اكثر فيقاسمه
الشفيع ثم يبني المشتري في ملكه ثم يطلع الشفيع على الحال فياخذ اما اذا
تصرف المشتري بالبنا والغراس قبل القسمة فان الشفيع يقلع ذلك مجانا
لانه تصرف بغير اذن شريكه الرابع المفلس فاذا اشترى ارضا وبنى فيها
او غرس ثم حجر عليه بالافلاس قبل وفا ثمنها فاراد البايع الرجوع فيها

للبنا

وامتنع الغرمآ والمفلس من القلع قال الرافعي فالبايع مخير بين ان يتملك البنا،
والغراس بقيمته او يقلع ويغرم ارش النقص وليس له الرجوع في الارض
وحدها على الاظهر وفي قول له ذلك وقيل ان كانت قيمة الارض اكثر رجع
والا فلا والمصحح هنا موافق لما قاله في العارية ايضا واذا عرفت نظاير
المسئلة فاعلم انه وقع في الكلام عليها في التنبيه والمنهاج والمحرر شي غريب
وذلك ان هذه الكتب الثلاث مصرحة في هذا الباب بان المستعير مخير بين ان
يبقيه باجرة وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص لا غير وهذا المذكور في
المختصرات لم يذكره مصنفوها في اصولهم في هذا الباب فضلا عن تصحيحه
فلم يذكره الشيخ في المهذب ولا الرافعي في الشرح ولا المصنف في الروضة
بل لم يحكوه وجها بالكلية لان الرافعي وغيره لما ذكر المسئلة حكى فيها ثلاثة اوجه
كما تقدم وليس المجزوم به هنا واحدا منها وقد ذكر في التنبيه مثله الشيخ
على الصواب وليته في المنهاج وذكر في المنهاج مثل المفلس على الصواب وليته
في التنبيه فتلك اتفاقات غريبة وقد رايته في نكت على المنهاج لبعض شيوخ
الناشري التعرض لما حصل في هذه المختصرات واستغرابه ونوعه والشيخ
بالظفر به حيث وقع فيها شي لم يحكوه في باب من المطولات وقد وقفتك
ايها الناظر على ثلاث مواضع في هذا الكتاب لا يشبه بعضها بعضا احدها
ما وقع في هذه المختصرات فانه استغراب موضع واحد مخالف لكل من الاوجه
المحكية في بابه باخر من استغراب ثلاث مواضع من كتاب واحد يخالف احدها
مخالف لكل من الاوجه المحكية في بابها من ذلك الكتاب بعينه ولو لم يكن في هذا
الكتاب سوى هذه المسئلة لكان فيها كفاية واعلم بان الرافعي حكى عن الامام في رجوع
غريم المفلس في الارض اربعة اقوال احدها الرجوع بحاله والثاني يباع الارض
والبنا رفقا بالمفلس والثالث يرجع في الارض ويتخير في البنا والغراس بين
الخصال الثلاث المذكورة في العارية فاذا اختار البقا باجرة اخذها او

بتملكها الرابع التفريق بين ان يكون قيمة الارض اكثر من البنا والغراس ام لا اذا
علمت ذلك فاما القول الرابع فقد تقدم حكايته من كلام الرافعي واما
الثلاثة الباقية فانكرها الرافعي انكارا شديدا فقال ان هذا نصه وانت اذا
تاملت هذا الكلام بعد وقوفك على المذهب المعتمد وتصفحت كتب علمائنا
ورايت ما فيها من المخالفة الصريحة قضيت العجب منه وقلت ليت شعري من
اين اخذت هذه الاقوال ثم حفظت لنا نذ استعمالها للادب انتهى كلامه
وتابعه المصنف على الانكار وهذه الاقوال اخذ اكثرها من تعليقة القاضي
الحسين وبعضها منصوص عليه في البويطي **كتاب الغصب** **مسئلة**
الماء هل هو مثلي متقوم او مثلي تناقض فيه كلامهم فجزم في هذا الباب بانه مثلي وان
غاصبه يرد مثله وقال في اخر احيا الموات لو سقى ارضه بما مملوك للغير فالغلة
لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو استحل صاحب الماء كان الطعام اطيب انتهى
وهذا انما نقض ما تقدم اذ لو كان مثليا لرد مثله لا قيمته ولم يجاوزوا هذه القاعدة
في الماء الا اذا غصبه في مفازة ثم قدم البلد فانه لا يرد مثله لانه لا قيمة له هناك
غالبا وقد رايت في فتاوى ابن الصلاح انه يجب مثله محصلا في الموضع الذي اخذه
منه من قناة او غيرها ولم يتعرض لما في باب الاحيا من الشرح الصغير وذكرها
في هذا الباب كالكبير **تنبيه** اذا خلط الغاصب الطعام بغيره كان كالهالك
في الاصح واذا خلط المفلس كان شريكا في الاصح واذا خلط البايع قبل القبض
يخير المشتري فان صح فرق بينهن فذاك والا فالتناقض عليهن **باب**
الاجارة **مسئلة** اذا قال الزمت ذمتك فعل كذا على ان تفعل بنفسك
فهل يصح ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اوايل الباب يصح في الفصل المعقود
للاستيجار له واذا قال الزمت ذمتك تحصيل حج جاز له ان يستنيب ولو قال
الزمت ذمتك لتحج بنفسك فلا يجوز الاستنابة لان الاغراض تختلف قاله
البغوي وغيره وحكى الامام عن الصيدلاني وخطاه وقال ببطلان الاجارة

لان الذي يبيع البطيخ بعينه يتناقضان كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه انتهى لفظه
وحاصله الجزم بالصحة وليس فيه الاشكال الامام وقال في اخر هذا الباب
فصل في مسايل منثورة تتعلق بالباب الاول احدها اذا قال اسلمت في منّ نسيج
ثوب صفته كذا على ان تنسجه بنفسك لم يصح لانه كالسلم في شي معين ولا ذكرها
في الشرح الصغير وذكرها في الحج من شرح المهذب ولم يذكرها في الكبير مسئلة
اذا استاجره على عمل فنعمله قاصدا به نفسه فهل يستحق الاجرة ام لا تناقض
فيه كلامه فقال في اواخر الباب الثاني في احكام الاجارة فرع اذا استاجره
على قصارة ثوب فجحده ثم اتى به مقصورا فان قصره ثم جحده استحق وان
جحده ثم قصره ففيه وجهان لانه عمل لنفسه قلت ينبغي ان يكون اصحهما الفرق
بين ان يقصد العمل لنفسه فلا اجرة او عن الاجارة الواجبة فيستحق وقال في
كتاب الحج في الكلام على الاستيجار له واذا صرف المستاجر الحج لنفسه ظنا منه
انه ينصرف فعمل على هذا الظن فهل يستحق شيا ام لا فيه وجهان اصحهما الاستحقاق
والاصح انه المسمى وقيل اجرة المثل وذكر الرافعي في الشرح عقب هذه
ان هذا الخلاف جار في مسئلة الصباغ اذا جحد وفي نظايره وقال في كتاب احيا
الموات في الباب الثاني فيما يوافق هذا لكنه ليس باجارة فقال لو قال
مالك المعدن اعمل فيه فما استخرجته فهو لنفسك او قال استخرج لنفسك فالحاصل
لمالك المعدن لانه هبة مجهول وفي استحقاق الاجرة وجهان لانه لم يتبرع بل عمل
لنفسه ولم يحصل له قلت ثبوتها اصح والله اعلم مسئلة اذا غصبت العين
المودعة او اتلفت فهل للمودع عنده المخاصمة ام لا تناقض فيه كلامه ولنذكر
عبارة الرافعي في الشرح فانها افصح عن المراد فنقول قال في اوايل الباب الثالث
في الطواري الموجبة للفسخ الثانية للمكري مخاصمة من غصب العين المكراة او سرقها
لحق المكري وهل للمكتري مخاصمته فيه وجهان احدهما نعم لانه يستحق المنفعة فيطالب
ليستوفيها واظهرهما ويحكى عن النص لا لانه ليس بمالك ولا نايب عن المالك فاشبه

المودع والمستعير والوجهان جاريان في المرتهن ايضا وقال في الباب الحج في باب
محرمات الاحرام في النوع الرابع الحلق والقلم ما معناه ان شعر المحرم في يده
حكمه حكم الوديعة ام حكم العارية فيه جوابان قال الاصحاب والاظهر الاول
فعلى هذا اذا حلق شعره مكرها ادنا بها فان قلنا انه وديعة فالفدية على
الحالق وان قلنا عارية ففي على المحلوق ثم قال يا هذا نص التفريع ان قلنا
الفدية على الحالق نظران فدى فذاك وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق
مطالبته باخراجها فيه وجهان وجواب الاكثرين انه ذلك بنا على ان المحرم
كالمودع والمودع خصم فيما يوخذ منه ويتلف في يده انتهى لفظه بحروفه وقد
اختصر في الروضة الموضعين على ما هما عليه لكنه لم يذكر في كتاب الحج ان المخاصمة
للمودع مع دعا عنه بل حذف البنا والتعليل وكذلك لم يفعل في شرح المهذب
فالحكم متناقض في نفسه ولكنه لا يعلم الا بمراجعة الشرح ولاجل هذا اسرد في
الكلام ولقايل ان يسلم هنا المطالبة ويفرق واقتصر في الشرح الصغير
على المذكور هنا واعلم انا اذا قلنا ان الفدية على المحلوق ويرجع بها على
الحالق فالاصح انه ليس له اخذها منه الا بعد اخراجها هكذا قاله في الروضة
موافقة للامام الرافعي وقال في شرح المهذب قطع العراقيون جميعهم وجماعة
من غيرهم انه له ذلك وقال المتولي والبغوي والرافعي فيه وجهان اصحهما لا
مسئلة اذا كانت الاجارة واردة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك
حملها ياردب من مصر الى مكة مثلا فاراد المستاجر ان يستبدل عنه لك قبل
القبض فهل يجوز ام لا تناقض فيه كلامه فقال في الباب الثاني في حكم الاجارة
في النوع الثاني في المسئلة الرابعة منه في اخر الفرع الخامس انه اذا اراد الاعتيا ص
عن اجارة الذمة فلا يخلو اما ان يكون الاعتياض قبل قبض الدابة ام بعده فان
كان قبله فلا يجوز كالاعتياض عن المسلم فيه والا فيجوز هكذا قاله في الباب وقال
في اواخر الاجارة فصل لو اراد المستاجر ان يستبدل عن المنفعة فان كانت

الاجارة في الذمة لم يجز وان كانت اجارة عين قال البغوي فلا يجوز قبل القبض ويجوز
بعده الى اخرها قال فاقتصر البغوي على الجزم بمنع الاستبدال في اجارة الذمة
بعد القبض وهو عكس ما نقله عن الاية هناك ولم يتعرض لمسئلة في الشرح الصغير
مسئلة اذا استاجر عينا جاز له اجارتها بعد قبضها ولا يجوز قبل قبضها
من غير المؤجر في الاصح ومن المؤجر وجهان وتناقض كلامه في التصحيح فقال في
اواخر الاجارة في اثنا المسئلة السادسة من الفصل المعقود للمسائل المنثورة
ما هذا نصه وفي اجارته قبل القبض وجهان قال ابن سريج يجوز والاصح المنع
فعلى هذا في اجارته للمؤجر وجهان كبيع المبيع للبائع قبل القبض قلت الاصح صحته
من المؤجر والله اعلم وقال بعده بنحو ورقتين فصل لو اراد المستاجر ان يستبدل
عن المنفعة فان كانت الاجارة في الذمة لم يجز وان كانت اجارة عين قال البغوي هو
كالمؤجر العين المستاجرة للمؤجر وفيه وجهان اصحهما الجواز ان جرى بعد القبض
هذا لفظه فاقتضى ان قبل القبض لا يجوز وقد تقدم من كلامه ان الاصح جوازه واعلم
ان حكاية الخلاف انما في هذه الحالة فيها نظر مسئلة اذا غصبت العين المستاجرة
وقدر المالك على نزعها فهل يلزمه ذلك لا اضطرب فيه كلام الروضة فقط فقال
في النوع الثاني من الباب الثاني واذا غصبت العين المستاجرة وقدر المالك على نزعها
ففي وجوبه القولان في العارية قلت ينبغي ان يكون الاصح وجوب النزع والله اعلم
وقال في اخر الاجارة من زيادات الثانية لا يلزم المؤجر ان يدفع عن العين المستاجرة
الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين ورد الاجرة ان تعذر الاستيفاء
بخلاف المستاجر اذا قدر عليه من غير خطر فانه يلزمه كالمودع مسئلة اذا
استاجر رجلا لخياطة ثوب او غيره فامتنع المالك من تسليمه فسلم الاجير نفسه
استقرت الاجرة في وجه لا استقر فاذا قلنا به فهل يفسخ او يرفع الى الحاكم
ليجبره عليه تناقض فيه كلامه فقال في اوايل الباب الثالث في اثنا فصل في العجز
الشرعي ما هذا نصه ولو استاجر لقلع سن وجعة وجوزناه فهو الصحيح

وامتنع الاجير من القلع فلا يجبر عليه الا انه اذا اسلم استحق الاجرة وقال ابو الطيب
لا يستحق ثم ذكر مثله في القسم الثالث من هذا الباب فقال لو استاجره على قطع
ثوب ثم امتنع والثوب باق قال الامام لا يجب عليه الاتيان به لكن ان قلنا تستقر
الاجرة بالتسليم سلم نفسه واستحق والا فسخ ولم يحك خلافا وذكر بعد هذا بقليل
في اثنا فرع ما يخالفه فقال اذا قلنا لا تستقر الاجرة بالتسليم فيرفع الامر الى
الحاكم ليجبره عليه فايدة اذا استاجر صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فاتفق ان بلغ
بالاحتلام ففي انفساخ الاجارة وجهان قال في الروضة من زياداته ان الاصح في
المحرر انفساخها واعترض عليه وهذا غلط فان الصحيح في المحرر انها لا تنفسخ
كتاب الوقف مسألة هل يشترط القبول في الوقف على معين ام لا فيه
وجهان واضطرب في الترجيح كلامه فقال في هذا الباب ما هذا نصه اصحهما
عند الامام واخرين اشتراط القبول والثاني لا يشترط وبه قطع البغوي والروياني
قلت صحح الرافعي في المحرر الاشتراط والله اعلم وسيأتي ما يقتضي الاشتراط
وصححه في المنهاج وقال في باب السرقة من زياداته في اوايل الباب الثاني قلت
المختار انه لا يشترط فيه القبول مسألة هل يصح الوقف على النقش والتزويق
وما اشبهه من المنهي عنه ام لا تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا فقال في اخر
هذا الباب ولو وقف على النقش والتزويق فوجهان قريبان من الخلاف في جواز
تحلية المسجد قلت الاصح لا يصح الوقف عليها لانه منهي عنه والله اعلم وقال
في باب زكوة الذهب والفضة ما هذا نصه وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب
والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان اصحهما التحريم فانه لم ينقل عن السلف
والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على الوجهين
لكن لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة بحال انتهى كلامه فجزم هنالك بصحة وقفه
تفريعا على القول الصحيح وهو حرمته واطلق في هذا الباب الوقف على النقش
والتزويق مع كراهته وعلل بالنهي عنه وذلك في غاية العجب بل مسألة الزكاة على

جهتها اولها ناقض اخرها تناقضا صريحا فانه صحح التحريم في اولها ثم حكم في اخرها
بصحة الوقف وقد اتفقوا على ان الوقف على الاشيا المحرمة لا يصح بل اختلفوا في
اشتراط القربة وهذه المسئلة ذكرها الرافعي كما ذكرها المصنف ولم يذكرها النووي
في شرح المهذب ايضا وزاد فيه ان هذا الوقف صحيح سوا فعله ثم وقفا او وقف
وقفا ليتخذ منه ذلك ثم بعد تقريره استشكل صحته مسئلة هل ينفذ عتق
العبد او الجارية الموقوفين اذا وجد سببه من الواقف اضطرب فيه كلام نقاله
في اوايل هذا الباب فرع يصح وقف المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة
وهو موقوف فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف
وان قلنا للموقوف عليه لم يعتق ويبقى الوقف بحاله وقال بعد ذلك في اثنا الباب
الثاني واذا وطي الواقف الجارية الموقوفة فاتت بولد فان قلنا الوقف لله تعالى
او للموقوف عليه لم تصر ام ولد وان قلنا ببقايه للواقف فهو على الخلاف في
استيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه بها وهذا اولى بالمنع انتهى كلامه
وهو مضطرب من وجهين احدها انه جزم في المعلق عتقه بصفة بانه يعتق على
القول بانه لله تعالى وجزم في المستولدة تفريعا على هذا القول بعدم العتق
وهو تناقض بين لان انتقاله الى الله تعالى ان كان كانتقاله الى الادمي فلا يعتق
بالتعليق ولا بالاستيلاد كالبايع ثم وجدت الصفة فانه لا اثر لها وان لم يكن
فيعتق الثاني انه جزم بعتقه ايضا تفريعا على انه لله تعالى ووضع المستولدة
على اقوال الراهن وجعلها اولى بالمنع وهو ايضا ظاهر الاختلاف كما علمت واعلم
ان الذي اوجب هذا الاختلاف ان مسئلة التعليق وحدها مذكورة في التهذيب
محكوما عليها بما قاله هنا ومسئلة الاستيلاد وحدها مذكورة في الوجيز فتابعهما
الرافعي وهما طريقتان لا يتاتى الجمع بينهما لا جرم ان الامام في النهاية
والغزالي في البسيط لما ذكرا مسئلة التعليق ذكراها موافقة لمسئلة الاستيلاد
فقالا ان قلنا الملك لله تعالى او للموقوف عليه لم يعتق بوجود الصفة وان

قلت الملك للواقف عتق في ظاهر المذهب وقيل هو كاعتاق الواقف العبد
الموقوف وفيه اقوال عتق الرهن ولا ذكر لهذه المسئلة في الشرح الصغير
مسئلة اذا وقف عينا على مكان ولم يبين مصرفه فقد اضطرب فيه المنقول
فقال قبل الركن الرابع العاشرة في فتاوى القفال لو قال وقفت هذه البقرة
على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله او ينفق من نسلها عليه صح وان اقتصر
على قوله وقفتها عليه لم يصح وان كنا نعلم انه يريده لان الاعتبار باللفظ وقال
بعد ذلك قبل الباب الثاني التاسعة في فتاوى القفال انه لو وقف داره
على المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين جهة مصرفه ومقتضى اطلاق الجمهور صحته
قلت وبه صرح البغوي وغيره انتهى كلامه **تنبيه** قال في هذا الباب العبد
المشتري للوقف هل يصير وقفا بالشرى ام لا بد من انشائه فيه وجهان جاريان
في بدل المرهون اذا اتلف وبالثاني قطع المتولي وقال الامام هو الذي ينبغي
الوقف ويجب ان يقال من باشر الشرى باشر الوقف قلت الاصح انه لا بد من
انشاء الوقف والله اعلم وقال في باب الرهن في الكلام على اعتاق الراهن
انا اذا نفذناه فبدل القيمة على قصد الغرم قال الامام صارت رهنا ولا حاجة
الى عقد مستانف ولم يذكر خلاف ذلك وجزم به ايضا بعد ذلك فقال فصل فيما
يتعلق بحق الوثيقة لو جني على المرهون فاخذ الارش انتقل الرهن اليه ثم
ينتقل الملك لقيامه مقامه وما دام دينا في ذمة الجاني فيه وجهان قلت الارجح
انه رهن وقال في الاضحية في اول النوع الاول منها انه اذا اتلفها متلف فان
اشتري المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس الشرى وان اشتراه
في الذمة ونوى عند الشري انها اضحية فكذلك والاصح بعد الشري اضحية
انتهى وقد علمت ما في هذه المسائل من التعارض مع اتحادها في المدرك
فالصحيح فرق والا فناقض بالتناقض **كتاب الهبة** **مسئلة** الملك
في الهبة هل يحصل بالقبول ام لا يحصل الا بالقبض تناقض فيه كلامه فقال في

هذا الباب ولا يحصل الملك في الهبة والرهن الا بقبضهما هذا هو المشهور وفي قول
قديم يملك بالعقد كالوقف وفي قول يخرج الملك موقوف فان قبض تبينا انه ملك
بالعقد ويتخرج على الاقوال الزيادة بين العقد والقبض وقال في باب الاستبرا
فصل لو مضى زمن الاستبرا بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به نظر ان ملك بالارث
اعتد به وان ملك بالهبة فلا وان ملك بالشرى اعتد به في الاصح هذا لفظه وهو صريح
في عكس ما نقله هناك وهكذى اتباه في المحرر والمنهاج لكن الرافعي في الشرح لم
يصرح في الاستبرا بالملك اصلا انما هذا من تصرف الشيخ محيي الدين رحمه الله مسئلة
اذا قال وهبت هذا لزيد وخرجت منه اليه فوجدناه في يده فهل يكون مقرا بالاقباض
ام الاضطراب فيه كلام فقال في اخر الباب الاول من الهبة فرع في ما يدخل فيه عن
فتاوى القفال رحمه الله انه لو قال وهبته له وخرجت منه اليه فان كان الموهوب في
يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا وقال في اواخر الباب الثاني
من كتاب الاقرار السادس قال وهبت هذا له وخرجت منه اليه فالاصح انه لا يكون
مقرا بالقبض لجواز ان يريد الخروج منه بالهبة وقال القفال الشاشي هو اقرار به
وذكر ايضا بعد هذا بنحو ورقتين ما يوافقه ايضا في مسائل جمة متعلقة بها
ومقتضاه انه لا فرق بين ان يكون في يده او لا مسئلة اذا اقبض الموهوب هبة فاسدة
وتلف في يده فلا يضمنه الموهوب له كما صحح الرافعي في هذا الباب ولم يحك فيه غيره
وقد وقع للشيخ محيي الدين رحمه الله في الروضة وشرح المهذب غلط فاحش في
نسبة الرافعي في ذلك الى التناقض وما ذكره لكنها قاله في قول قال في باب محرمات
الاحرام فرع لو اشترى المحرم صيدا او اتهبه او اوصى له به ولم نصحح ذلك فقبضه
فتلف في يده لزمه الجزا او القيمة للبايع قلت كذى ذكر الامام الرافعي هنا انه اذا
هلك في يده ضمنه بالقيمة للادمي مع الجزاء وهذا في الشرى صحيح اما في الهبة فلا
وسياتي في الهبة انتهى كلامه وهذا غريب جدا فان الرافعي لم يقل يضمنه للادمي
حتى يدخل فيه الواهب بل قال يضمنه للبايع حتى يخرج منه وقد ذكره هو عنه في الروضة

موضع الاعتراض

٥ او قفتك عليه ووقع له ذلك ايضا في شرح المهذب فقال وقد اغتر الرافعي
رحمه الله بالخراسانيين فاوجب الجزاء في الصيد انتهى وكان لما صنف الروضة
صار ينقل منها وبعزوا الى الرافعي وانا نبهت على ذلك لئلا يظن صحة ما احالى
له نعم وقع للرافعي ذلك في الشرح الصغير في هذا الموضع بعينه ٥ ــــ

الفرائض مسئلة الخنثى اذا اتضح حاله بعلامة محسوسة كالولادة والبول
بالشرط المقترن في موضعه عملنا به في ماله وفيما عليه مطلقا وان لم تكن محسوسة
بل مستنده الى اخباره فحكمنا عليه بانه رجل يميله بالطبع الى النساء او بانه امراة يميله
بالطبع الى الرجال فنحكم بها فيما عليه مطلقا وكذا فيما له اذا اتحد بعد الاخبار
اما اذا كان زمان له كما اذا مات قريبه فادعى انه رجل يميل الى النساء وطلب ارث
الذكور او جني عليه فادعى ذلك وطلب دية اوادعى انه امراة يميل الى الرجال
وادعى استحقاق الحضانة ونحو ذلك فهل يقبل قوله ام ترد للتهمة فيه وجهان
مشهوران وتناقض في الترجيح كلامه فقال في زيادات في باب نواقض الوضوء
قال اصحابنا اذا اخبر بميله عملنا به فيما له وفيما عليه ولا نرده للتهمة كما لو اخبر
صبي ببلوغه للامكان انتهى وكلامه ايضا في هذا الباب يقتضي ترجيحه وذكر
ايضا في احكام الحضانة مثله فقال واذا اخبر الخنثى بذكورته او انوثته فهل
يعمل به في استحقاق الحضانة ام لا يعمل للتهمة وجهان حكاهما الروياني قلنا اصحهما
يقبل وهو الجاري على قواعد المذهب والله اعلم وقال بعد هذا في الجنايات بنحو
كراسين واحدة في باب ما يشترط مساواة القاتل للقتيل بعد ثلاث ورقات في
الكلام على الجناية على الخنثى اذا اخبر بالميل ثم قطع منه الة الرجال اعتمدنا قوله
وله القصاص وان جني عليه ثم قال انا رجل فهل يقبل قوله لايجاب القصاص
والايجاب دية الذكر والانثيين فيه وجهان احدهما نعم كما قبل الخبر به واصحهما
على ما ذكره القفال والامام المنع لانه متهم انتهى كلامه وهذه عبارة الرافعي ايضا
ومقتضاها رجحانه وقد صرح بتصحيحه في الشرح الصغير وهذا التصحيح يعكر

على جميع ما تقدم من زيادات المصنف لا سيما وعلله بالتهمة وقد رجح عدم القبول
مطلقا في نواقض الوضوء من شرح المهذب فقد قال البغوي وغيره يقبل وقال
الامام ظاهر المذهب انه لا يقبل وهذا هو الظاهر انتهى كلامه وصرح بتصحيحه
في التحقيق ايضا هناك **باب الوصايا** **مسئلة** الموصى له بمنفعة
جارية لا يجوز له وطيها بلا خلاف واذا وطي فهل يحد ام لا فيه وجهان وتناقض
في التصحيح كلامه فقال في الباب الثاني في احكام الوصية في اوايل القسم الثاني
في الاقسام المعنوية ما هذا نصه فان وطي الموصى له بالمنفعة لم يحد على الصحيح
للشبهة وقيل يحد كالمستاجر وقال في الباب الو تقرانه يحد ولم يحك فيه خلافا
البتة ذكر ذلك في الباب الثاني في احكام الوقف عند الكلام في وطي الموقوفة
وانتصر في الشرح الصغير على الاول لعلمه بانه صحح في الوقف في الموضع المذكور
ايضا ان ولد الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح وقيل وقف تبعا لامه
وقال في ولد الموصى بمنفعتها ان حكمه حكم الام على الصحيح الذي قطع به
العراقيون لانه جزء منها وقيل ملكه وفي الفرق ضعف **مسئلة** اذا انكر الموصي
الوصية فهل يكون رجوعا ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اوايل الباب الثالث في
الرجوع عنها ما هذا نصه ولو سئل عن الوصية فانكرها فهو رجوع وقال في باب
التدبير في الباب الثاني منه في الكلام على الرجوع عنه ولو انكر السيد التدبير وقلنا
بجواز الرجوع فيه بالقول او انكر الموصي الوصية او الموكل الوكالة فهل هو رجوع
فيه اوجه احدها نعم لان هذه العقود عرضة للفسخ وهو لو قال للسيد ليس بمدبر
او لست بوكيلي او ليس هذا الموصى به وجب القطع بارتفاع هذه العقود فكذا لو
قال لم ادبره ولم اوكله ولم اوص والثاني لا لانه كذب فلم يوثر والثالث وهو الاصح
المنصوص ترتفع الوكالة لان فايدتها العظمى تتعلق بالموكل ولا يرتفع التدبير
والوصية لانهما عقدان يتعلق بهما غرض شخص فلا يرتفعان بانكار احدهما
هذا لفظه بحروفه وذكرها في الشرح الصغير في التدبير فقط كما ذكرها في

اللبيد مسئلة القرض هل هو تبرع ام لا اضطرب فيه كلام المصنف فقط فقال في هذا
الباب اما التبرع فهو ازالة الملك عن ما ليس مجانا ثم زاد من عنده انه ينبغي ان يضم
اليه ما يدخل فيه الاختصاصات فيقال عن مال وغيره انتهى فهذا يقتضي انه ليس
بتبرع لانه يثبت عوضا وبه صرح الرافعي في اوايل الضمان في الركن الثالث منه
وذلك الموضعان كذلك في الشرح الصغير اذا علمت ذلك فقد قال من زيادته
في هذا الموضع من كتاب الضمان ايضا ان القرض ليس بتبرع وجزم به وذكره ردا
على الامام الرافعي في دعواه العكس تنبيه قال في الباب الثاني من الاضحية قبيل
القسم الثاني من زياداته اذا قال اوصيت بثلثي لله عز وجل قال صاحب العدة صح
وصرف في وجوه البر وهو قياس قول الشافعي وجزم به من زياداته ايضا كذلك في
التحرير للجرجاني وقال في كتاب الوقف في الشرط الرابع في بيان المصرف اذا قال
اوصيت بثلثي صح وصرف الى المساكين وجزم به ايضا وليس في الموضعين فرق
الا قوله لله فان صح فرق فذاك والا فليلحق بما نحن بصدده مسئلة اذا اعتق
عبدا هو ثلث ماله او دبره وباقي امواله غايبة فلا ينفذ العتق في الثلث ما
لم يحضر المال وفي نفوذه في الثلث وجهان قال في كتاب التدبير الاصح انه لا ينفذ
ايضا لان الورثة لا ينفذ تصرفهم في الثلثين فيبعد تنفيذ الوصية في الثلث ولم
يزد على ذلك ولذا ذكره في الوصية للكنز قال عقبه ان الوجه الجزم بالنفوذ ثم قال
في التدبير ومثله اذا ابرا عن دين او مات وله على احد ولديه الاثنين دين واعلم بانه
قد قال في الوصية ولو تصرف الورثة في ملكه اي ضد قال السرخسي ان بان هلاك
الغايب صح ولكن ان نقول ينبغي تخريجه على وقف العقود قلت بل على بيع مال
ابيه ظانا حياته والله اعلم انتهى وهذا يقتضي ان بيع مال ابيه مغاير لقولي وقف
العقود وليس كذلك وقد صرح في الشرط الثالث من شروط البيع ان القولين
فيه يعبر عنهما بقولي وقف العقود وهذه مناقضة لفظية ولعلها هي المقصود
بهذه المسئلة كتاب الوديعة مسئلة اذا اودع عند صبي شي

فاتلفه الصبي فهل يضمنه ام لا فيه قولان واضطرب في الترجيح كلامه فقال في اوايل
الباب اظهر القولين انه يضمنه بخلاف البيع والقرض وقال بعده باسطر فرع
استنبطوا من الخلاف فيما اذا اودع عند صبي شيا فاتلفه اصلا في الباب وهو ان
الوديعه عقد براسه ام اذن مجرد ان قلنا انها عقد لم يضمن والا ضمن ثم ذكر
بعده ان الموافق لاطلاق الجمهور انها عقد فيقتضي ان الاصح عدم الضمان وهو عكس
ما صححه اولا **مسئلة** اذا ادعى عليه وديعه فقال لا يلزمني تسليم شي اليك فهل هو
جواب كاف ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في السبب التاسع فرع من انكر وديعة
ادعيت عليه صدق فلو اقام المدعي بينة بالايداع او اعترف بها المدعى عليه
وطولب بها فادعى ردها او تلفها نظر فان كان قد انكر اصل الايداع لم يقبل
دعواه للرد لتناقض كلامه وظهور خيانته وان كان قد قال لا يلزمني تسليم شي
اليك او ما لك عندي وديعة صدق انتهى ملخص كلامه وذكر هذه الاجوبة وقال
من زياداته في كتاب الدعاوى قبيل الباب الرابع في دعوى النسب باسطر
قليلة انه لا يكتفي بهذا الجواب لان المودع انما عليه التخلية لا التسليم ثم قال ويتعين
تاويل المذكور في الوديعه **كتاب النكاح مسئلة** اذا كتب بالنكاح
الى غايب او حاضر وقبل المكتوب اليه فهل يصح العقد ام لا فيه وجوه اصحها كما
قال في الكتاب انه لا يصح والثالث التفصيل بين ان يحضر الغايب فان صححناه فهل
يشترط القبول على الفور او يكفي وقوعه في مجلس بلوغ الخبر تناقض فيه كلام الرافعي
فقط فقال في هذا الباب انه يكفي وقوعه في مجلس الخبر ولم يحك فيه خلافا واعاد
المسئلة في الباب الثاني من كتاب الطلاق في الطرف الثاني منه فقال ويشترط ان
يكون القبول لفظا او كتابة على الفور وفيه وجه ضعيف وذكر ما يوافق هذا
الموضع ايضا في كتاب البيع فقال اذا قلنا ينعقد البيع بالمكاتبة فالشرط ان يقبل
المكتوب اليه كما اطلع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان
واذا كان ذلك شرطا في البيع فالنكاح من باب الاولى ولم ينبه صاحب الكتاب

على هذا الثنا نص بل ذكره في النكاح من زياداته ان الفور مشترط ولم يزد عليه
وذكرها في الشرح الصغير في الطلاق كما ذكرها في الكبير واعلم بان الوجه
القايل بصحة التزويج بالمكاتبة مطلقا في حق الغايب واى ضر لم يذكره الرافعي
هنا بل ذكره في كتاب الطلاق واما جواز قبول المكتوب باللفظ والكتابة كما تقدم
نقله الرافعي في كتاب البيع عن مسودات بعض ايمة طبرستان وجزم ان يصح به في
الهبة به وقد نقله الرافعي عنها في كتاب الطلاق **مسئلة** اللفظ اليسير اذا فصل
بين الايجاب والقبول في النكاح والبيع وغيرهما هل يضر ام لا فيه وجهان وتناقض
في التصحيح كلام الكتاب فقال في الكلام على الايجاب والقبول هنا ما هذا نصه
ويشترط الموالاة بينهما كما سبق في البيع وقال في البيع فصل يشترط ان لا يطول
الفصل بين الايجاب والقبول وان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد فان طال او
تخلل لم يصح ومقتضى هذا ان اللفظ اليسير اذا تخلل ضر وبه صرح في الكلام
على الخطبة قبيل الباب الثاني الذي في اركانه فقال ولو تخلل كلام يسير لا تعلق له بالعقد
ولا استحب فيه بطل العقد على الاصح وهو موافق ايضا اذا علمت ذلك فقد
اعادها في كتاب الطلاق في اول الباب الرابع في الاستثنا بعد ان نقل عن الامام
كلاما فقال ما هذا نصه ولذلك لا ينقطع الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير
على الاصح وينقطع الاستثنا بذلك انتهى وهذا اخد لفظ المواضع المتقدمة
ولم يذكرها في الشرح الصغير الا في البيع **باب بيان الاوليا واحكامهم**
مسئلة اذا وكل رجلا في ان يتزوج له امراة فهل يشترط فيه تعيينها ام لا
لا نص فيه كلام الروضة فقط فقال في الطرف الثاني من هذا الباب كلاما
طويلا متعلقا به نذكر موضع الحاجة منه فنقول قال البغوي اذا وكله في تزويج
امراة صح ذلك ولكان يتوقف في تصحيح الطلاق التوكيل في قبول نكاح امراة
انه لو وكله في شرى عبد اشترط بيان نوعه وتفصيله فالاشتراط هنا اولى
قلت في هذا الاعتراض نظر والراجح المختار ما ذكره البغوي والله اعلم انتهى

كلامهما وقال آخر الباب الثاني من كتاب الوكالة من زياداته أيضا الرابعة وكله في أن
يتزوج له امرأة ففي اشتراط تعيينها وجهان في البيان وغيره والأصح أو الصحيح
الاشتراط هذا لفظه بحروفه وهو صريح في عكس ما رجحه رادا به على الامام الرافعي وهو
غريب **تنبيه** قد وقع في الوكالة من هذا الباب موضع حسن يتعلق بمسألتنا وهو
في تعيين العبد الموكل فيه وذلك أن الامام الرافعي رحمه الله ذكر بعد ورقتين من أول
الوكالة نقلا عن الحلية أنه لو قال بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يعين فرد عليه
الشيخ محيي الدين في أثناء زيادة ذكرها فقال قلت هذا نصه وهذا النقل عن الحلية
ان كان المراد به الحلية للروياني فهو غلط فان الذي في حلية الروياني لو قال بع من
عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيته جاز ولا يبيع الجميع لأن من للتبعيض ولو وكله في أن
يزوجه من شاء جاز ذكره القاضي أبو حامد هذا لفظ الروياني في الحلية بحروفه
انتهى كلام المصنف في الروضة وتغليطه للرافعي غلط وقد أراد الرافعي حلية الروياني
وقد رأيت المسألة مذكورة فيها قبل هذا الكلام الذي نقله بنحو خمسة أسطر فإنه
قال قلت هذا نصه ولو قال بع من عبيدي من رأيت لم يجز حتى يميز ولذلك لو قال اشتر
لي عبدا من الأتراك أو الخوز حتى يبين لكثرة الجهالة هذا لفظ الروياني في الحلية بحروفه
وليس العجب من تغليطه للامام الرافعي قبل أن يستوعب الكلام مع ما علم منه من الاحتراز
بل العجب من التباس المسألة عليه إلا أن يريد مجرد سياقها **مسألة** إذا
قال الولي للرجل أذنت لك في تزويج موليتي إذا انقضت عدتها أو فارقها زوجها
فقد اضطرب نقل الكتاب في صحته فقال في أوائل هذا الباب فرع إذا قالت
أذنت لك في تزويجي إذا انقضت عدتي أو فارقني زوجي أفتى البغوي بصحته
كما لو قال الولي للوكيل أذنت لك في تزويجها إذا انقضت عدتها أو فارقها زوجها
وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه باطل وقد سبق في الوكالة هذا نصه وقال
في أوائل الوكالة الصحيح عدم الصحة انتهى وهو غريب **تنبيه** قال في أول
السبب الرابع السلطنة الرابع إذا عضلها وليها بقرابة أو إعتاق واحدا كان

او جماعة مسلمين زوجها السلطان انتهى كلامه ومقتضاه انه لا فرق بين الثلاث
ودونها وقال بعد ذلك بنحو ورقتين وليس العضل من الكباير وانما يفسق به اذا
عضل مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلثا وحينيذ فالولاية للابعد انتهى كلامه وذكر
في الشرح الصغير الموضع الاول فقط قال الرافعي ولا بد من ثبوت العضل عند
القاضي وذلك بان تحضر المراه والولي والخاطب فيامره القاضي فيمتنع او يسكت
قال الرافعي وكان هذا فيما اذا تيسر احضاره عند القاضي فاما اذا تعذر بتعزز
او توار فيجب ان يجوز الاثبات بالبينة كساير الحقوق وفي تعليق الشيخ ابي حامد
ما يدل عليه وهذا الذي ذكره الرافعي بحثا بعد توقفه فيه وفي التنبيه عليه
النواوي قد صرح به في اخر كتاب الايلا نقلا عن البغوي ايضا وجعله اصلا
وقاس عليه حكما اخر **فايدة** ذكر في الروضة في اخر الطرف الثالث من هذا
الباب ان المراة اذا ادعت غيبة وليها وطلبت من السلطان ان يزوجها فالاصح
ان له ان يزوجها من غير اقامة بينة على غيبته لكن ان الحث في المطالبه ورأى
الامام التاخير فيه وجهان انتهى وهذا يقتضي ان هذا الخلاف لاصحاب الشافعي
رضي الله عنهم وهو غلط وذلك ان الرافعي رحمه الله قال فيه وجهان رواهما
الامام عن اهل الاصول وقد رايته في النهاية في باب اجتماع الولاة وتقدمهم
بعد نحو ستة ورقات منه فيما اذا سالت المراة ذلك والكتاب ما هذا نصه وهذا
لا ينتهي اليه كلام الفقه وهو من محض احكام الامامة وقد اختلف ارباب الاصول
فيه فذهب قدوتنا في الاصول الى انها تجاب واقصى ما يمكن السلطان منه
ان يستمهلها فان ابت اجابها وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى ان القاضي
لا يجيبها ان راى ذلك رايا ويقول لا يجب علي اجابتك ما لم احتط وهذا لا ينتهي
بهذا المقدار ولعلنا نجمع كلاما شافيا في احكام الائمة والولاة ان شا الله تعالى
انتهى كلامه وقد اتضح ان احد القايلين القاضي ابو بكر وهو مالكي المذهب
والظاهر ان الاخر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري والذي اوهم المصنف قوله

الرافعي فيه وجهان لاهل الاصول فان الوجه في الاصطلاح قول لبعض المجتهدين
في المذهب **باب موانع النكاح مسئلة** الشروط المعتبرة في صحة النكاح
هل يكفي وجودها في نفس الامر ام لا بد من علم العاقدين بها تناقض فيه كلامه
فقال هنا انه اذا تزوج خنثى فبان امراة لا يصح العقد وصرح ايضا بمثله في باب
الربا فقال لو فرع لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا ولا بالتخمين والتحري فلو
باع صبرة بصبرة وخرجتا متماثلتين لم يصح لان التساوي شرط وشرط العقد
يعتبر العلم به عند العقد ولهذا لو نكح امراة لا يعلم اهي اخته او معتدته ام لا لم
يصح النكاح هذا لفظه بحروفه اذا علمت ذلك فقد قال في كتاب البيوع في الكلام
على ما اذا باع مال ابيه على ظن انه حي فاذا هو ميت انه اذا زوج جارية ابيه
على ظن انه حي فهو على القولين في بيع ماله وذكر ايضا في كتاب العدد في الكلام
على زوج المفقود ما يوافقه فقال لو اذا مضى عليه اربع سنين فاعتدت المراة
وتزوجت ثم ظهر ان الزوج كان ميتا عند التزوج فعلى القديم لا اشكال واما
على الجديد فانه مخرج على القولين فيما اذا باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا انتهى
وحاصله هذين عدم الاشتراط وهو عكس ما تقدم **باب نكاح المشرك**
مسئلة اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة فوكل رجلا في ان يختار له اربعا منهن
فهل يصح ذلك ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في كتاب الوكالة في الركن الثالث
ما يقتضي الجواز فانه لما ان ذكر ان من شرط الوكيل ان يصح منه مباشرة ذلك الشي
لنفسه وذكر ان المراة لا تتوكل في ايجاب النكاح ولا في الرجعة جزما ولا في
الطلاق على وجه ثم ذكر بعده ما هذا نصه ولا يصح توكيلها في الاختيار للنكاح
اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة وفي الاختيار للفراق وجهان لانه يتضمن اختيار
الاربع للنكاح ثالث الاصح انه لا يصح انتهى فظاهره ان الرجل يصح توكيله فيه
وان المانع هنا كون الموكل امراة لان سياق هذه النظاير كلها فيما يجوز فيه
التوكيل للزوج من النساء وايضا فتخصيص المراة يدل عليه وقال في اول

الباب ما هذا نصه ولو اسلم على اكثر من اربع نسوة فوكل باختيار اربع او طلق
احدى امراتيه او اعتق احد عبديه فوكل بالتعيين لا يصح انتهى واعلم ان صور
المنع في المسايل الثلاث ان لا يعين المختارات فان عين فني الكتاب من زيادته
عن التتمه ان الاصح صحته باب ثبتنا ت الخيار مسئلة اذا انفسخ
نكاح امراة لاجل لعانها فهل يجب لها السكنى ام لا تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا
فقال في اوايل هذا الباب الرابعة المفسوخ نكاحها لا نفقة لها في العدة
والسكنى ان كانت حايلا بلا خلاف وان كانت حاملا فلا نفقة في الاظهر ولا
سكنى على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل قولان ثم اعاد المسئلة في باب العدد
في اول الباب الرابع في السكنى وحكى في المفسوخ نكاحها حايلا كانت او حاملا
خمس طرق احدها على قولين وثانيها ان كان لها مدخل بان فسخت هي او فسخ
الزوج بعيبها فلا سكنى قطعا وان لم يكن بان انفسخ باسلامه او ردته او برضاع
اجنبي فقولان وثالثها لئن كان لها مدخل فلا سكنى وان لا فتستحق قطعا والرابع
ذكره البغوي ان كانت الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع
او مصاهرة او خيار عتق فتستحق على الاصح والخامس القطع بانها تستحق قال
المتولي وهذا المذهب وقد وقع الموضعان لذلك في الشرح الصغير الا انه لم
ينف الخلاف هنا وكلام الشرحين والروضة يقتضي رجحان الوجوب هناك
خصوصا الشرح الصغير فانه نقل ترجيح الوجوب عن المتولي ولم ينقل خلافه
لا جرم قال في المحرر ان المذهب باب اختلاف الزوجين مسئلة
اذا ادعت المراة فساد النكاح وادعى الزوج صحته فهل يتخرج على الخلاف في
نظيره من البيع ام يقطع بان القول قول مدعي الصحة تناقض فيه كلام الروضة
فقط فجزم في هذا الباب من زياداته بانه لا يتخرج عليه فقال رادا على الامام
الرافعي حيث حاول تخريج مثله على هذه القاعدة ما هذا نصه قلت لم يذكر الاصحاب
في الاختلاف في صحة النكاح وفساده الخلاف المذكور في البيع والا يصح تجنبه لان

الغالب فيه الاحتياط وقال في اوايل كتاب النكاح في ركن الشهود واذا قالت
المراة عقدنا بفاسقين فقال الزوج بل بعدلين فيتخرج على ان القول في البيع
قول مدعي الصحة او مدعي الفساد فعلى الاول هو غريب وقد رايته في فتاوي
البغوي الجزم بان القول في النكاح قول مدعي الفساد وهذا على رايه لانه الصحيح
عنده في البيع كتاب الصداق مسئلة اذا اصدقها عينا ثم بانت منه قبل
الدخول واقتضى الحال الرجوع في العين او في نصفها فوجدها تالفة رجع بالقيمة
وهل العبرة بقيمة يوم القبض ام باقل القيمتين من يوم القبض الى التلف فاقتضى
كلام الرافعي فقط الجزم في هذا الباب من غير حكاية خلاف بان الواجب اقل
القيمتين ذكره في اخر الطرف الثاني من باب التشطير وجزم في كتاب الزكوة بان العبرة
بقيمة يوم القبض ذكرها استطرادا في الكلام على التعجيل فيما اذا اقتضى الحال
الرجوع وكان المعجل تالفا وحذفه النووي من الروضة والرافعي في الشرح الصغير
لكونه دليلا فاتفق ان سلما من التناقض مسئلة اذا اشترى الرجل زوجته
انفسخ نكاحه لتضاد الاحكام بين ملك النكاح وملك اليمين لكن هل تنسب الفرقة
الى الزوج حتى يجب لها المتعة ويتقرر عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول او
الفرقة منسوبة اليها حتى يسقط الجميع ولا يستحق المتعة فيه ثلاثة اوجه ثالثها الفرقة
من ان يتدعي الزوج البيع او يتدعي السيد وقد نقر في الصحيح كلامه فقال
في اول باب التشطير بعد ان تقدم ذكر ضابطة وهو كل فرقة لا بسبب المراة ما هذا
نصه وشراه زوجته يشطر على الاصح انتهى وذكر ايضا مثله قبل ذلك في باب نكاح الامة
والعبد في اثناء الطرف الثاني منه اذا علمت ذلك فقد قال في اوايل باب المتعة
وهو الباب الخامس من ابواب الصداق بعد ان ذكر الضابط المذكور في التشطير
ايضا ما هذا نصه ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر وقال ابو اسحق ان استدعاه
الزوج وجبت وان استدعاه السيد فلا انتهى وهو عكس ما تقدم لا جرم ان
النووي تدارك الشيخ على ان المتعة والمهر ولم ينبه عليه في التصحيح ومشى على

قاعدة واحدة ولذلك جعل الرافعي في الشرح الصغير والمحرر ضابط وجوب
المتعة ان يكون الفراق لا بسبب من جهتها ولم يستثنيا شيئا واهمل المحرر ذكرها في
الكلام على الشطر وذكرها في الشرح الصغير كالكبير باب الوليمة مسألة
هل يملك الضيف ما ياكله ام لا فيه وجهان وقد اضطرب كلامه في التصحيح فتارة صححا
ولنذكر عبارة الرافعي فانها اوضح في المراد فنقول قال في هذا الباب ذهب القفال
الى انه لا يملك وقال الجمهور نعم ولكن متى يملك فيه اوجه فقيل بوضعه وقيل بوضعه
في الفم وقيل بالازدراد يتبين حصول الملك قبله وضعف المتولي ما سوى الوجه
الاخير وقال في كتاب الايمان في اثناء الباب الثالث فيما يقع به الحنث الرابعة اذا
حلف لا يهب حنث بكل تمليك واقع في الحياة خال عن العوض كالهبة والصدقة والرقبى
والعمرى ثم قال بعد ذلك ما هذا نصه ولا يحنث بالضيافة لانه لا تمليك فيها على
الصحيح قال المتولي وفيها وجه بنا على ان الضيف يملك ما ياكله هذا لفظه بحروفه
وذكر بعده ايضا باسطر ما يوافقه فقال ولو حلف لا يتصدق فتصدق فرضا
او تطوعا حنث ويحنث بالاعتاق ولا يحنث بالاعارة ولا بالضيافة لما ذكرنا
ان الضيف لا يملك انتهى كلام الرافعي وذكره المصنف مختصرا فجعل الملك في
كتاب الايمان وجها بعيدا وهو موضع غريب حيث جعله هنا قول الجمهور وجعل
هناك وجها بعيدا وقد وقع هذا التناقض ايضا في الشرح الصغير وقال هنا
ان المرجح انه يملك بالوضع في الفم ولم يذكرها في المحرر كتاب الخلع مسألة
هل يصح اختلاع المكاتبة باذن سيدها ام لا اختلف فيه كلامه فقال في كتاب الكتابة
في الباب الثاني في احكامها في الحكم الثالث منه في الفصل المعقود لتبرعات المكاتب
ان المكاتبة لو اختلعت باذن سيدها فالمنصوص المنع ونص على ان باقي التبرعات
تجوز فقال الجمهور في الجميع قولان اظهرهما الصحة لوجود الاذن وقيل لا يصح
الخلع قطعا وقيل يصح قطعا انتهى كلامه وقال هنا في اوايل الباب الثاني في اركان
الخلع في الركن الثاني منه فرع اختلاع المكاتبة بغير اذن سيدها كاختلاع الامة

بغير اذنه وان اختلعت باذنه فالمذهب والمنصوص هنا انه كاختلاعها بغير اذنه وقيد
كاختلاع الامة باذن انتهى كلامه فصحح هنا مقتضى النص وهو عكس ما تقدم وذكر
الموضعان في الشرح الصغير على نمط واحد وهو تصحيح الجواز **مسألة** اذا اخذ المال
في الخلع مقابلا للنصف طلقة فهل هو صحيح او فاسد تناقض فيه كلامه فقال في الباب
الرابع في سؤالها في اخر الطرف الثاني في المسألة السادسة لو قالت طلقني بنصف طلقة
او طلق يدي او نصفي بالف فاجابها او قالت هو واجابته فالطلاق نافذ لكن بمهر
المثل على الصحيح لفساد صيغة المعاوضة وحكى الامام وجها انه يجب المسمى واختاره
لان تكميل الشرع لتكميله. وقال قبل ذلك بقليل في اول هذا الطرف ما هذا نصه
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها طلقة ونصفا فهل يستحق ثلثي الالف ام نصفه وجهان
قلت الثاني ارجح والله اعلم هذا لفظه ومقتضى المسألة السابقة ان يكون الوجهان في
انه هل يستحق ثلثي مهر المثل او نصفه لان الصيغة الفاسدة لا يفترق الحال بينها بين
ان يصدر منهما او من احدهما لجزمهم بكون المستحق من المسمى صريح في صحته وهو عكس
ما تقدم وذكره في الشرح الصغير الموضع الاول فقط لا يقال بان مهر المثل قد يكون
اكثر مما التزمته فينبغي ان لا يلزمها الا ما رضيت به لان قاعدة المذهب خلاف ذلك
عند الفساد وان كان من جهة الاشتراك انه لو قبل بزيادة على ما سمته وقع بمهر المثل
على الصحيح المنصوص وعللوه بانه دخل على عقد الخلع بمسمى دخل على انه فاسد
يقتضي مهر المثل **مسألة** اذا قالت المرأة ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها
فهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا بمهر المثل تناقض المنقول فيه فقال في اول الباب
الرابع ان الطلاق يقع رجعيا ولا يبعد الامتناع تعليقه قال وكان لا يبعد ان
طلق طمعا في عوض ورغبته هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا انتهى ثم اعادها
في اخر كتاب الخلع وحكى عن فتاوى القاضي حسين انه يقع بائنا بمهر المثل ولم يحك خلافه
وهو غريب وذكر في الشرح الصغير الموضع الاول فقط واعلم ان القاضي الحسين
خالف ما في فتاويه فجزم في تعليقه بوقوعه رجعيا وقد حكى الخوارزمي في المسألة

ووجهين في كتابه الكافي كتاب الطلاق مسئلة هل يحرم الطلاق في النفاس
كما يحرم في الحيض فيه تناقض في كلام الرافعي فقط فجزم في اوايل هذا الباب بانه يحرم
وجزم في اوايل كتاب الحيض بانه لا يحرم ونبه المصنف عليه وعلله بان المعنى المقتضي
للتحريم في الحيض هو تطويل العدة عليها موجود ثم في النفاس ولم يذكرها في الشرح
الصغير هنا كل باب تعدد الطلاق مسئلة اذا كرر لفظ الطلاق فقال انت
طالق طالق فهل يقع طلقة واحدة ام طلقتان فيه تناقض في كلامه فقال في اوايل هذا
الباب في اوايل الطرف الثاني منه انه اذا قال انت طالق طالق فان قصد الاستيناف
وقعت طلقتان وان قصد التاكيد وقعت طلقة وان اطلق فقال القاضي حسين يقع
واحدة قطعا وقال الجمهور فيه قولان اظهرها طلقتان ثم قال بعد ذلك في الباب
المذكور في الطرف الثالث في الكتاب في اواخر النوع الثاني في تجزية الطلاق ما هذا
نصه ولو لم يدخل الواو فقال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم يقع
الا طلقة لانه يصير كالكلمة الواحدة ولهذا لو قال انت طالق طالق لم يقع الا واحدة بخلاف
انت طالق وطالق هذا لفظه وهو صريح في العكس مما تقدم ولا يصح ان يريد ما اذا
نوى التاكيد لان قياس المطلق على المنوي به التاكيد لو صرح به لكان ظاهر الفساد
لاستباع الاطلاق ولا ذكرها في الشرح الصغير مسئلة اذا قال انت طالق
طلقة ونصفا وكانت بحيث تبين بالطلقة الواحدة لو اقتصر عليها فهل يقع عليها بذلك
هذه طلقتان ام طلقة فيه تناقض فيه كلامه فقال في اوايل المسئلة الخامسة من الطرف
الثاني من هذا الباب ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة ونصفا لم يقع
الا واحدة وقال في الباب الرابع من ابواب الخلع في اول الطرف الثاني ما هذا نصه
ولو قال انت طالق ثلثا بالف فطلق طلقة واحدة استحق ثلث الالف على الصحيح ولو طلق
طلقة ونصفا فهل يستحق ثلثي الالف ام نصفه فيه وجهان قلت الثاني ارجح والله اعلم فجزم
بوقوع طلقتين وهو مناقض لما جزم به من قبل لان الطلاق المقترن بالمال كالبائنة
الطلاق قبل الدخول في البينونة فلو قال انت طالق طلقة وقعت بثلث الالف وبانت

بها فتقول بعدها ونصفا لم يقعا وفي مجلد (كذا) لو قال ذلك قبل الدخول منع القول
بعدم وقوعه قبل الدخول يشكل لانه ليس باستيفاء ايقاع بل هو تفسير لما اراده
بقوله انت طالق طلقتين اولا فاعلم ان في المسئلة تنبيها آخر تقدم لك ولا ذكر لهذه
المسئلة في الشرح الصغير في الخلع مسئلة اذا قال انت طالق ماية طلقة فقالت
يكفيني ثلاث فقال الباقي على صواحبك ونوى بذلك طلاقهن فهل يقع الطلاق عليهن ام لا
تناقض في ذلك نقله فقال في آخر هذا الباب فرع قال انت طالق عشرا فقالت يكفيني
ثلاث فقال الباقي لضرتك فلا يقع على الضرة شيء لان الزيادة على الثلاث لغو ولو قالت
يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك وقع عليها ثلاث وعلى الضرة طلقتان اذا نوى ذكره
البغوي هذا لفظه بحروفه وهو جازم بان العدد اذا زاد على الثلث لا يقع به شيء
وان نوى وقال في الباب الثاني في اركان الطلاق قبل الطرف الثاني باسطر نقلا عن
التتمة ولم يخالفه ان الطلاق يقع ويكون التقدير انت طالق بثلاث وهذا هو الموافق للباقي
ولا ذكرها في الشرح الصغير مسئلة اذا قال انت طالق نصف طلقة وقعت واحدة
لكن هل يقال وقع البعض ثم سرى او يقال بانه من باب التعبير بالبعض عن الكل
اضطرب فيه كلامه فقال في اول النوع الثاني من الطرف الثاني ولو اوقع بعض طلقة
فقال الامام وقوع الطلاق به على سبيل التعبير بالبعض عن الكل ولا يتجه هنا مجي
السراية في قوله بعضك طالق ولكن لا نظهر بينهما فرق يتحقق وفي كلام الشيخ ابي علي
وغيره انه يجوز ان يكون ذلك بطريق السراية ويجوز ان يلغى قوله نصف طلقة ويجعل
قوله انت طالق وقال في باب الطلاق في الركن الرابع منه في اثناء فرع فرع اذا اضاف
الى جزء معين يا هذا النص ولو قال انت طالق نصف طلقة جعل ذلك عبارة عن طلقة ولا
يقال يقع نصف ثم يسري انتهى فكلامه يجيد هنا للسراية وكلامه اولا مشير له بل يقتضي
رجحانه ولا ذكر لها في الشرح الصغير باب تعليق الطلاق مسئلة اذا قال
انت طالق في موضع كذا فهل يقع الطلاق في الحال ام شرطه حصولها في ذلك المكان
تناقض المنقول في ذلك فقال في آخر هذا الباب قبل كتاب الرجعة بنحو ورقتين

في اثنا مسائل الفصل المنقول عن اسمعيل البوشنجي ما هذا نصه وانه لو قال انت طالق
في الدار فمقتضى هذا وقوع الطلاق اذا دخلت هي الدار وقال بعد ذلك بنحو
ورقة فصل عن البويطي انه لو قال انت طالق بمكة او في مكة او في البحر طلقت في
الحال الا ان يريد اذا حصلت هناك وهكذا اذا قال في الظل وهما في الشمس بخلاف
ما اذا كان الذي ينتظر اغير حاصل كقوله في الشتا وهما في الصيف لا يقع حتى يجي الشتا
ولا ذكرها في الشرح الصغير **مسئلة** اذا قال ان تركت طلاقك فانت طالق
فطلقها ثم كف عنها فهل تقع طلقة اخرى لكونه الان تارك لطلاقها ام لا يقع شي
لانه يصدق انه لم يترك طلاقها بل اوقعه اضطرب فيه كلام فقال في الكلام على
التعليق بنفي التطليق انه لا يقع شي اخر وعلله بما قلناه ثم قال بعد ذلك انه اذا
قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق فطلقها واحدة ثم امسك عنها ومضى زمن يمكنه
ان يطلقها طلقت لانه سكت عن طلاقها ولا يقع بعده شي اخر لان اليمين انحلت هذا
لفظه ونقله عن البغوي ولم يعترض عليه ولا يتخيل فرق في المعنى بين ان يقول ان
تركت او سكت ولا ذكر للمسئلة في الشرح الصغير **مسئلة** قال في اواخر
الباب في اوايل الطرف الرابع في انواع من التعليق فرع قال ان اخبرتني بكذا
فانت طالق فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق ولا يختص بالخبر الاول فاذا
اخبرته صادقة او كاذبة طلقت وقيل يشترط الصدق وقال بعده بنحو خمس
اوراق فرع قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها او ان لم تخبريني
بعدد ما في هذا البيت من الجوز فانت طالق قال الاصحاب تتخلص بان تبتدي من
عدد يستيقن انه لا ينقص عنه وتذكر الاعداد بعده متوالية
بان تقول مايه ومايه وواحدة وهكذا الى ان تنتهي الى عدد تستيقن انه لا يزيد عليه
وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل كما سبق فشرط هنا في
صدق الاخبار المطابقة مع انه لم يقصد التمييز ومقتضى ما تقدم انه يتخلص باي عدد
ذكرته صدقا او كذبا والفرق ان يقال في الثانية ان المعلق عليه الاخبار بعدده

فاذا لم يطابق لم يحنث به البتة لانا نقول ان هذا اخبار من عدده بلا شك ولكن خبر غير
مطابق فيلزم في الخلاص من الحنث والمسئلة الاولى فقط مذكورة في الشرح الصغير وغيره
باب الرجعة مسئلة اذا استدخلت المراة مني زوجها قبل الدخول ثم
طلقها فهل تثبت له الرجعة فيه وجهان ولنا نص في الترجيح كلامه فقال في باب
محرمات النكاح في اوايل السبب الثاني منه فرع لو استدخلت المراة الماء ففي ثبوت
الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة وتقدير المهر ووجوبه للمفوضة
وجهان اصحهما المنع وقال بعد ذلك بنحو ثلاث ورقات في النوع الثالث في استيفاء
عدد الطلاق في اثنا مسئلة من زيادات ولو طلقها طلاقا رجعيا باستدخال الماء
قبل الدخول ثم وطيها في العدة لم تحل للاول وان راجعها نص عليه الشافعي انتهى
وقال بعد هذا في الباب الثاني في مثبتات الخيار في السبب الرابع في التغرير في
اثنا فرع منه ما هذا نصه وان رضيت بعد المدة ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم راجع
لم يعد حق الفسخ ويتصور ذلك باستدخال الماء وهذه المسئلة فقط مذكورة في الشرح
الصغير واعلم ان شرط ثبوت الرجعة والنسب وغيرهما من الاحكام عند استدخال
الماء ان يكون المراة زوجة حال الانزال والاستدخال هكذا نقله في الحاوي عن بعضهم
واقره **باب اللعان مسئلة** اذا اشترى امة ووطيها فاتت بولد يمكن ان يكون
منه فادعى انه استبراها بعد الوطي وكان بين الاستبرا والوضع دون ستة اشهر فان الولد
يلحقه ولا اثر لهذا الاستبرا الذي هل له نفي الولد باللعان ام لا لانا قصرنا كلامهم
المصنف فقط فقال في الباب الثالث قبل الطرف الثاني باسطر فصل اذا لحقه نسب
ملك اليمين منه مستولدة او موطوءة بشبهة لم ينتف عنه باللعان على الاظهر وقيل قطعا
ثم قال بعد ذلك ما هذا نصه ولو اشترى امة ووطيها بعد الشرى واتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت الوطي ولدون اربع سنين من وقت الشرى فان لم يدع الاستبرا
بعد الوطي لحقه بملك اليمين وهل له نفيه باللعان فيه الطريقان وان ادعى الاستبرا
بعده فان اتت به لاقل من ستة اشهر لحقه الولد على الاصح وقال في اخر باب

الاستبرا آخر اول الطرف الثالث منه ما هذا نصه ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطي
بان ادعى الاستبرا بحيضة بعد الوطي فينظر ان ولدته لدون ستة اشهر من وقت
الاستبرا فالاستبرا لغو فيلحقه الولد فلو اراد نفيه باللعان فقد سبق في كتاب
اللعان ان الصحيح جوازه في هذه الصورة انتهى كلامه وهو عكس ما تقدم ولم يذكر الرافعي
رحمه الله انه الصحيح باب العدد مسئلة اذا طلقت المراة التي لم تحض اصلا
فعدتها بثلاثة اشهر كما قال الله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فان اتفق
ان هذه المراة ولدت ولم تر دما ولا نفاسا ثم طلقت فهل تعتد بالاشهر عملا بالاية
او تكون كمن انقطع دمها بلا سبب حتى تصير الى الاياس فيه نظر فقد يقال في
اوايل هذا الباب في اول الصنف الثالث ولو ولدت ولم تر دما قط ولا نفاسا فهل
تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب فيه وجهان وبالاول قال الشيخ
ابو حامد قلت الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها في الاية الكريمة وقد ذكر
الرافعي رحمه الله في اخر العدد من المحرر عن فتاوى البغوي ولم يحك غيره انها اذا
ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر والله اعلم انتهى كلامه فحكى الرافعي هنا وجهين
من غير ترجيح وعقبه المصنف بتصحيح العدة بالاشهر ثم اعادها بعد ذلك بنحو
ورقتين في اثنا قوله فرع مرتابة عن زوجته فقال ما هذا نصه انه اذا طلقها
وهي حامل من الزنا وكانت من ذوات الاقرا الا انها لم تر دما اصلا او رات وقلنا
ان الحامل لا تحيض فتعتد بالاشهر انتهى كلامه فجزم هنا بان من حملت ولم تر دما
اصلا انها تعتد بالاشهر ولم يحك فيه خلافا وهو موافق لما صحح المصنف من زياداته
ثم اعادها بعد ذلك بدون ورقتين في اثنا الكلام على ان عدة الحامل فقال
معترضا على مسئلة ذكرها ما هذا نصه ولكن نقول هذا اذا استمر في الاقرا لا
يستمر في الاشهر فان التي تحبل لا تعتد بالاشهر فاذا حبلت بان انها لم تستقص
انتهى كلامه وهو على ما جزم به من قبل وصحح المصنف اولا وقد وقع الموضع
الثاني والثالث في الشرح الصغير مسئلة هل يشترط لحوق الولد بعد الطلاق

ان تاتي به لاقل من اربع سنين او يلحق وان اتت به لاربع تنا قض فيه كلامه فقال في اوايل
هذا الباب انه يلحق اذا اتت به لاربع سنين فما دونها وهذا هو المذكور في اكثر المواضع
واكثر الكتب وقال بعد بنحو ورقة في اثنا قوله فرع علق طلاقها بالولادة انه
يلحق اذا اتت به لاقل من اربع سنين وهذا هو الذي جزم به ايضا في كتاب الطلاق
في الباب السادس في تعليقه في الطرف الثالث منه في التعليق بالحمل والولادة بعد
صفحة من المسئلة الثالثة فيما اذا قال ان كنت حاملا **مسئلة** هل يجوز ان يخلو الرجل
الواحد بنسوة ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اثنا الباب الرابع في سكنى المعتدة ما
هذا نصه والحكاية عن الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامراة واحدة ويجوز ان
يخلو رجل بامراتين لان استحيا المراة من المراة اكثر من استحيا الرجل من الرجل وقال
في اول صلاة الجماعة انه لا يجوز ولم يحك فيه خلافا ذكره في الكلام على صلاة النسوة
في جماعة وذكرها في الشرح الصغير في هذا الباب فقط كما ذكرها في الكبير وقد ناقض
كلام المصنف في شرح المهذب ايضا فقال في باب صفة الايمة وان ام باجنبيات خاليات
فطريقان قطع الجمهور بالجواز وحكى ابو الفتوح في كتاب الخناثى وجهين وقد الامام
وصاحب العدة في اول باب الحج في الكلام على الاستطاعة ان الشافعي رحمه الله نص على
التحريم لكن المذهب ما سبق لان النسا المجتمعات لا يمكن الرجل في العادة من مفسدة ببعضهن
ولما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر
لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بكسر
الغين المعجمة التي زوجها غايب اي عن بيتها وان كان في البلد اما اذا خلا رجلان
او رجال بامراة فالمشهور تحريمه لانه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامراة وقيل ان
كانوا ممن تبعد مواطاتهم على الفاحشة جاز واما الامرد الحسن فلم ار لاصحابنا
فيه كلاما وقياس المذهب التحريم كما قال الجمهور بتحريم النظر اليه ونص عليه الشافعي
انتهى ما قاله في شرح المهذب وذكر ايضا نحوه في كتاب الحج في الكلام على الاستطاعة
جزم القفال والامام الحرمين بانه لا يجوز ان يخلو رجل بنسوة لا محرم له فيهن وحكاه عن

النص وهذا الذي قاله ضعيف والمشهور الجواز ثم قال بعده بنحو الصفحة
واذا زوج الخنثى بشوه من محارمه جاز وان كن اجنبيا فلا لانه يحرم عليه الخلوة
بهن ذكر القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان وغيرهما هذا لفظه من غير مخالفة
له ومقتضاه التحريم جزما وهو على ما صححه قبله في الحج وفي الصلاة ايضا

كتاب الاستبرا **مسئلة** الاتيان في الدبر هل يثبت به النسب ام لا فيه وجهان
ولم يصرح بالتصحيح فقال في اخر هذا الباب الرابعة قال ابن الحداد اعزل
لحق الولد على الاصح لان الما قد يسبق ثم قال ولو لم اطا في الدبر لم يلحقه الولد
على الصحيح وقال في كتاب النكاح في اول الباب السابع فيما يملك الزوج من الاستمتاع
ما هذا نصه ونثبت النسب في الاتيان في الدبر على الاصح وانما نظهر الوجهان فيما
اذا اتى السيد امته في دبرها او كان ذلك في نكاح فاسد واما في النكاح الصحيح
فالامكان الوطئ كاف في ثبوت النسب انتهى لفظه وذكر ايضا انه يلحقه بذلك في كتاب
الطلاق في الكلام على السنة والبدعة وقد وقع هذا التناقض ايضا في الشرح الصغير
واعلم بانه قد قال في الروضة من زياداته في كتاب النكاح ان حكم الدبر كالقبل
الا في سبعة احكام الحل والتحليل والتحصين والخروج من الفيئة والتعنين وتغيير
اذن البكر وايجاب الغسل بخروج المني من دبر المراة بعد ما اغتسلت وعليه فيه ابحاث
منها مسئلتنا هذه اذا اخذت بالمصحح في هذا الباب ومنها ان المفعول به اذا كان صايما
في رمضان فلا تجب عليه الكفارة بلا خلاف رجلا كان او امراة كما حكاه ابن الرفعة
في كتاب الصيام عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي ومنها ان المفعول به ايضا لا يجب
عليه الرجم بل يجلد وان كان محصنا كما قاله في الروضة في حد الزنا ومنها ان الدم
اذا خرج منه لا يكون حيضا **مسئلة** اذا اشترى امة بشرط الخيار لم يقبض
فحاضت في مدة الخيار فهل يجزي الاكتفاء به عن الاستبراء على اقوال الملك ام لا يكتفي به
وان قلنا الملك له اضطرب كلامه فيه فقال في هذا الباب ما هذا نصه ولو وقع
الحيض او وضع الحمل في زمن خيار الشرط في الشراء فان قلنا الملك للبايع لم يحسب

قال

لانها لم تحلّ له وان قلنا في الخيار ... وقد ... زمن الخيار ... والله اعلم

الاستبرا وان قلنا للمشتري لم يحل ايضا على الاصح لضعف الملك وقيل يحل وقيل يفصل بين الحيض والحمل لقوة الحمل انتهى كلامه وقد دخل فيه ما اذا كان الخيار لهما او
لاحدهما وقال في باب البيع في الكلام على خيار الشرط انه اذا اشترى امة وشرط
الخيار له فقط ففي حل الوطي له طرق المذهب منها انه مبني على اقوال الملك انتهى ومقتضى
هذا حل الوطي على الصحيح لان الصحيح ان الملك له ولم يتم منه ضرورة الاكتفا بالاستبرا
الاجرم ان الامام والغزالي مشيا على ان عدة واحدة فقالا لا انحل الوطي للمشتري
يبني على اقوال الملك وقال هنا اذا حصل الملك له حصل الاستبرا في الاصح ولا اشكال ان
الرافعي في البيع مشى عليها فالاه ثم انه في هذا الباب لما اشبع الكلام على المسالة خالفهما
كتاب النفقات مسئلة اذا ابان زوجته بالخلع او بالثلاث وكانت حاملا وجبت
عليه نفقتها وكسوتها ولكن هل ذلك للحمل او لها بسبب الحمل فيه قولان اظهرهما الثاني فلو
مات زوجها وهي في اثنا العدة فهل يستمر وجوب نفقتها ام يسقط فيه وجهان وتناقض
مقول الكتاب في التصحيح فقال في اخر الباب الثاني في مسقطات النفقة الخامسة
اذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع ان قلنا النفقة للحمل سقطت لان نفقة القريب
تسقط بالموت وان قلنا للحامل فوجهان اصحهما عند الامام وبه قال ابن الحداد تسقط
ايضا لانها كالحاضنة للولد ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت وقال الشيخ ابو علي
لا تسقط لانها لم تنتقل الى عدة الوفاة بل تتم عدة الطلاق والطلاق موجبها انتهى كلامه
ومقتضاه رجحان السقوط وقال في كتاب العدد في اول الباب الثالث في عدة الوفاة
ما هذا نصه ولو مات الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية سقطت عنها
عدة الطلاق وانتقلت الى عدة الوفاة حتى يلزمها الاحداد ولا تستحق النفقة وان
كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولها النفقة ان كانت حاملا وذكر في الشرح الصغير
هذا الموضع كما في الكبير واما الاول فلا ترجيح فيه فائدة قال في الروضة
في هذا الباب اذا احتاجت المراة الى شرى الما للاغتسال من الاحتلام فلا يلزم الزوج
قطعا وحكى في ذلك في المنهاج وجهين وصحح الوجوب وهو غريب مسئلة اذا وجب

لعله عدم الوجوب

عليه نفقة ابويه ووجد كفاية احدهما فهل يعطيه اباه لشرفه ام امه لضعفها ام يقسمه
بينهما لاستوائهما فيه اوجه واما الاصح منها فقد تناقض فيه كلامه فالذي صححه
هنا تقديم نفقة الام على الاب وصحح في باب زكوة الفطر عكسه فقال فيما اذا كان في
نفقته جماعة وفضل عن كفايتهم ما يؤدي في فطرة بعضهم انه يقدم من قدمنا نفقته على
الوفاق والخلاف المذكور في كتاب النكاح ثم قال ما هذا لفظه والمذهب من الخلاف الذي
اخرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام
ثم ولده الكبير انتهى كلامه وذكر هذا الترتيب ايضا في المحرر وحاول الشيخ محيي
الدين الجمع بينهما في شرح المهذب فقال انما قدموا في النفقات الام لعجزها وانما
الفطرة فانها لتطهير المخرج وتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة اي في الترتيب وقد شاركه في المعظم
انتهى كلامه وهذا التاويل لا مدخل له في دفع التناقض اصلا فانه وان كان في
نفسه متجها صالحا للفرق بين البابين لكن هذا التناقض لم يحصل من تقديم
الفطرة فقط بل من تصريحه بانه المتقدم في النفقة تصريحا لا احتمال معه كما تقدم
لكن من عبارته وما يدفع هذا التاويل ويدل على فساده ان الامام الرافعي
لما تكلم على الفطرة في الشرح الصغير ذكر ان الاصح ان يقدم فيها من تقدم
نفقته ولم يذكر ترتيب من يقدم بل احاله على المذكور هناك من غير استثناء لكن
الشيخ محيي الدين لم يقف على الشرح الصغير ولهذا فاته منه مواضع كثيرة من
مقاصده في هذا الباب وفي غيره ولو وقف عليه لم يذكر هذا التاويل وقد نقل
صاحب الحاوي الصغير كما نقله الرافعي في شرحه الصغير فايده ذكر الغزالي
رحمه الله في الوسيط والوجيز ان نفقة القريب تسقط بمرور الزمان اذا لم
يفرضها القاضي فتابعه الامام الرافعي على ذلك ثم ان الشيخ محيي الدين تبعه عليه
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبه وقد نبه بعض المشايخ على المسلة وانه لم يجد
للرافعي سلفا عليه وقد تتبعت ذلك ايضا وكشفت نحوا من ثلاثين مصنفا فلم ار

لعله النفقات

احدا استثنى ذلك بل صرحوا بالمسئلة ونصوا على انها لا تستقر ممن صرح بذلك
الامام ابو العباس احمد بن القاص والامام ابو على الطبري وناهيك بهما كذى
رايته في شرح المهذب المسمى بالاستقصا نقلا عنهما وصرح به ايضا القاضي ابو الفتح
نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن احمد المحاملي في عدة المسافر وكفاية الحاضر ومحمد بن
يحيى في التمهيد ونقله موثوقا به عن البندنيجي في المعتمد وصرح به الجيلي في شرح
التنبيه ولم يحك استقرارها بفرض القاضي الا عن الغزالي ولم يحكه ابن الرفعة مع
اطلاعه الا عن الرافعي ورايت هذا الموضع في شرح الوجيز للامام ابي المعالي محمد بن
يونس الموصلي فرايته لما وصل الى قوله الا بفرض القاضي لم يشرحه وترك بياضا وشرح
ما بعده وكانه استشعر عدم صحته فتركه لينظر فيه فلم يتفق وهذا ما تحرر في بطلانه
من المنقول واما من جهة المعنى فلانهم عللوا عدم الاستقرار بانها تجب على سبيل
المواساة لاحيا النفس واذا كان كذلك فالزمان الماضي قد مضت نفسه فلا معنى
لايجاب النفقة وايضا فان نفقة القريب امتاع لا تمليك قال الامام وما لا تمليك فيه
وانتهى الى الكتاب استحالة المصير دينا في الذمة ايضا فكيف يتصور تاثير القاضي
في الفرض فانه ان عنى به الايجاب كان تحصيلا للحاصل ويلزم منه بقا الامر على ما كان
عليه من السقوط وان عنى به التقدير لزم ان لا يوثر الا في قدر ما كان يجوز ان يزيد
او ينقص حتى انه يمتنع النقص على من يجب عليه وطلب الزيادة على من تجب له واما
صفة الوجوب من السقوط فعلى ما كانت عليه مع ان التقدير نيا في الكفاية بالمعروف
المنصوص عليها في الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع اعتقاد عدمه وبالجملة فان
لفظ الرافعي قريب من التصحيف فان لفظه ويستثنى ما اذا فرض القاضي او اذن في
الاستقراض ويدل على التصحيف امران احدهما انه موجود في بعض النسخ اذا
اذن ضا الثاني ان البغوي والمتولي صرحا باستثنائها وانه لا يستثنى غيرها وقد
علمت نقل الرافعي عنهما وكذلك استثناها في البحر ايضا مع ان الاستثنا غير صحيح
لان المقرض يدخل في ملك المنفق ثم يتناولها من تجب له باب

الحضانة مسئلة الكافر هل يستحق الحضانة على المسلم ام لا اضطرب فيه المنقول
في الرافعي فقط فقال في اوايل هذا الباب فيه وجهان قال الاصحاب الصحيح
انه لا يستحق ونقل في اخر امهات الاولاد عن ابي اسحق المروزي انها تثبت
ما لم يميز الولد ويخاف ان يفتن عن دينه واقره على ذلك ولم ينقل غيره لكن نبه
المصنف على انه خلاف الصحيح باب الجنايات مسئلة اذا خرج بعض
الولد وباقيه مجتن فحز رجل رقبته فهل يكون كما لو انفصل جميعه حتى يجب فيه
القصاص او الدية اضطرب فيه كلامه فقال في اول الباب السادس من ديات الجنين
ما هذا نصه ولو خرج راسه وصاح فحز رجل رقبته فعلى الاصح يجب القصاص
او الدية لانا تيقنا بالصياح حياته وقيل لا بد من الانفصال التام وقال في باب
الفرايض واعلم انه يشترط الحياة عند تمام الانفصال ولو خرج بعضه حيا ثم انفصل
ميتا فهو كما لو خرج ميتا في الارث وساير الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد
خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية هذا هو الصحيح الذي
عليه الجماهير وعن القفال وغيره اذا خرج بعضه ورث وان انفصل ميتا وبه
قال ابو خلف الطبري واعادها في باب العدد وذكر مثله فقال لا تنقضي
العدة بخروج بعض الولد فلو خرج بعضه منفصلا او غير منفصل بقيت الرجعة
وكذا يبقى ساير احكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض كمنع توريثه وسراية
عتق الام اليه وعدم اجزايه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية وتبعيه
الام في البيع والهبة وغيرها وفيه وجه ضعيف ان حكمه حكم المنفصل الا في
العدة انتهى ومقتضى كلامه في هذين الموضعين انه لا يجب فيه الغرة كما لو كان الجنين
مجتنا باب كفارة القتل مسئلة اذا قتل الصبي شخصا وجبت الكفارة
في ماله كما تجب على البالغ فلو اعتق الولي عنه عبدا من ماله او من مال الصبي فهل يجوز
ذلك ام لا اختلف فيه كلامه فقال في هذا الباب ما هذا نصه اذا وجبت الكفارة
بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي عنهما من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة منه ولا يصوم

عنهما بحال ولو صام الصبي في صغره ففيه وجهان كالوجهين فيما لو قضى الحج
الفاسد في صغره ولو اعتق الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال البغوي ان
كان ابا او جدا جاز وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق والاطعام وان كان
وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك انتهى لفظه وقال في كتاب الصداق
في الباب الثاني منه في السبب الخامس في تفريط الولي في المهر ما هذا نصه ولو
اصدق عن ابنه اكثر من مهر المثل من مال نفسه ففيه احتمالان للامام احدهما
يفسد المسمى لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة والثاني
يصح وتستحق المراة المسمى لانه لا ضرر على الابن اذ لو لم نصحح اضررنا به فانه
يلزمه مهر المثل في ماله وبهذا الثاني قطع الغزالي والبغوي ورجح المتولي
والسرخسي في الامالي الاول ويتايد بانه لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه
عبد نفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل
لا يجوز هذا لفظه بحروفه وهو جازم بان اعتاق الولي عن كفارته لا يجوز لا من
ماله ولا من مال الصبي على عكس ما جزم به هناك كتاب الردة مسئلة الزنديق
هل تقبل توبته فيه اوجه اصحها نعم والثاني ان كان متناهيا في الخبث كدعاة الباطنية
لم تقبل توبته وان كان من العوام قبلت والرابع ان جاء الينا تائبا وظهرت عليه
امارات الصدق قبلناه وان قدم ليقتل فلا اذا علم ذلك فما حقيقة
الزنديق الذي هذا حكمه هل هو الذي لا ينتحل دينا او هو الذي يظهر الاسلام
ويخفي الكفر فيه وجهان حكاهما ابن الرفعة في الكفاية وتناقض في الجواب كلام الكتاب
فالذي ذكره في هذا الباب حين حكى هذه الاوجه انه الذي يظهر الاسلام ويخفي
الكفر وكذا ذكره في كتاب الفرائض وفي باب صفة الائمة وقال في كتاب اللعان
في الكلام على التغليظ انه الذي لا ينتحل دينا وكلامه في نكاح المشركات قريب من
ذلك وهذا هو الاقرب فان الاول هو المنافق وقد غايروا بينه وبين الزنديق
كتاب السرقة مسئلة اذا ادعى رجل على رجل سرقة مال فانكر المدعى

عليه ونكل عن اليمين فحلف المدعي استحق المال وهل يثبت القطع تناقض فيه كلامه
فقال في اول الباب الثاني ما هذا نصه وان نكل رددنا اليمين على المدعي واذا
حلف وجب المال والقطع هكذا نقله الامام عن الاصحاب وهكذا ذكره الغزالي
وابرهيم المروذي لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وذكر في الشامل
والبيان انه لا يجب القطع لانه حق لله تعالى فاشبه ما لو قال اكرهها امتي على الزنا
فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه يثبت المهر دون حد الزنا قلت صحح في المحرر
الاول والله اعلم انتهى كلامه ومقتضى كلامه اصلا وزيادة وجوب القطع ثم
اعادها في كتاب الدعاوى والبينات في الباب الثالث في اليمين في اوايل الطرف
الثالث منه وجزم بانه لا يجب القطع قال لان حدود الله تعالى لا تثبت باليمين
المردودة هذا لفظه من غير حكاية خلاف فيه باب حد شارب الخمر
مسئلة لو احتاج في قطع اليد المتاكلة الى ما يزيل عقله كالبنج وغيره ما عدا
الخمر فهل يجوز له تعاطيه ام لا اضطرب فيه كلام الرافعي فقط فقال في هذا
الباب انه كالتداوي بالخمر وقال في باب الطلاق في الكلام على طلاق السكران
انه لا يمتنع وتبعه المصنف هنا عليه وقرر الجواز باب في حكم الصيال
مسئلة اذا صال رجل على اخر وهناك ثلاثة نفر وجوب الدفع عن طرق
احدها يجب قطعا وثانيها لا يجب قطعا وثالثها وهو الصحيح انه كالدفع عن
نفسه فيجب حيث يجب الدفع عن نفسه ولا يجب حيث لا يجب وان اوجبنا فهل
محله اذا امن على نفسه او يجب مع الخوف تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب
في الفصل المعقود لحال الدفع ان محل الوجوب اذا لم يخف على نفسه وقال بعد
ذلك في اوايل السير في اثناء الكلام على المنع وجوب الجهاد وعند الكلام على ما
اذا امر السيد العبد به ان الخلاف جار في وجوب الدفع عن الغير وان خاف على
نفسه باب ضمان ما تتلفه البهايم مسئلة اذا ركب دابة فبالت في
الطريق وزلق به شي فتلف فهل يضمنه ام لا فيه خلاف وتناقض في الجواب كلامه

ولنذكر عبارة الرافعي ملخصة فانها اوضح في المراد فنقول قال في هذا الباب واذا
راثت الدابة او بالت في سيرها وزلق به انسان وتلف نفس او مال او تلف شي من الرشاش
بمشيها او وقت الوحل فلا ضمان في ذلك كله واذا بالت دابة او راثت في الطريق وقد
اوقفها فيه وافضى المرور في موضع البول الى تلف فالمذهب انه لا ضمان وقيل يفرق
بين الطريق الواسع والضيق انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصا وقال في كتاب الحج
في باب محرمات الاحرام ما هذا نصه واذا اخذ صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف
في يده بل لو تولد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت
صيدا بعضها او رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو
زلق به ادمي او بهيمة انتهى لفظه وذكر في الروضة الاول على حاله واما الثاني
فحذف منه التصريح بالادمي والبهيمة لكنه احاله في اول الفصل المعقود له على
الجنايات ثم ذكر ما ذكر فعلم بذلك تناقضه بل لو لم يصرح بذلك لعلم من ضمان
الصيد ايضا وقد صحح في شرح المهذب ضمان الادمي والبهيمة كما قاله الرافعي
ولم يحك فيه خلافا ولم يتعرض للمسئلة هنالك في الشرح الصغير ولا في المحرر وذكرها
في هذا الباب كما في الكبير **كتاب** عقد الهدنة والجزية **مسئلة** اذا
هادن الامام الكفار واطلق المدة هل يفسد لان الاطلاق يقتضي التابيد والزيادة
على عشر سنين ممتنع عند الضعف (اي) عند القوة او يصح ويحمل على القدر
الجايز مطلقا وهو اربعة اشهر اضطرب فيه كلامه فقال في هذا الباب ان العقد
فاسد لان الاطلاق يقتضي التابيد وقيل ينزل على الاقل وهو اربعة اشهر وقال
في كتاب الجهاد في الباب الثالث في ترك القتال بعد ان قرر ان حكم الامان حكم المهادنة
عند الضعف ان المومن اذا اطلق الامان قال في البحر حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن انتهى كلامه من غير مخالف لما نقله عن البحر **كتاب**
الايمان **مسئلة** الضرب المحلوف عليه على فعله هل يشترط فيه الايلام ام لا فيه وجهان
وتناقض كلامه في التصحيح تناقضا عجيبا فقال في الباب الثالث فيما يقع به الحنث

في النوع السابع في الخصومات تا هذا نصه المسئلة الثالثة حلف على الضرب تعلقت
اليمين بما يسمى ضربا ثم قال ولا يشترط فيه الايلام ولهذا يبر بالضرب ولم يولمه
بخلاف الحدود والتعزير فانه يعتبر فيهما الايلام لان المقصود بهما الزجر ولا
يحصل الا بالايلام واليمين تتعلق بالاسم وحكى وجها ضعيفا انه يشترط فيه الايلام
وقد سبق في الطلاق انتهى لفظه وفي كتاب الطلاق في اخر الباب السادس في
التعليق فصل لو علق الطلاق بالضرب طلقت اذا حصل الضرب بالسوط والوكز
واللكز ويشترط فيه الايلام على الاصح وقيل لا يشترط انتهى كلامه وهو تناقض
غريب وذكر الرافعي في الموضعين من الشرح الصغير انه لا يشترط وبه جزم
في المحرر هنا ولم يذكرها في الطلاق **مسئلة** اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث
يسمع فلم يسمع لصممه ففي حنثه خلاف مذكور في اواخر باب الشرط في الطلاق
وكلامه هنا يقتضي رجحان عدم الحنث فيتقضي من عده من القائلين به فتامله
وذكرها في باب الجمعة في الشرط السادس في رفع الصوت وجزم بالحنث
ورايته في الشامل محكيا هناك عن الشافعي ولا ذكر لها في هذا الباب **مسئلة**
اذا اوصى المريض بالعتق عن الكفارة المخيرة وزادت قيمة الرقبة عن الاطعام
والكسوة فهل تحسب قيمة العبد من راس المال ام تحسب من الثلث ام يحسب الزايد
فقط فيه وجوه اضطرب كلامه في الترجيح فقال في اخر الباب الثاني من باب
الكفارة اصحها وهو ظاهر النص انه يحسب جميعه من الثلث والثاني يحسب الزايد
فقط والثالث يحسب الجميع من راس المال وقال في كتاب الوصية في الفصل
المعقود لما يتبرع عن الميت وهو قبل الكلام على القسم الثالث في المسائل
الحسابية تعليلا بما هذا نصه ولو اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة وزادت
قيمتها على الطعام والكسوة فوجهان احدهما يعتبر من راس المال لانه اداء
واجب واصحهما الاعتبار من الثلث لانه غير متحتم ويحصل البراة بدونه
وعلى هذا فوجهان وقيل قولان احدهما يعتبر جميع قيمته من الثلث والثاني يعتبر

عدل الى الاطعام والثانيهما ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين لان اقل القيمتين
لازم لا محالة ولهذا اذا اوصى بالكسوة وهي اكثر انتهى كلامه وهذا الترجيح
عكس ما صحح اولاً مسئلة ــــــــــ القضا مسئلة التصرفات الصادرة من
الحاكم للكونه حاكما هل تستلزم الحكم بصحتها حتى اذا عقد حاكم نكاحا لنفسه او بيعا
او غير ذلك لا يجوز لاحد من الحكام نقضه لو حكم غيره ثم حكم او ليست مستلزمة
للحكم بالصحة حتى يجوز ذلك اضطرب فيه كلامهما فقالا في باب العدد في اوايل
الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود وانا اذا قلنا بالقول القديم وهو ان المراة
تمكث اربع سنين ثم يحكم الحاكم بوفاة زوجها ثم تعتد عدة الوفاة فالاصح عند
الاكثرين الاية ان المدة تفتقر الى ضرب القاضي وقيل يكفي مضيها من وقت انقطاع
الخبر ثم قال واذا ضرب القاضي المدة فمضت فهل يكون حكما بوفاته ام لا بد من استيناف
حكم فيه وجهان اصحهما الثاني انتهى ومثله ما ذكره في باب النكاح في اثنا الباب الرابع
في بيان الاولياء ان المراة اذا جاءت الى الحاكم وادعت ان وليها غايب وانها خلية
من الموانع فالاصح انه يجوز ان يزوجها من غير بينة على ذلك وهذا يقتضي ايضا
ان تصرفه ايضا ليس حكما بصحته لانه لا يجوز ان يحكم بالصحة في العقود والاملاك
وغيرها بمجرد اقوال اربابها بل لا بد من البينة او العلم به كما تقرر اذا علمت
ذلك فقد قالا في كتاب الفرايض في الكلام على ميراث المفقود وهو في اول الباب
السادس هذا النص ثم ان كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بموته انتهى
وهذا صريح في المقصود ويويده ما ذكره في باب القسمة ان جماعة اذا اعترفوا
بالاشتراك في ملك عند الحاكم وانفقوا على القسمة او اختلفوا فيها انه لا يقسم
بينهم الا ببينة تشهد بملكهم على الصحيح انتهى وسببه ما قلناه وان كان قد علله في
الكتاب بعلة اخرى ويويده ايضا ما ذكره القاضي حسين والماوردي ان اموال المفلس
اذا عرضت على السوق فان تولى المفلس بيعها فلا كلام وان كان الحاكم هو البايع فلا يجوز
حتى تشهد عنده بينة بملكه لها لان اليد فيها يده والاعتراف ويويده ايضا ما ذكرته

لابن الصلاح في فتاويه ان محل الخلاف في العقد بالمستورين اذا كان العاقد غير الحاكم اما اذا باشره الحاكم فلا ينعقد بهما بلا خلاف بل لابد من العدالة الباطنة اي المستندة الى التزكية وسبب ذلك ايضا ما قلناه لانه لو عقده الحاكم كان حكما بصحته والنكاح اذا عقد بمستورين ليس للحاكم ان يحكم بصحته كما ذكره الرافعي في كتاب النكاح ولم يحك فيه خلافا وعلله بان العقد وان صح في نفسه لكن الحكم بالصحة متوقف على العدالة الباطنة لكن ابن الصلاح لم يذكر هذه العلة بل علله بان الحاكم يتيسر عليه الوقوف على العدالة الباطنة بخلاف الآحاد وقد رايته في فتاوى البغوي في كتاب النكاح مسئلة تقتضي ان تصرفه ليس حكما بالصحة فقال اذا جاء رسول المراة الى القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها وظن صدقه جاز له الاعتماد عليه والتزويج بقوله **مسئلة** اذا راى الوارث بخط مورثه ان له على فلان كذا فطالبه به وانكر ورد اليمين على الوارث جاز للوارث الاقدام على اليمين والاخذ بها للظن الذي اثاره خط مورثه فلو راى ذلك بخط نفسه ولم يتذكر فهل يجوز له الحلف ام لا اضطرب فيه المنقول في الكتاب فقال في الطرف الثاني في مستند قضايه في اثنا فرع ان له ان يحلف على خط ابيه دون خط نفسه واحتج له بالتذكر وعزاه الى الشامل واقره عليه ولم يحك خلافه ثم اعادها في الباب الثالث في اليمين في الطرف الثاني في اثنا فرع منه فقال له ان يحلف على خط نفسه وخط مورثه ولم يحك فيه خلافا وبه جزم في المحرر والمنهاج ايضا وقد رايت لبعض الفضلاء من شيوخ الشاميين نكتا موضوعة على المنهاج وزاد انه قد اعترض فيها عليه في تجويزه الحلف على خط نفسه وقال ان المذكور في الشرح والروضة نقلا عن الشامل انه لا يحلف وساق ما نقلته عنه ثم قال ولم يذكر الرافعي ولا المصنف في الروضة غير ذلك وقد تبين لك فساد هذا الاعتراض ومع فساده فهو عجيب من وجهين لانه اعترض بانقلاه عن واحد وذكراه في غير موضع بموافقة ما اعترض عليه لما جزما به وقرراه في بابه **كتاب القسمة** **مسئلة** قسمة المنافع بلا

هل هي بيع او افراز فيها قولان وتناقض كلامه في الترجيح فقال في اواخر هذا
الباب بعد قسمة المتشابهات هل هي بيع او افراز فيها قولان قال البغوي في اخرين
الاظهر كونها بيعا وقال الغزالي الاظهر كونها افرازا قال صاحب العدة
وعليه الفتوي وهذا يوافق جواب الاصحاب في مسايل مخرجة على القولين قلت
اشار الرافعي في المحرر لترجيح الافراز فقال فيه قولان ذكر ان الفتوى على الافراز
وهو المختار والله اعلم انتهى كلامه وتبعه على ذلك اصلا وزيادة رجحانه وقال في
اوايل باب الربا فرع لو اراد شريكان قسمة ربوي فان قلنا بالاظهر ان القسمة
بيع لم يجز قسمة المكيل وزنا ولا الموزون كيلا انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم

كتاب الشهادات مسألة غنا المراة هل هو محرم او مكروه اضطرب فيه
كلامه فقال في كتاب الغصب في الباب الثاني في الطوارى على المغصوب فرع لو
زادت قيمة الجارية بتعليم الغنا ثم نسيته نقل الروياني عن النص انه لا يضمن النقص
لانه محرم وانما يضمن المباح وعن بعض الاصحاب انه يضمن ولهذا لو قتل عبدا
مغنيا غرم تمام قيمته قال وهو المختار قلت الاصح المختار هو النص لانها
محرمة انتهى كلامه وجزم بمثله ايضا الرافعي في اوايل البيع في الشرط الثاني منه
فقال فرع الجارية اذا اشتراها بالفين ولولا الغنا لما ساوت الفا افتى المحمودي
ببطلان البيع لانه بذل مال المعصية وفرق ابو زيد بين ان يقصد الغنا او لا وصحح
الاودني مطلقا انتهى ولم يذكر في الروضة هذا التعليل بل حكى الاوجه وصحح
من زياداته القول بالصحة وقد ذكر ايضا مسالة الغصب والبيع في كتاب الصداق
كذكرها في موضعها غير ان الرافعي ذكر ان الاوجه في بيعها متفرعة على
قولنا ان الغاصب لا يضمنها وقد وقع اضطراب في التعبير عن الوجه الثالث
ففي بعض نسخ من الشرح الكبير ان قصد بالغنا مكان فاسد وفي بعضها والنهاية
والروضة فقصد اذا علمت ذلك كله فقد قال في اوايل هذا الباب الغناء
وسماعه مكروهان وليسا محرمين وان كان سماعه من اجنبية فاشد كراهة

وحكى القاضي ابو الطيب تحريمه وهذا الخلاف الذي سبق في ان صوتها عورة
ووراه وجهان اخران احدهما يحرم كثير الغنا دون قليله والثاني يحرم مطلقا
والصحيح الاول وهو المعروف للاصحاب ثم قال وان تغنى ببعض الات الغنا
التي هي من شعار شاربي الخمر كالطنبور وغيره فيحرم استعماله واستماعه انتهى
كلامه وهو يناقض الموضعين المتقدمين والسبيل الى حمل ذينك الموضعين
عليها اذا كانت تغني بالة محرمة لانه يلزم منه الجزم بالصحة في كثير من الجواري
المغنيات او اكثرها ولم يصرح احد بذلك ولا اشار اليه وايضا فان الروياني
قد استدل على انه يضمن نقصانها بسبب الغنا بانه يجوز في العبد المقتول كما
قدمنا ان الرافعي رحمه الله نقله عنه في باب الغصب فدل ذلك على ان العبد
ليس بالة محرمة اذ لو كان كذلك لما صح فيه ايضا وحينئذ فلا يستقيم قياس
الجارية عليه الا اذا كان غناؤها لا بالة محرمة فعلم بذلك التحريم مطلقا وهو
المدعى من ذينك الموضعين واعلم ان الوجهين المتقدمين في سماع الغنا المذكورين
في الشهادات ليسا خاصين بالمراة لانه قدم الخلاف فيها ثم قال ووراه وجهان
اخران فالثاني من الوجهين هو المتقدم في المراة فعلم ان الوجهين عامين
وليسا ايضا خاصين بالسماع بل جاريان ايضا في الغنا كما اقتضاه عبارة الرافعي
في الموضعين وحينئذ ينتظم في الغنا ثلاثة اوجه احدها الحرمة مطلقا وهو ما
جزم به في الغصب والبيع والثاني الجواز مطلقا وهو ما صحح هنا والثالث
التفرقة بين القليل والكثير وقد وقعت المواضع المذكورة في الشرح الصغير
ايضا واعلم ان تحريم الغنا اذا كان بالة محرمة فيه نظر بل ينبغي بقاؤه على
اباحته وتحريم سماع الالة فقط ولعل هذا هو المراد من هذه العبارة المذكورة
اولا وانما ذكر الغنا لملازمة استماعه له غالبا عند اجتماعهما **مسئلة** لا
يجوز القضا في الاموال بشاهد ويمين كما رايته في الحبة لكن هل ذلك مختلف فيه ام
مقطوع به تناقض فيه كلامه فقال في اول الباب الرابع في الشاهد واليمين ما

هذا نص يجوز القضا بشاهد ويمين في الاموال فقط وقال في كتاب الشفعة
في اوايل الباب الثاني فيما يسقط به حق الشفيع فصل اذا اخر الطلب ثم قال
اخرت لاني لم اصدق فان اخبره عدلان او عدل وامراتان بطل حقه وفي الفسق
وجهان بنا على ان المدعي هل يقضى له بيمينه مع المراتين ان قلنا لا فهو كامراة والا
فكالعدل الواحد انتهى كلامه **مسئلة** هل يجوز للحاكم قبض مال الغايب ام يمتنع
عليه ما دام في الذمة فيه اختلاف اضطرب فيه كلامه فقال في اثنا الباب الرابع
في ادب القاضي فيما اذا اقام بعض الورثة شاهدين وحلف معه وكان الاخر
غايبا انه ان كان المدعي عينا انتزع الحاكم نصيب الغايب وكلامهم يقتضي
وجوبه وهو الظاهر لكن سبق في الوديعة حكاية وجهين في وجوب قبول العين
المغصوبة اذا حملها الغاصب ومالكها غايب فيجوز عوده ههنا وان كان دينا
ففي انتزاعه وجهان جاريان فيمن اقر لغايب بدين وحمله الى القاضي هل عليه
ان يتوليه والاصح في الصورتين عدم الوجوب وحكاه ابن الحداد مسئلتنا عن
النص انتهى كلامه ومقتضاه الجواز [illegible] احدا وقال في اوايل التفليس وليس
للقاضي الحجر بغير التماس لان الحق لهم ولا حجر لدين الغايبين لانه لم يستوف
مالهم في الذمم انما يحفظ اعيان اموالهم انتهى كلامه وهو كالصريح في عدم الجواز
وذكر في كتاب الكتابة عقب الكلام على الايتا ما يوافقه فقال ولو اتى النجم قبل
المحل والسيد غايب قبضه الحاكم اذا علم ان السيد لا ضرر عليه في اخذه فان
الصيد لاي ومثله لو كان للغايب دين على حر فاتي به الحاكم فالاصح منع قبضه
منه لانه ليس للمودي غرض الا سقوط الدين والنظر للغايب ان يبقى المال في
ذمة الملي فانه خير من ان يصير امانة عند الحاكم انتهى وهو صريح في المنع بعكس
ما اقتضاه كلامه اولا من الجواز واعلم انه اذا كان بالدين رهن فمقتضى التعليل
المتقدم ايضا ان الحاكم يقبضه لان للمودي غرضا صحيحا في الانفكاك ٥
كتاب الدعوي مسئلة اذا ادعى انا زعفنا في يدها اودينا ثالثا واقاما

بينتين مختلفي التاريخ فهل يتعارضان ام يتقدم الاسبق تاريخا ناقض فيه
كلامه فقال في الباب الخامس في البينة في اول السبب الثالث منه ان المسلة فيها
طريقان والمذهب فيها التقديم وقال في كتاب اللقيط في الباب الثاني في احكامه
في الحكم الثالث في نسبه في الكلام على ما اذا تنازع اثنان في التقاط الصبي
دام كل واحد منهم ما هذا نصه وان قيدنا بتاريخين مختلفين قدم السابق
منهما بخلاف المال فانه التقدم فيه لسبق التاريخ على الاظهر لان المال ينتقل
والملتقط لا ينزع منه ما دامت الاهلية واذا ثبت السبق لزم استمراره هذا
لفظه وصحح في هذا الباب من الشرح الصغير واما في باب اللقيط فحكى الخلاف
من غير تصحيح **كتاب العتق** مسئلة اذا اتهب العبد بعض من
يعتق على سيده فهل يصح الهبة ويسري الى الباقي ام لا يصح تناقض فيه كلامه تناقضا
عجيبا فالذي ذكره في هذا الباب في الكلام على سري القريب انه يصح ويسري
ولم يحك فيه خلافا فقال لو اتهب العبد بعض من يعتق على سيده فقبل وقلنا
يصح قبوله بغير اذن السيد عتق الموهوب على السيد وسرى لان قبول العبد
كقبوله شرعا ملك هذا ... لا يسري لانه قهري كالارث والله اعلم
انتهى كلامه ثم اعاده في كتاب البيع الباب الثالث في احكامها في
الحكم الثالث في الفصل المعقود ... فقال ما هذا نصه ولو
اتهب العبد الذي بعض من يعتق على سيده بغير اذن سيده وصححنا اتهابه
ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول في الاظهر ولا يسرى لحصول الملك قهرا
والثاني لا يصح وفي الوسيط حكاية وجه انه يصح ويسري ويجعل اختيار العبد
كاختيار سيده ولم اجد هذا الوجه في النهاية انتهى لفظه بحروفه فانظر كيف
جزم الرافعي اولا بهذا الوجه الضعيف الذي اشار الى انكار نقله على الغزالي
وتابع المصنف على هذا التناقض الفظيع مستقلا للحكم فقط ولم يذكر المسئلة
الاولى في الشرح الصغير وذكره في هذا الباب كما ذكره في الكبير ثم قال

١٢٧

وقد رجحه النووي في اصله في البسيط ولا في غيره **مسئلة** اذا اعتق الجارية
تبعها حملها لكن هل هو بالسراية ام بالتبعية تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب في
الكلام على السراية ان الحمل يعتق لا بالسراية بل بالتبعية اذ لا سراية في الاشخاص بل
في الاشقاص وقال في كتاب التدبير ما هذا نصه الحكم الثاني السراية الى الولد
انتهى فجعل هنا من باب السراية **كتاب الكتابة مسئلة** اذا وجب على المكاتب
كفارة فاعتق عنها بغير اذن سيده لم ينفذ فان اعتق باذنه ففيه خلاف ذكره في
كتاب الايمان فما يوهم الجواز ذكره في الباب الثاني في الكفارة وذكر في هذا
الباب ان المذهب المنع **مسئلة** هل للمكاتب فسخ الكتابة ام لا فيه خلاف وتناقض
في التصحيح كلام الرافعي فقط فقال في النظر الثاني في احكام الكتابة في اثنا المسئلة
الثالثة في بطلان الكتابة بالجنون والاغماء ما هذا نصه والعبد لا يتمكن من فسخ الكتابة
ورفعها صحيحة كانت او فاسدة وانما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شاء انتهى لفظه
ثم عبر عكسه بخلاف فيه وقال بعد ذلك بنحو [illegible] في الثالث من اسباب
التعذر ما هذا نصه هل للمكاتب فسخ الكتابة [illegible] لا اذ لا ضرر
عليه في بقاء الكتابة والظاهر انه كالمرتهن انتهى [illegible] وصرح في عكس ما تقدم وقد
حذف المصنف الموضع الاول من الروضة لان الرافعي جعله دليلا لمسئلة فذكر
الحكم بدون دليله فاتفق انه سلم من التناقض ولا ذكر لها في الشرح الصغير ○

تم الكتاب ـــــ الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

جواهر
البحرين



